التقرير السنوي
٢٠١٠

وحدة جمع المعلومات المالية اليمنية

المحتويات

كلمة محافظ البنك المركزي I

كلمة رئيس الوحدة II

المقدمة III

الباب الأول

البناء المؤسسي لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب في الجمهورية اليمنية

الفصل الاول : اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب 3

الفصل الثاني : اللجنة الاشرافية لتحسين انظمة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب اللجنة الفنية 6

الفصل الثالث : وحدة جمع المعلومات المالية 10

الباب الثاني

جهود الجمهورية اليمنية في مجال مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب

الفصل الاول : الجهود في مجال مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب على المستوى المحلي 21

الفصل الثاني : الجهود في مجال مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب على المستوى الاقليمي والدولي 24

البـــاب الثالث

البيانات الاحصائية للفترة 2003 . 2010م

الفصل الاول:الحالات الواردة إلى وحدة جمع المعلومات المالية للفترة 2003- 2010م 29

الفصل الثاني:بيان تفصيلي للحالات الواردة إلى وحدة جمع المعلومات المالية للفترة 2003- 2010م 32

الملاحـــــــــق

الملحق الاول: قانون رقم (1) لسنة2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 39

الملحق الثاني: اللائحة التنفيذية للقانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 54

الملحق الثالث: إرشادات الإخطار إلى وحدة جمع المعلومات المالية عن العمليات التي يشتبه إنها تتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب 77

الملحق الرابع: نماذج الإخطار عن المعاملات المشتبه بعلاقتها بغسل أموال أو تمويل إرهاب للجهات المبلغة 86

كلمة محافظ البنك المركزي اليمني

إنطلاقاً من قناعة اليمن بأهمية مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فقد تم سن القوانين وبناء المؤسسات وإتخاذ الإجراءات الكفيلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. حيث تم إصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (1) لسنة 2010م ولائحته التنفيذية وفقاً للمعايير الدولية وتم إنشاء وحدة جمع المعلومات المالية (FIU) لتكون وحدة مستقلة كخطوة هامة لبناء نظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتعتبر اليمن عضواً مؤسساً و فاعلاً في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFATF) حيث شاركت في كل الإجتماعات التي أقامتها المجموعة.

وقد بات من الواضح لدى جميع السلطات في مختلف دول العالم أن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب لم تعد تشكل تهديدا لاستقرار النظام الاقتصادي في دولة بعينها بل أصبحت تهدد استقرار النظام الاقتصادي العالمي. وأمام هذا التهديد الذي يواجه العالم اجمع فإن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب احتلت قائمة الأولويات لدى المجتمع الدولي لما لهذه الظاهرة من آثار سلبية تؤدي إلى زعزعت النظام المالي برمته والتي تتم من خلاله عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتؤثر على سمعته واستقراره نتيجة لتعرضه لتلك المخاطر.

وفي هذا المجال فان خبراتنا تتطور يوما بعد يوم، وأملنا كبير في أن نصل إلى مرحلة ننافس فيها الدول المتقدمة في الأساليب الحديثة المعتمدة لمكافحة مثل هذه الجرائم. وان نحقق أكبر قدر من التناغم مع جميع التوصيات والمعايير الدولية من خلال متابعتنا لآخر التطورات والمستجدات في هذا المجال.

وختاماً لا يسعنا إلا أن نشكر الجميع على جهودهم المخلصة والدؤبة في هذا المجال سائلين الله القدير أن يوفق الجميع لما فية خير هذا الوطن المعطاء.

محمد عوض بن همام

محافظ البنك المركزي اليمني

كلمة رئيس وحدة جمع المعلومات المالية

مع إصدار التقرير السنوي للعام 2010م وإطلاق الموقع الالكتروني لوحدة جمع المعلومات المالية (FIU) لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل باسمي وباسم موظفي وحدة جمع المعلومات المالية (FIU) إلى معالي الأخ/محافظ البنك المركزي على دعمه المتواصل لوحدة جمع المعلومات المالية (FIU) وتذليل العقبات التي تواجه الوحده في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما أثمن جهوده المستمرة في التأكيد على إستقلالية الوحدة.

واستجابة للقوانين المحلية و للمعايير والمتطلبات الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن مجموعة العمل المالي الفاتف (FATF) تأسست وحدة جمع المعلومات المالية (FIU) في اليمن بتاريخ2003/4/13م وتم منحها الصلاحيات اللازمة لتمكينها من أداء المهام الموكلة إليها ومنذ ذلك التاريخ شهدت الوحدة الكثير من أوجه التطورات حيث أمتدت لتشمل العديد من الجوانب التصحيحية ، فعلى نطاق الموارد البشرية قامت الوحدة بضم عددا من الموارد البشرية المؤهلة في عدد من المجالات المطلوبة وعلى النطاق الفني تسعى الوحدة إلى إدخال أنظمة الكترونية تساهم في سرعة إنجاز الأعمال وتبادل المعلومات وإخراج التقارير بالدقة والسرعة المطلوبة.

وانطلاقا من الصلاحيات التي خولها القانون للوحدة فقد تم وضع آلية للتنسيق مع الجهات الأمنية والرقابية والإشرافية لتعزيز الجهود والتعاون لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في اليمن، كما أولت الوحدة اهتماما في توثيق علاقاتها مع المنظمات ومجموعات العمل الإقليمية والدولية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، و تحرص الوحدة دائما على مشاركة أعضاءها في الدورات التدريبية والمؤتمرات الدولية المتخصصة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك إيمانا بأهمية الاطلاع على آخر التطورات المتعلقة بأساليب وتقنيات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكل ما يستجد في هذا الجانب.

في الختام أتقدم بالشكر لرئيس وأعضاء اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولموظفي الوحدة وللجنود المجهولين في كافة القطاعات لما يبذلونه من جهود كبيرة من خلال التنسيق والتعاون لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك في سبيل خدمة الوطن والنهوض به لأعلى المستويات كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ / أحمد عبد الرحمن السماوي محافظ البنك المركزي اليمني السابق الذي نشأت الوحدة في عهده وأولاها رعايته المستمرة.

رئيس وحدة جمع المعلومات المالية

المقـدمة

تعتبر وحدة جمع المعلومات المالية (FIU) بمثابة وحدة التحريات المالية المسئولة عن تلقي الإخطارات والتقارير المالية المشتبه بأنها تتضمن عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب وتحليلها وتعميمها على الجهات المختصة وفقاً للقوانين واللوائح ذات الصلة بمكافحة الجرائم المالية وعلى وجه الخصوص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (1) لسنة 2010م ولائحته التنفيذية . وتعتبر وحدة جمع المعلومات المالية (FIU) الهيئة الوطنية المركزية والمستودع المركزي للمعلومات المالية المبلغ عنها بما يتسق مع التوصيات الأربعين والتوصيات التسع الخاصة الصادرة عن مجموعة العمل المالي (FATF) وتعريف مجموعة إيجمونت لوحدات التحريات المالية. وتأخذ وحدة جمع المعلومات المالية (FIU) اليمنية النموذج الإداري بإعتبارها هيئة مستقلة في البنك المركزي اليمني وهذا هو النموذج المعمول به في كثير من الدول التي لديها وحدات للمعلومات المالية .

وتقوم الوحدة بمزاولة انشطتها في تلقي الإخطارات من الجهات المبلغة والمحددة في القانون ولها الحق في الحصول على المعلومات وتحليلها وحفظها في قاعدة البيانات الخاصه بها وإرسال التغذية العكسية لتلك الجهات وللنيابة العامة، وللمهتمين بأعمالها من خلال إصدار تقرير سنوي يبين نشاطها وجهودها واحصائيات بالإخطارات التي استلمتها ومؤشرات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحليل الحالات التي تلقتها مما يوضح مستوى التنفيذ لإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال احصائيات الإخطارات المستلمه ومعالجتها مما يعطي لجهات الرقابة والإشراف مؤشرات لادائها يمكن ان تستعين بها في اعادة تقييم دورها المحدد في القانون واللائحة التنفيذية بالاضافه الى ذلك فان التقرير السنوي للوحدة يساعد جهات انفاذ القانون على معرفة أنماط الجريمة ومستوى تغلغلها في النظام المالي ويحفز القائمين على محاربتها في إتخاذ الإجراءات الفنية للكشف عن الجرائم من خلال تتبع العائدات في النظام المالي والمصرفي وكذلك في الأنشطة الغير مالية الأخرى .

وحتى يكون التقرير السنوي للوحدة شاملا للجهود والفعاليات والأنشطة التي تقوم بها فقد راينا تقسيم التقرير الى ثلاثة أبواب موزعة على عدة اقسام، في الباب الأول البناء المؤسسي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجمهورية اليمنية وفي الباب الثاني الجهود التي قامت بها الجمهورية اليمنية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، اما في الباب الثالث البيانات الاحصائية للفترة 2003- 2010م ولمزيد من الفائدة تم تزويد التقرير بالقانون واللائحة التنفيذية وإرشادات الاخطار مع النماذج التي وزعتها الوحدة حتى تكون بمثابة مرجع دائم للقارىء.

وفي الأخير لايسعنا الا ان نسأل الله العلي القدير ان نكون قد وفقنا في إعداد التقرير، فمنه التوفيق والسداد .

أعضاء وحدة جمع المعلومات المالية (FIU)

الباب الأول

البناء المؤسسي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- اللجنة الإشرافية لتحسين انظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب – اللجنة الفنية
- وحدة جمع المعلومات المالية (FIU)

البناء المؤسسي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجمهورية اليمنية

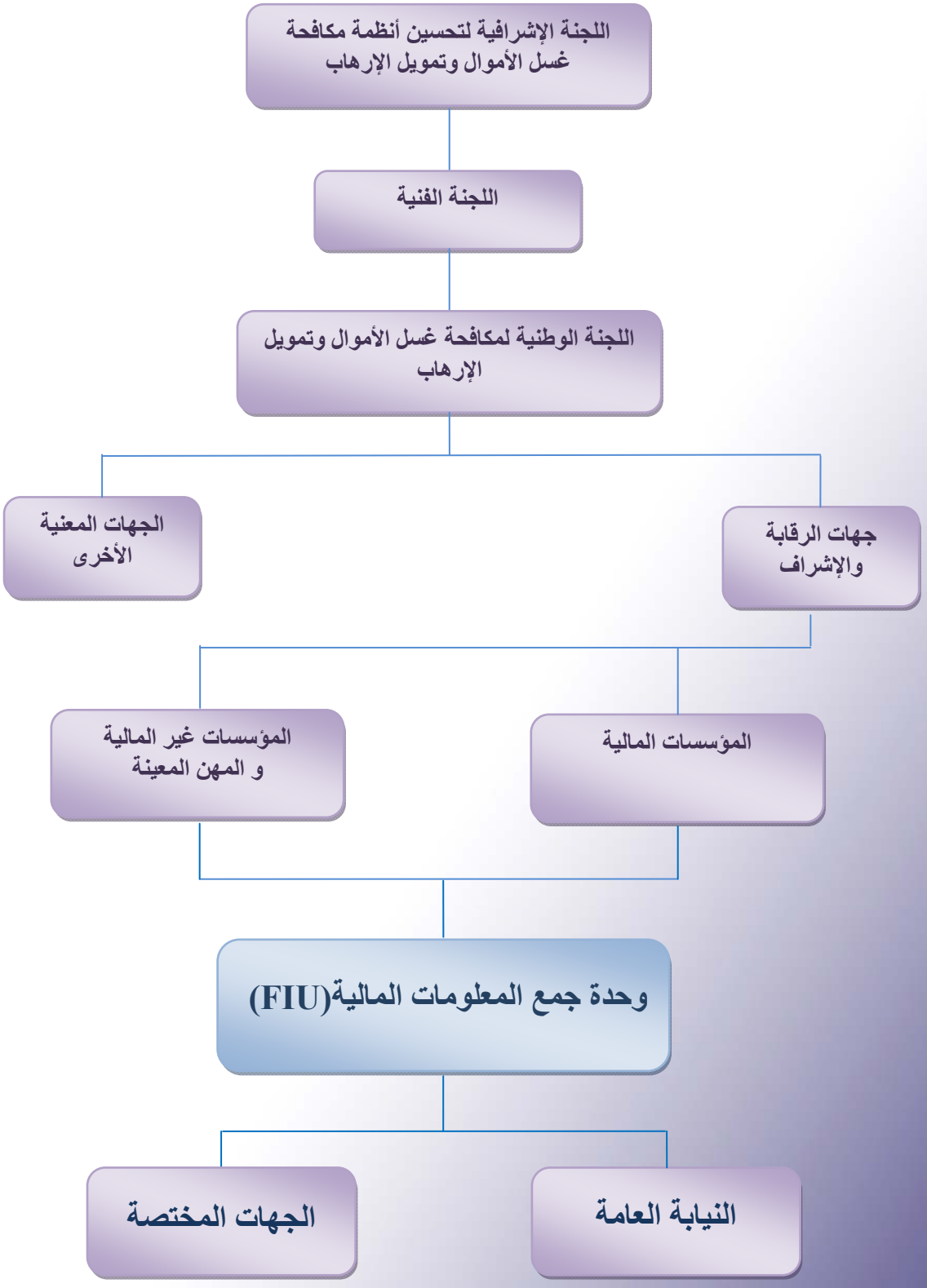

الفصل الأول

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

أنشئت لجنة مكافحة غسل الأموال [1] بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (102) لسنة 2004م بموجب احكام القانون رقم (35) لسنة 2003م وتتبع مباشرة مجلس الوزراء وتتكون من الجهات التالية :

1- وزارة المالية	رئيساً للجنة
2- البنك المركزي	نائباً للرئيس
3- الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة	عضواً
4- وزارة العدل	عضواً
5- وزارة الداخلية	عضواً
6- وزارة الخارجية	عضواً
7- وزارة الصناعة والتجارة	عضواً
8- جمعية البنوك	عضواً
9- الاتحاد العام للغرف التجارية والصناعية	عضواً

وقد تم إعادة تشكيل اللجنة في القانون الجديد رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتم توسيع عضويتها لتشمل عدة جهات رقابية وإشرافية لم تكن ممثله في اللجنة هي :

1- جهاز الأمن القومي	عضواً
2- وزارة الشئون الإجتماعية والعمل	عضواً
3- الهيئة العامة للاستثمار	عضواً

كما حدد القانون اختصاصات اللجنة بالاتي:

أ- إقتراح السياسات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ورفعها إلى مجلس الوزراء لإقرارها.

ب- إعداد الأنظمة والإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ورفعها إلى مجلس الوزراء لإقرارها.

ج- تنسيق وتسهيل تبادل المعلومات عن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بين الجهات الممثلة في اللجنة ووحدة جمع المعلومات.

د- تزويد وحدة جمع المعلومات بما يتوفر لديها من معلومات عن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ه- تلقي تقارير من وحدة جمع المعلومات عن أدائها وقيامها بواجباتها المقررة قانوناً وإتخاذ ما يلزم.

و- إقامة الندوات وورش العمل المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ز- تمثيل الجمهورية اليمنية في المحافل الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ح- تقديم التقارير عن نشاطها إلى مجلس الوزراء كل ثلاثة أشهر أو كلما طلب منها ذلك.

[1] تم إعادة تسمية اللجنة في القانون رقم (1) لسنة2010م باسم اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

ط- إقامة العلاقات وإجراء الإتصالات مع نظيراتها في مختلف الدول وكذا مع المنظمات الدولية والإقليمية، ولها على وجه الخصوص القيام بما يلي:

1. تبادل المعلومات والخبراء والخبرات.
2. الحصول على المساعدات الفنية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
3. التنسيق الفعال حول الإجراءات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وقد بدأت لجنة مكافحة غسل الأموال مهامها من تاريخ صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (102) لسنة 2004م، وخلال هذه الفترة قامت اللجنة بالعديد من الأنشطة منها :

أ- اصدرت المنشور رقم(1) للبنوك ومنشآت الصرافة وشركات التامين ويتضمن تعليمات خاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب- إعداد مشروع اللائحة التنفيذية للقانون رقم (35) لسنة 2003م بشأن مكافحة غسل الأموال وصدرت بموجب القرار الجمهوري رقم (89) لسنة 2006م.

ج- إعداد لائحة الإجراءات المنظمه لمكافحة غسل الأموال وصدرت بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (247) لسنة 2005م.

د- الإشراف على عملية التقييم المشترك الذي قامت به مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFATF) في عام 2007م.

ه- إعداد مشروع القانون رقم(1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإعداد مشروع لائحته التنفيذية .

و- نظمت لجنة مكافحة غسل الأموال بالتعاون مع صندوق النقد والبنك الدوليين ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمه ووزارتي الخزانة والعدل الامريكية العديد من الدورات والندوات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ز- شاركت في جميع فعاليات مجموعة العمل المالي لمنطقة لشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFATF).

ح- قامت برعاية العديد من الفعاليات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتفعيل العمل باحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية وتنسيق الجهود في هذا المجال مع جميع الجهات المختصة محليا ودوليا.

الفصل الثاني

اللجنة الإشرافية لتحسين أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- اللجنة الإشرافية لتحسين أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- اللجنة الفنية.

اللجنة الإشرافية لتحسين أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

أ) قبل عملية التقييم المشترك

شكلت اللجنة الإشرافية للتحضير والتهيئة لعملية التقييم المشترك للجمهورية اليمنية الذي قامت به مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFATF) لتقييم مدى إلتزام الدول الأعضاء في المجموعه للمعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (430) لسنة 2007م بإنشاء اللجنة الإشرافية برئاسة محافظ البنك المركزي اليمني وعضوية كلا من :-

- رئيس لجنة مكافحة غسل الأموال.
- وكيل وزارة المالية لقطاع العلاقات الخارجية.
- وكيل وزارة الداخلية المختص.
- وكيل الأمن السياسي المختص.
- وكيل الأمن القومي المختص.
- وكيل الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.
- وكيل وزارة العدل.
- وكيل وزارة الصناعة والتجارة.
- وكيل وزارة الشئون الإجتماعية والعمل.
- الوكيل المساعد لوزارة الخارجية.

كما أوكلت إلى اللجنة الإختصاصات التالية:

1- الإشراف على عملية الإعداد والتحضير لعملية التقييم.
2- التواصل مع الجهات ذات العلاقة وإبلاغها بالمهام والواجبات المطلوب إنجازها لإنجاح عملية التقييم.
3- الإشراف على اللجنة الفنية المناظرة لفريق التقييم .
4- المساعدة في إنجاح عملية التقييم وتسهيل مهمة الفريق (التابع لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFATF) .

ب) بعد عملية التقييم المشترك

خضعت بلادنا من قبل مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا MENAFATF لعملية التقييم المشترك وقد تم اعتماد التقرير الخاص بذلك في أبريل 2008م والذي احتوى على أوجه القصور في نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المبني على القانون (35) لسنة 2003 م بالإضافة إلى خطة لتحسين أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعلى ضوء ذلك صدر قرار مجلس الوزراء بإعادة تشكيل اللجنة الإشرافية لتحسين أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك بالقرار رقم (21) لسنة2009م برئاسة وزير المالية وعضوية الجهات التالية:

- محافظ البنك المركزي اليمني (نائباً للرئيس)
- الأمين العام لمجلس الوزراء.
- رئيس لجنه مكافحه غسل الأموال.
- وكيل وزارة المالية لقطاع العلاقات الخارجية.
- وكيل وزارة الداخلية المختص.
- وكيل الأمن السياسي المختص.
- وكيل الأمن القومي المختص.
- وكيل الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.
- وكيل وزاره العدل.
- وكيل وزارة الصناعة والتجارة.
- وكيل وزارة الشئون الإجتماعية والعمل.
- وكيل وزارة الاتصالات وتقنيه المعلومات.
- وكيل وزارة الخارجية .
- رئيس مصلحه الجمارك.
- رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية والصناعية (القطاع الاقتصادي).

كما حدد لها الإختصاصات التالية:

1- الإشراف على تنفيذ الخطة (التي حددها فريق التقييم) بمساعدة اللجنة الفنية وبما يكفل تعزيز الإجراءات ومعالجة أوجه القصور المشمولة بنتائج التقييم المشترك.
2- متابعة الجهات المعنية ذات العلاقة للقيام بالمهام المنوط بها فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
3- التوجيه لجهات الرقابة والإشراف وجهات إنفاذ القانون بإبلاغ وحدة جمع المعلومات المالية (FIU) في البنك المركزي اليمني عن الجرائم الأصلية المضبوطة وحالات الإشتباه وعمليات التهريب الجمركي المتعلقة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
4- متابعة الجهات الرقابية والإشرافية بتعيين مسئول إلتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في إطار هيكلها الإداري والوحدات التابعة لها أو المشرفة عليها.
5- متابعة إستكمال الإجراءات الدستورية لإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
6- عقد إجتماعات دورية لتقييم البرنامج التنفيذي للخطة بمشاركة اللجنة الفنية وإحاطة المجلس بما يتم تنفيذه أولا بأول .

اللجنـة الفنيـة

اللجنة الفنية هي لجنة مصغرة شكلت مقترنه بالقرارات الصادرة بتشكيل اللجنة الإشرافية بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (430) لسنة 2007م والقرار رقم 21 لسنة 2009م بإعتبارها لجنة مساعدة للجنة الإشرافية وتعمل على تنفيذ خطة العمل المرفقة بتقرير التقيم المشترك و خطة التدريب الشاملة و ترتيب وتحديد مواعيد إجتماعات اللجنة الإشرافية وصياغة المحاضر وإعداد التقارير والوثائق عن الأعمال التي تم انجازها خلال فترات زمنية معينة ويتم عرضها في إجتماعات اللجنة الإشرافية لتحسين إتخاذ القرارات اللازمة وتذليل العقبات التي تمثل عائقا في تنفيذ المهام الموكلة إليها، وقد شكلت اللجنة الفنية برئاسة نائب رئيس لجنة مكافحة غسل الأموال(ممثل البنك المركزي اليمني في اللجنة) وعضوية كل من :

- أعضاء لجنة مكافحة غسل الأموال.
- وحدة جمع المعلومات المالية (FIU) بالبنك المركزي.
- ممثلين من وزارتي العدل والشئون الإجتماعية والعمل .

بالاضافة الى ذلك فقد حدد القرار رقم 21 لسنة 2009م مهام وإختصاصات اللجنة الفنية بالاتي :

1) العمل على متابعة تنفيذ الخطة وتقديم الدعم الفني للجهات المعنية بالتنفيذ .
2) إعداد مشاريع اللوائح والأنظمة والإجراءات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال ورفعها إلى رئيس لجنة مكافحة غسل الأموال لإحالتها إلى مجلس الوزراء لإقرارها وإبلاغ من يلزم لتنفيذها .
3) العمل كفريق مناظر لأي فريق أو وفود زائرة في هذا المجال.
4) تنفيذ المهام الموكلة إليها من اللجنة الإشرافية .
5) تحديد الجهات المقصرة ورفع التقرير للجنة الإشرافية لإتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه المقصرين.

كما تعمل اللجنة الفنية كسكرتارية تنفيذية للجنة الإشرافية وتقوم بتنفيذ جميع المهام المتعلقة بتحسين أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

وقد تم مؤخرا إضافة ممثلين من مصلحة الجمارك و هيئة الأراضي والمساحة والتخطيط العمراني إلى قوائم اللجنة الفنية.

الفصل الثالث

وحدة جمع المعلومات المالية (FIU)

- إنشاء الوحدة
- إختصاصات الوحدة
- نشاط الوحدة
- تدريب الموظفين
- الرؤية المستقبلية للوحدة

إنشاء وحدة جمع المعلومات المالية (FIU)

أنشئت وحدة جمع المعلومات المالية (FIU) في البنك المركزي اليمني بموجب احكام المادة (11) من القانون (35) لسنة 2003م وتختص بتلقي وتحليل المعلومات والتقارير عن أي عمليات لغسل الأموال وبموجب ذلك اصدر محافظ البنك المركزي اليمني القرار الاداري رقم (48) لسنة 2003م بإنشاء وحدة جمع المعلومات في قطاع الرقابة على البنوك بالبنك المركزي كما اصدر محافظ البنك المركزي القرار رقم (49) بتشكيل وحدة جمع المعلومات المالية (FIU) وتكونت من مختصين في البنك المركزي _ تعيين رئيس للوحدة وعضوين آخرين من المختصين في الجانب المالي والقانوني _ وصدر قرار المحافظ رقم (24) لسنة 2007م بتطوير هيكلة الوحدة مما اعطاها الإستقلالية الكاملة عن قطاع الرقابة على البنوك وحدد تقسيماتها الداخلية على النحو التالي:-

- مسئول الإلزام والتحقق والتحري والتقييم.
- مسئول الإبلاغ والتحليل والمتابعة القانونية.
- مسئول قاعدة البيانات وتبادل المعلومات والتطوير ومساعدة المؤسسات المالية.

وبعد صدور القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تم معالجة أوجه القصور التي حددها تقرير التقييم المشترك وبما يلبي كافة المتطلبات والإلتزامات وفقا للتوصيات والمعايير الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكذلك توصيات فريق التقييم المشترك وخطة تحسين انظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومن ضمن ذلك التأكيد على إستقلالية الوحدة ونص القانون في المادة (30)على مايلي:

أ- تنشأ في البنك المركزي بموجب أحكام هذا القانون وحدة تتمتع بالإستقلالية تسمى وحدة جمع المعلومات المالية (FIU) وتشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض محافظ البنك المركزي وتتكون من رئيس وأعضاء ذوي تخصص وخبرة وعلى النحو التالي:

- خبراء ماليين.
- خبراء إنفاذ قانون.
- خبير نظم معلومات.
- خبير قانوني.

وتزود الوحدة بما يلزمها من العاملين المؤهلين علمياً وفنياً لإنجاز عملها، كما يشترط تفرغ كل الأعضاء والعاملين فيها، ويعتبر مسئولي الامتثال وتقييم الإلتزام في جهات الرقابة والإشراف ضباط ارتباط مع الوحدة.

ب- تعد الوحدة لائحة داخلية لعملها تشتمل على الهيكل التنظيمي والنظم الإدارية والتشغيلية وترفع لمجلس الوزراء لإقرارها.

وبنا على ذلك فقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (350) لسنة 2010م بتشكيل وحدة جمع المعلومات المالية (FIU) وفقا للقانون رقم (1) لسنة 2010م وتسمية أعضاءها لتصبح مكونه من سبعة أعضاء أحدهم من وزارة الداخلية وتم إضافة منصب نائب رئيس الوحدة.

إختصاصات وحدة جمع المعلومات المالية (FIU)

حدد القانون إختصاصات الوحدة على النحو التالي :

أ- تلقي وتحليل الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية وغير المالية والجهات الرقابية والإشرافية عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب وإحالة هذه الإخطارات للجهات المعنية للتصرف فيها عند الاقتضاء ، وإنشاء قاعدة بيانات لما يتوفر لديها من معلومات وإتاحة هذه المعلومات للنيابة العامة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

ب- طلب أية معلومات إضافية تعتبرها الوحدة مفيدة للقيام بوظيفتها متى كانت مرتبطة بأية معلومات سبق أن تلقتها أثناء مباشرة إختصاصاتها أو بناء على طلب تتلقاه من الوحدات النظيرة في الدول الأخرى ، ويتعين على الملتزمين بواجب الإخطار أن يزودوا الوحدة بتلك المعلومات خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ طلبها ما لم تحدد الوحدة مدة أخرى، وعلى النموذج الذي تقره الوحدة، وفى الأحوال الطارئة يجوز للوحدة أن تحدد مدة أقصر وفقا للضوابط التي تبينها اللائحة.

ج- إحالة الإخطارات عندما تتوفر للوحدة مؤشرات جدية عن وجود إشتباه بعملية غسل أموال أو تمويل إرهاب مشفوعة بالإستدلالات اللازمة بشأنها إلى النيابة العامة.

د- للوحدة أن تطلب من الجهات التالية معلومات إضافية تتعلق بالإخطارات التي تتلقاها متى اعتبرتها مفيدة للقيام بوظيفتها أو بناء على طلب تتلقاه من وحدة مكافحة غسل أموال أجنبية:

1- الجهات الملزمة بالإبلاغ.

2- جهات الرقابة والإشراف.

3- أي جهات حكومية أخرى.

وعلى الجهات المشار إليها تزويد الوحدة بالمعلومات خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ طلبها.

ه- إخطار اللجنة وجهات الرقابة والإشراف المعنية بأي إخلال بأحكام القانون يقع من المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية .

و- نشر تقارير دورية عن أنشطتها تتضمن على الأخص بيانات إحصائية ودراسات تحليلية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ز- النزول الميداني للجهات والمؤسسات المشمولة في القانون للتحقق من مدى إلتزامها بأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

ح- المشاركة في الندوات وورش العمل والمؤتمرات والإجتماعات الدولية والإقليمية ذات العلاقة بإختصاصات الوحدة.

ط- إبرام مذكرات تفاهم مع وحدات أجنبية نظيرة تؤدي وظائف مماثلة وتخضع لإلتزامات مماثلة بشأن السرية.

نشاط وحدة جمع المعلومات المالية (FIU) :

مارست الوحدة مهامها خلال السنوات الماضية وفقا للقوانين والأنظمة النافذة وإبتداءً من القانون رقم (35) لسنة 2003ولائحتة التنفيذية ولائحة الإجراءات المنظمة لمكافحة غسل الأموال وتلقت منذ عام 2003م وحتى عام 2009م عدد من الحالات إلا أنها لم تكن بإعداد كبيرة مقارنة بعام 2010م نظرا لأوجة القصور التي كانت موجودة في القانون السابق الذي اقتصر على مكافحه غسل الأموال دون تمويل الإرهاب وعدم إعطاء الوحدة الصلاحيات الكاملة لأداء مهامها وغيرها من الأسباب التي كانت موجودة في القانون السابق إلا انه وبعد صدور القانون الجديد رقم (1) لسنة2010م فان الحالات الواردة إلى الوحدة في عام 2010م كانت في تزايد عما كانت علية في السنوات الماضية حيث اصبحت الوحدة تتلقى الإخطارات التي يشتبه أنها تتضمن غسل أموال أوتمويل إرهاب سواء تمت هذه العمليات ام لم تتم ، بعد ذلك يتم إتخاذ القرارات المناسبة حيالها وفقا لنتائج التحريات التي يتم التوصل إليها سواء بإبلاغ النيابة العامه اذاكان هناك دلائل وقرائن تدل على وجود جريمه غسل أموال أو تمويل إرهاب أو إتخاذ قرار الحفظ إذا لم يتم التوصل الى أي دليل يدل على وجود جريمة أو احالة الإخطارات الى الجهه المعنية الأخرى لمزيد من التحري، بالإضافة إلى ذلك فان الوحدة خلال السنوات الماضية قامت بعدة أنشطة تتعلق بإصدار وتوزيع التعليمات والتعاميم للمؤسسات المالية وفقا للصلاحيات التي منحها القانون السابق للوحدة وانشطة اخرى من أهمها مايلي :-

1- موافاة جميع البنوك ومنشآت الصرافة والتحويلات بكافه القوائم الصادرة عن مجلس الأمن وتعديلاتها والتي تسلمها البنك المركزي من وزارة الخارجية والمقرة من رئاسة الوزراء وذلك بصوره دوريه أولا بأول، والمتضمنة أسماء الإفراد والكيانات الإرهابيه والمتعاونين معهم.
2- متابعة تنفيذ التعليمات المتعلقة بشأن الأموال المشبوهة المبلغة إلى جميع البنوك ومنشآت الصرافة والتحويلات بالمنشور رقم (22008)لسنه2002م الصادر عن البنك المركزي.
3- إصدار التعليمات الخاصة بوجوب التقيد بالضوابط الرقابية والمنظمة لفتح وإدارة حسابات الجمعيات والمنظمات والاتحادات الاهليه واستمرارية العناية الواجبة حيالها بالتعاون في مابين وزارة الشئون الإجتماعية والعمل والبنك المركزي والبنك المعني وذلك بموجب المنشورين رقم (33989) والمنشور رقم (91737) بموجب القانون رقم (1) لسنه 2001م بشأن الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاهليه.
4- إصدار تعليمات إلى كافه البنوك بالمنشور رقم (4) بتاريخ 2003/12/9م تم ألزام البنوك بموجبه بإنشاء وحدات مكافحة غسل أموال- وحدات الضبط والإلتزام بمتطلبات غسل الأموال - ضمن هياكلها التنظيمية وتختص بالتحري والرصد للمعاملات والعمليات والأموال المشبوهة وتعيين مختصين فيها لممارسه إختصاصاتها.
5- إصدار تعليمات شامله للمؤسسات المصرفية بمتطلبات الإلتزام بمكافحه غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتاريخ 2007/12/4م تعزيزا للتعليمات السابقة.
6- إصدار تعليمات لقطاعات البنك المركزي اليمني وأداره الدين العام لتطبيق إجراءات العناية الواجبة بالعملاء بتاريخ 2008/3/30م.
7- إصدار دليل إرشادي رقابي للمفتشين الميدانين في الفحص والتحقيق عن مدى إلتزام المؤسسات المصرفية بمتطلبات مكافحه غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتاريخ 2008/3/30م

8- المشاركة الفاعلة في اللجان الوطنية المعنية، والمكونة من كل الجهات المختصة والتي صدرت بها قرارات رئيس مجلس الوزراء :

- اللجنة المختصة في التعامل مع قضايا الإرهاب المشكلة بالقرار رقم (62) لسنه 2000م في وزارة الخارجية.
- اللجنة الفنية للتحضير والإعداد للتقييم المشترك لجهود بلادنا في مكافحه غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تم تشكيلها بالقرار رقم (430) لسنه 2007م.

9- المساهمه الفاعله في التحضير والتهيئة لعمليه التقييم المشترك لجهود بلادنا في مكافحه غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

10- المشاركة الفاعلة في إعداد مشروع القانون الجديد رقم (1) لسنه 2010م وكذلك لائحته التنفيذية.

11- حضور إجتماعات مجموعه العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا MENAFATF ضمن الوفد الممثل لبلادنا.

12- إصدار الإرشادات الخاصة بالإخطارات عن العمليات التي يشتبه انها تتضمن عمليات غسل اموال أو تمويل إرهاب وكذا إصدار النماذج الخاصة بذلك إلى جميع المؤسسات المالية وغير المالية.

13- على الصعيد الدولي استجابت الوحدة لطلبات المساعدة الدولية حيث قامت الوحدة بتزويد الجهات الدولية بالمعلومات المطلوبة في إطار التعاون في مجال تبادل المعلومات الخاصة بقضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقا للقانون.

تدريب الموظفين

نظرا لاهميه التدريب الذي يجب أن يتلقاه موظفي وحدة جمع المعلومات المالية (FIU) فقد حصل معظم أعضاء الوحدة على التدريب اللازم في مجال مكافحه غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال مشاركتهم في دورات تدريبية وورش عمل وندوات محلية ودولية بشكل دوري بالتعاون مع جهات ومنظمات دوليه متخصصة كما يبين الجدول التالي اهم تلك الدورات :-

اسم الدورة أو الورشة	مكان الانعقاد	تاريخ الانعقاد	الجهة المنظمة	المشاركين من وحدة جمع المعلومات المالية (FIU)
ورشة عمل مكافحة غسل الأموال	صنعاء - اليمن	سبتمبر 2003م	البنك المركزي + معهد الدراسات المصرفية	3
ورشة عمل مكافحة غسل الأموال	عدن- اليمن	ديسمبر 2003م	البنك المركزي + معهد الدراسات المصرفية	2
دورة تدريبية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	ابوظبي- الإمارات	عام 2003م	صندوق النقد العربي	2
دورة مكافحة غسل الأموال - تخصصية – لمسئولي الضبط والامتثال في البنوك ومحلات الصرافة	صنعاء - اليمن	اكتوبر 2004م	البنك المركزي + معهد الدراسات المصرفية	2
ورشة عمل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	ابوظبي- الإمارات	عام2004م	صندوق النقد العربي	2
دورة تدريبية في مكافحة غسل الأموال	صنعاء- اليمن	فبراير 2005م	البنك المركزي +المؤسسة العربية للاستثمار- البحرين	3
دورة تدريبية تخصصية في مكافحة غسل الأموال لمفتشي البنك المركزي	صنعاء - اليمن	سبتمبر 2005م	البنك المركزي + صندوق النقد الدولي- مركز الدعم الفني بيروت	2
ورشة عمل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	ابوظبي- الإمارات	عام2005م	صندوق النقد العربي	2

ورشة عمل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	ابوظبي- الإمارات	مارس 2006م	صندوق النقد العربي	2
دورة بناء القدرات الإستراتيجية لوحدة جمع المعلومات	صنعاء - اليمن	يونيو 2006م	لجنة مكافحة غسل الأموال+البنك وصندوق النقد الدوليين ومكتب الأمم المتحدة	2
ورشة عمل في تشريعات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	صنعاء - اليمن	نوفمبر 2006م	لجنة مكافحة غسل الأموال +البنك وصندوق النقد الدوليين ومكتب الأمم المتحدة	2
مؤتمر حوار القطاع الخاص للشرق الأوسط وأمريكا حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	نيويورك- الولايات المتحدة	ديسمبر 2006م	اتحاد المصارف العربية + وزارة الخزانة الأمريكية	1
تفعيل الإتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب ووضعها حيز النفاذ في التشريعات الوطنية	صنعاء- اليمن	ديسمبر 2006م	وزارة الداخلية بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي	1
ندوة عن إلتزام المؤسسات المالية بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	عدن – اليمن	يناير 2007م	اتحاد المصارف العربية + جمعية البنوك + البنك المركزي	1
حلقة عمل حول متطلبات التقييم المشترك لجهود مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	صنعاء – اليمن	أبريل 2007م	لجنة مكافحة غسل الأموال + البنك المركزي +البنك وصندوق النقد الدوليين ومكتب الأمم المتحدة	3
ندوة حول التقييم المشترك لجهود مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	البحر الميت- الأردن	أبريل 2007م	مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا	3
ورشة عمل حول الإعداد لعملية التقييم المشترك لجهود مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	صنعاء - اليمن	مايو 2007م	لجنة مكافحة غسل الأموال+البنك وصندوق النقد الدوليين ومكتب الأمم المتحدة	3

ورشة عمل خاصة حول استكمال إعداد مسودة مشروع القانون الجديد الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	صنعاء- اليمن	مايو 2007م	لجنة مكافحة غسل الأموال + البنك وصندوق النقد الدوليين ومكتب الأمم المتحدة	1
دورة تدريبية للمدربين في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	واشنطن- أوتاوا	أكتوبر- نوفمبر 2007م	البنك الدولي+ وحدتي الاستخبارات المالية في كندا وأمريكا	1
ورشة عمل تدريب المقيمين لجهود مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	الدوحة – قطر	نوفمبر 2007م	مجموعة العمل المالي (MENAFATF)+صندوق النقد والبنك الدوليين	1
حلقة عمل لمسئولي مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القطاع المالي	ابوظبي- الإمارات	مارس2008 م	صندوق النقد العربي	1
ورشة عمل في الرصد والتحقق من الأموال العابرة للحدود وتهريب الأموال	عمان- الأردن	مارس2008 م	وزارة الخزانة الأمريكية +هيئة الجمارك الأمريكية	1
ورشة عمل في تعزيز التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.	صنعاء – اليمن	مارس2008 م	مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا	1
ندوة في مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ودور الجهات المعنية في مكافحتها	صنعاء – اليمن	نوفمبر 2008م	البنك المركزي اليمني +بنك التسليف الزراعي +مركز الدراسات والإعلام الاقتصادي	3
ندوة عن دور جهات إنفاذ القانون في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	المنامة - البحرين	مايو 2009م	مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFATF)	1
ورشة عمل أساسية بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	صنعاء- اليمن	يونيو 2009م	البنك المركزي اليمني +لجنة مكافحة غسل الأموال	3

ورشة عمل وطنية حول الإطار القانوني العالمي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	صنعاء – اليمن	ديسمبر 2009م	اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	1
Leading Your (FIU) To Success	كوالالمبور- ماليزيا	يونيو 2010م	AUSTRAC	1
دورة حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	معهد الدراسات المصرفية- صنعاء	يوليو 2010م	البنك المركزي اليمني	1
دورة تدريبية حول الجرائم المرتبطة بأعمال البنوك	معهد الدراسات المصرفية- صنعاء	اغسطس 2010م	البنك المركزي اليمني	2
ورشة عمل حول مكافحة غسل الأموال	قاعة الحرس الخاص- صنعاء	سبتمبر 2010م	لجنة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتعاون مع وزارة العدل الأمريكية	2
ورشة عمل حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	صنعاء- اليمن	اكتوبر 2010م	مركز الدراسات والإعلام الاقتصادي بالتعاون مع شراكة شرق أوسطية MEPI	1
غسل الأموال ومكافحة الإتجار بالبشر والمهاجرين	فندق تاج سبأ- صنعاء	ديسمبر 2010م	اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.	5
ورشة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	عمان- الأردن	ديسمبر 2010م	وزارة الخزانة الأمريكية	2
دورة حول الرقابة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	صنعاء – اليمن	ديسمبر 2010م	مركز الدراسات والإعلام الاقتصادي بالتعاون مع مبادرة الشراكة الأمريكية الشرق أوسطية	1

الرؤية المستقبلية لوحدة جمع المعلومات المالية (FIU)

تتمثل الخطة المستقبلية للوحدة في الجوانب التالية:

- **العمل على تفعيل التشريعات الوطنية ذات العلاقة بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.**
- **تعزيز آليات تبادل المعلومات بين الوحدة والجهات المعنية من جهه والوحدات النظيرة من جهه اخرى والحفاظ على سرية تلك المعلومات وتسريع الخطى للانضمام الى مجموعة ايجمونت.**
- **وضع وتوثيق الإجراءات التنفيذية اللازمة للتنسيق مع الجهات الخاضعة لأحكام القانون المالية وغير المالية.**
- **استكمال بناء القدرات المؤسسية والإدارية للوحدة والجهات ذات العلاقة بتفعيل دور التدريب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.**
- **تطوير البرامج الآلية المستخدمة في الوحدة وتحديث آليات قاعدة البيانات.**
- **العمل على إيجاد إحصائيات وطنية في مجال مكافحة الجرائم الاقتصادية، لاستخدامها في إجراء الدراسات والبحوث ومراجعة الانظمه والتعليمات.**

الباب الثاني

جهود الجمهورية اليمنية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- الجهود على المستوى المحلي .
- الجهود على المستوى الإقليمي والدولي .

الفصل الأول

الجهود في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى المحلي

الجهود في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى المحلي

في إطار عملية الإصلاح المالي والمصرفي في الجمهورية اليمنية، وفي إطار حماية الجهاز المالي والمصرفي وحماية الاقتصاد الوطني من الجريمة المالية، فقد تواجدت لدى اليمن الإرادة الجادة والفعالة والمترجمة بسن القوانين وبناء نظام قوي وفعال، وإتخاذ إجراءات صارمة ورادعة لمكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والأنشطة المرتبطة بها منذ عام 1998م، وعليه فقد أتخذت العديد من الإجراءات بهذا الصدد منها :-

1) صدور قرار مجلس الوزراء رقم(62)لسنة 2000م بتشكيل لجنة مكافحة وقمع تمويل الإرهاب وتضمن القرار تشكيل لجنة من وزارة الشئون القانونية، العدل، الخارجية، الداخلية، الجهاز المركزي، وأضيف لاحقاً البنك المركزي اليمني بحيث تتولى هذه اللجنة دراسة الإتفاقيات الدولية لقمع وتمويل الإرهاب وتقييم الآراء والملاحظات بشأنها وكذلك إعداد الردود على أسئلة واستفسارات المنظمات الدولية حول غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.
2) إصدار القانون رقم (35) لسنة 2003م ولائحتة التنفيذية ولائحة الإجراءات المنظمة الخاصه بمكافحة غسل الأموال و إنشاء لجنة مكافحة غسل الأموال.
3) إنشاء وحدة متخصصة لجمع المعلومات عن عمليات غسل الأموال في البنك المركزي بقرار من محافظ البنك المركزي رقم(48)لسنة2003م كوحدة من وحدات قطاع الرقابة على البنوك والزام جميع البنوك وجميع منشآت الصرافة والتحويل بوجوب إبلاغ الوحدة عن العمليات التي يشتبه بأنها عمليات غسل أموال.
4) إنشاء وحدة التنسيق بوزارة الخارجية بقرار مجلس الوزراء رقم (237) لسنة 2005م وتختص بالتالي:-
   أ- التنسيق بين مختلف الاجهزة والجهات التي تتعامل مع القضايا المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحة الأنشطة الإرهابية .
   ب- التواصل مع كافة الجهات الخارجية والتي يتم عبرها وبمعرفتها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
5) تلافياً لأوجه القصور في القانون رقم (35) لسنة 2003م وبما يلبي المعايير والمبادئ الدولية من خلال التحديث والتطوير المستمرين فقد تم إصدار القانون الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (1) لسنة 2010م وكذلك لائحته التنفيذية بهدف ملائمة نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في اليمن مع المبادئ والمعايير الدولية.
6) تعميم قوائم مجلس الأمن الدولي المتعلقة بالقرار رقم(1267) و (1373) بتجميد أرصدة الأشخاص والمنظمات التي تمول الإرهاب مذيلة بتوجيهات بتجميد أي أرصده للمذكورين لدى المصارف وفروعها في اليمن.
7) أصدر البنك المركزي اليمني تعليمات إلى جميع البنوك العاملة في اليمن ومنشآت الصرافة تتضمن :-
   - التحقق من شخصية العميل لدى فتح الحساب (يقصد بالعميل الشخص الطبيعي والشخص المعنوي).
   - التحقق من شخصية طالب التحويل الذي لا يوجد لديه حساب في البنك ويرغب بتحويل مبالغ نقدية .

- أخذ الحيطة والحذر في حالات عديدة أشارت إليها التعليمات مثل إيداعات نقدية كبيرة أو غير مبررة أومن تحصيل شيكات من جهات خارجية بمبالغ كبيرة ، أو عند شراء أوراق مالية (أذون خزانة) بمبالغ كبيرة.

وتضمنت التعليمات أيضاً التأكيد على ضرورة الاحتفاظ بالسجلات والمراسلات وكشوفات الحسابات المتعلقة بالمعاملات المصرفية لمدة لا تقل عن عشر سنوات، وكذلك إبلاغ إدارة البنك المعني في حالة الاشتباه أو اكتشاف عمليات مشبوهة .

وقد حرص البنك المركزي على أن يرفق بالتعليمات ورقة لجنة بازل المتعلقة بموضوع التعرف على العملاء.

8) ألزمت البنوك بإنشاء وحدات متخصصة فيها لمراقبة الإلتزام والإبلاغ عن أي عمليات يشتبه أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب.
9) تبني وتنفيذ التوصيات الخاصة بمجموعة العمل المالي حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتنفيذ معاهدات واتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع وقرارات مجلس الأمن المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
10) تفعيل العمل بالقوانين واللوائح والتعليمات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال الرقابة على أعمال المؤسسات المالية وغير المالية.
11) إقامة الورش والندوات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لكافة الجهات المعنية.

الفصل الثاني

الجهود في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى الإقليمي والدولي

الجهود في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى الإقليمي والدولي

تزايد الاهتمام العالمي بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحرصت كل دولة على وضع قوانين خاصة بها تتكيف مع المبادئ والمعايير الدولية ، وقد سارت الدول العربية في هذا الإتجاه ومنها الجمهورية اليمنية ،حيث أنها كانت سباقة إلى إتخاذ العديد من التدابير والإجراءات التنظيمية الهادفة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحازت بذلك على ثقة المجتمعات والمنظمات الدولية، وتعمل الجمهورية اليمنية بصورة مستمرة على تطوير وتفعيل وتنسيق جهودها والتعاون الفعال مع جهود المجتمع الدولي لمواجهة الجريمة بمختلف أنواعها وعلى النحو التالي :

1- وقعت اليمن على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية(إتفاقية فينا لعام1988م) وصادقت عليها بتاريخ 1996/3/25م.

2- وقعت اليمن على إتفاقية الأمم المتحدة لعام 2000م لمكافحة الجريمة عبر الوطنية (إتفاقية باليرمو)بتاريخ 2000/12/11م وصادقت عليها بتاريخ2007/7/24م بموجب القانون رقم 17لسنة 2007م

3- انضمت اليمن لإتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999م بعد موافقة مجلس الوزراء بالقرار رقم (167)لسنة 2005على الانضمام إليها وقد صادقت عليها بموجب القانون رقم (2) لسنة 2010م.

4- تعتبر اليمن طرفاً في الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998م وكذلك في(11) إتفاقية دولية متعلقة بمكافحة الإرهاب .

5- وقعت اليمن على العديد من الإتفاقيات منها المتعددة الإطراف والثنائية في مجال المساعدة القانونية المتبادلة ومنها على سبيل المثال لا الحصر إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام 1983م التي تتضمن التعاون في مختلف المجالات القضائية وتبادل المعلومات، وتضمنت الإتفاقيات الثنائية أحكاما تتعلق بالتعاون القضائي وتبادل المعلومات والمساعدة القضائية وتبادل الأحكام القضائية وحالات إختصاصات المحاكم وتسليم المجرمين غير اليمنيين والإجراءات المتعلقة بذلك.

6- توقيع مذكرة التفاهم الخاصة بمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا MENAFATF في 2004م وتعتبر اليمن عضو مؤسس لهذه المجموعة وقد التزم الموقعين على هذه المذكرة بتطبيق المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال المحددة في توصيات مجموعة العمل المالي(FATF)وبمعاهدات الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

7- التقييم المشترك للجمهورية اليمنية:-

بناءً على ما تقضي به مذكرة التفاهم الخاصة بتأسيس مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا MENAFATF من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي وقعت عليها الجمهورية اليمنية في شهر نوفمبر 2004م، بأن تنظم المجموعة برنامجاً مستمراً للتقييم المشترك فيما بين أعضائها على أساس منهجية التقييم المشترك لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي تعكس المبادئ المنصوص عليها في التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي الدولية (FATF) وكذلك توصياتها التسع الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب ، وعلى ضوء ذلك فقد قامت المجموعة بتقييم نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجمهورية اليمنية في شهر يوليو

2007م ، كما تم مناقشته تقرير التقييم المشترك خلال الإجتماع العام السابع للمجموعة المنعقد بمدينة أبو ظبي في أبريل2008م حيث تطرق إلى جهود الجمهورية اليمنية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمتمثلة في جملة من الإجراءات التي تم إتخاذها في كثير من المجالات حيث تم استعراض أوجه القصور في القانون رقم(35)لسنة2003م مشيدا في الوقت نفسه بمشروع القانون الجديد الذي كان منظورا أمام مجلس النواب ولم يصدر آنذاك.

وقد قام بعملية التقييم فريق مؤلف من أعضاء في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا و خبرا ء في القانون الجنائي وإنفاذ القوانين والنواحي المالية والمصرفية وتالف الفريق من الدول الأعضاء في المجموعه وهي (جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية ، الجمهورية العربية السورية ، دولة قطر، دولة الكويت) ومسئولين في التقييم المشترك من سكرتارية المجموعة، وقد استعرض الخبراء الإطار المؤسسي، والقوانين واللوائح والمبادئ التوجيهية والشروط الأخرى المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنظم المعمول بها في المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة كما استعرض الفريق كفاءة تلك النظم وتطبيقها وفعاليتها.

وقد تناول تقرير المجموعة النظام القانوني والإجراءات المؤسسية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتدابير الوقائية في المؤسسات المالية وفي الأعمال والمهن غير المالية والشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية والمنظمات غير الهادفة للربح كما تناول التقرير التعاون المحلي والدولي حيث يشير التقرير إلى إلتزام اليمن ببعض توصيات مجموعة العمل المالي وكانت النتائج على النحو التالي:

1- درجة غير ملتزم في 25 توصية من أصل 49 توصية.
2- درجة ملتزم جزئيا 21 توصية من أصل 49 توصية.
3- درجة ملتزم إلى حد كبير توصيتان من أصل 49 توصية.
4- درجة غير منطبق في توصية واحدة.

وعلى ضوء النتائج والتوصيات التي تضمنها تقرير تقيم الجمهورية اليمنية فقد أرفقت المجموعه بهذا التقرير مصفوفة خطة العمل المقترحة لتحسين نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجمهورية اليمنية ومنذ ذلك الوقت فإن الحكومة اليمنية إهتمت بهذه التوصيات الصادرة عن الفريق والمجموعه وبادرت إلى تشكيل لجنة إشرافية لإتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ خطة العمل المتعلقة بتحسين أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للقانون ومذكرة التفاهم ونتائج التقييم المشترك والإتفاقيات النافذة.

وتم تشكيل لجنة فنية أنيط إليها مهمة إعداد مشاريع اللوائح والأنظمة والإجراءات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والعمل كفريق مناظر لأي فرق أو وفود زائرة في هذا المجال وتنفيذ المهام الموكلة إليها من اللجنة الإشرافية، وتحديد الجهات المقصرة ورفع التقرير إلى اللجنة الإشرافية لإتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه المقصرين.

وفي إطار تنفيذ خطة تحسين أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فقد تم إعداد برنامج زمني لتنفيذ الخطة، وخطة تدريب للجهات المعنية،كما ضاعفت الجمهورية اليمنية الجهود في مجال تطوير أعمال الجهات القضائية والرقابية والإشرافية المعنية التي تمارس سلطتها على الجهات الخاضعة لقانون غسل الأموال وتمخض عن ذلك تحسين انظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على النحو التالي :

1- إصدار القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي استوفى جميع المعايير الدولية في هذا المجال.
2- إصدار اللائحة التنفيذية للقانون.
3- إصدار الإرشادات الخاصة بالإخطارات عن العمليات التي يشتبه بأنها تتضمن عمليات غسل اموال أو تمويل إرهاب المستخدمه لإبلاغ الوحده.
4- إنشاء ادارات واقسام خاصه بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في جهات الرقابة والإشراف.
5- تفعيل العمل باحكام القانون ولائحته التنفيذية وتدريب موظفي جهات الرقابة والإشراف لمزاولة مهامهم المتعلقة بالرقابة على المؤسسات المالية وغير المالية والمهن المعينه.
6- استحداث اليات جديدة لتنفيذ قرارات مجلس الامن الخاصه بمكافحة تمويل الإرهاب القرار 1267 والقرار 1373.
7- المصادقه على إتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب.
8- تفعيل التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات والمساعدات القانونية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الباب الثالث

البيانات الإحصائية للأعوام 2003- 2010م

- الحالات الواردة إلى وحدة جمع المعلومات المالية (FIU) للفترة من مارس 2003 حتى 2010م.
- بيان تفصيلي بالحالات الواردة إلى وحدة جمع المعلومات المالية (FIU) للفترة من مارس 2003م حتى 2010م.

الفصل الأول

اجمالي الحالات الواردة للفترة من مارس 2003 حتى 2010

اجمالي الحالات الواردة للفترة من مارس 2003 حتى 2010

الحالات الواردة للفترة من مارس 2003 حتى 2010

السنوات	عدد الحالات	النسبة
2003	1	1%
2004	2	3%
2005	2	3%
2006	7	10%
2007	4	6%
2008	6	9%
2009	13	19%
2010	34	49%
الإجمالي	69	100%

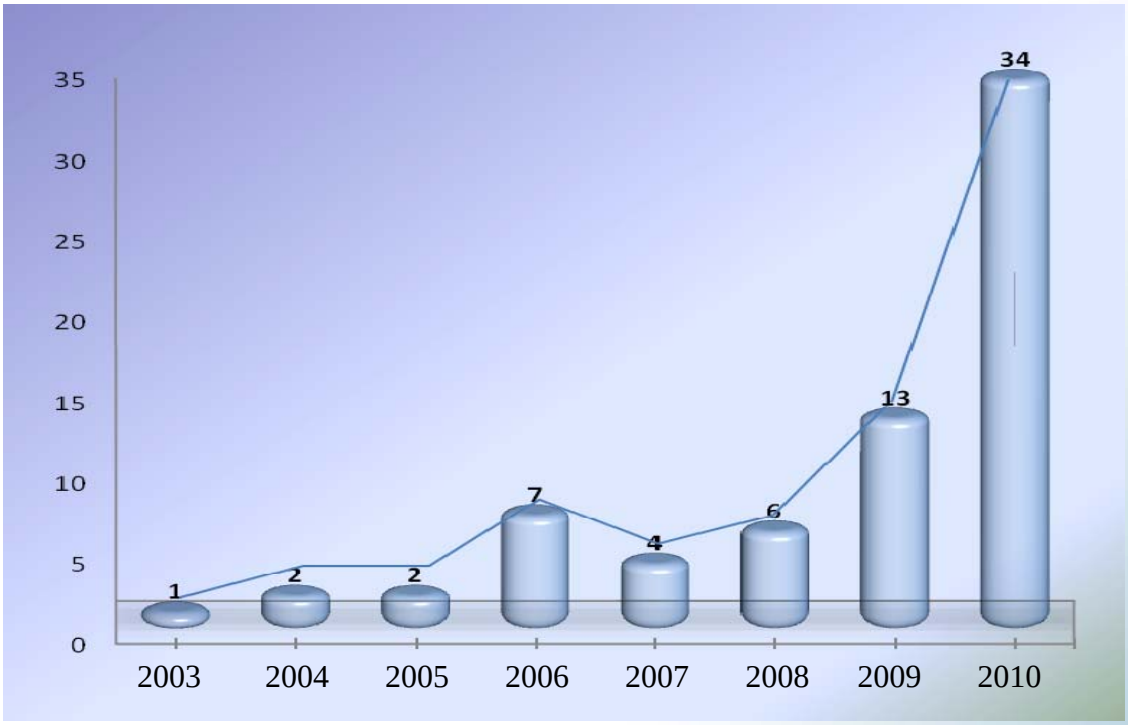
35
30
25
20
15
10
5
0
1
2
2
7
4
6
13
34
2003
2004
2005
2006
2007
2008
2009
2010

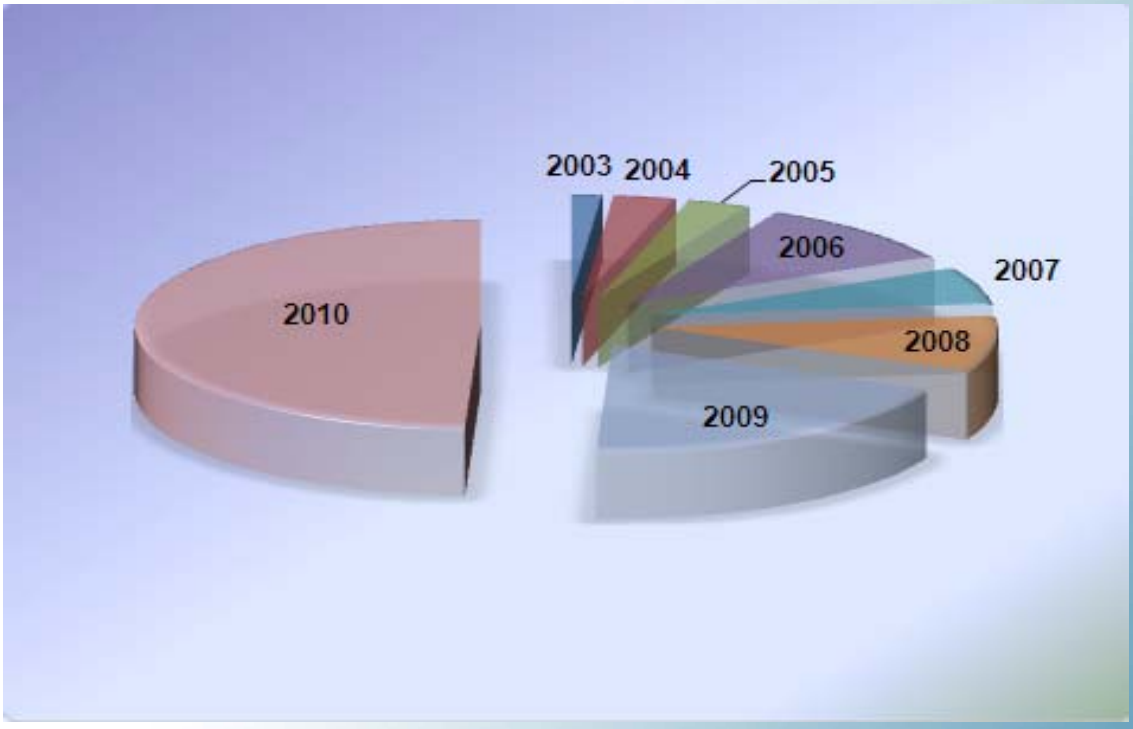
2003
2004
2005
2006
2007
2008
2009
2010

الفصل الثاني

بيان تفصيلي للحالات الواردة من مارس 2003م حتى 2010م

بيان تفصيلي للحالات الواردة من مارس 2003م حتى 2010م

أولا: تحليل الحالات الوارده الى الوحدة:

مصدر الحالات الواردة	حالات تم إحالتها إلى النيابة العامة والمحاكم	النسبة	الحالات التي تم حفظها	النسبة	الحالات التي تم حفظها مؤقتا	النسبة	حالات قيد التحقيق	النسبة	الإجمالي	النسبة
جهات محلية	14	%20	20	%29	15	%22	17	%25	66	%96
جهات خارجية	-	%0	3	%4	-	%0	-	%0	3	%4
الإجمالي	14		23		15		17		69	%100

ثانيا : وفقا للجهة المرسلة

الجهة	عدد الحالات	النسبة
بـنـوك	39	56.52%
جـمارك	9	13.04%
جهات إنفاذ القانون (سلطات قضائية)	11	15.94%
جهات الرقابة والإشراف	3	4.35%
جهات حكومية	2	2.90%
جهات أمنية	1	1.45%
مهن معينة	1	1.45%
حكومات أجنبية	2	2.90%
وحدات خارجية نظيرة	1	1.45%
الإجمالي	69	100%

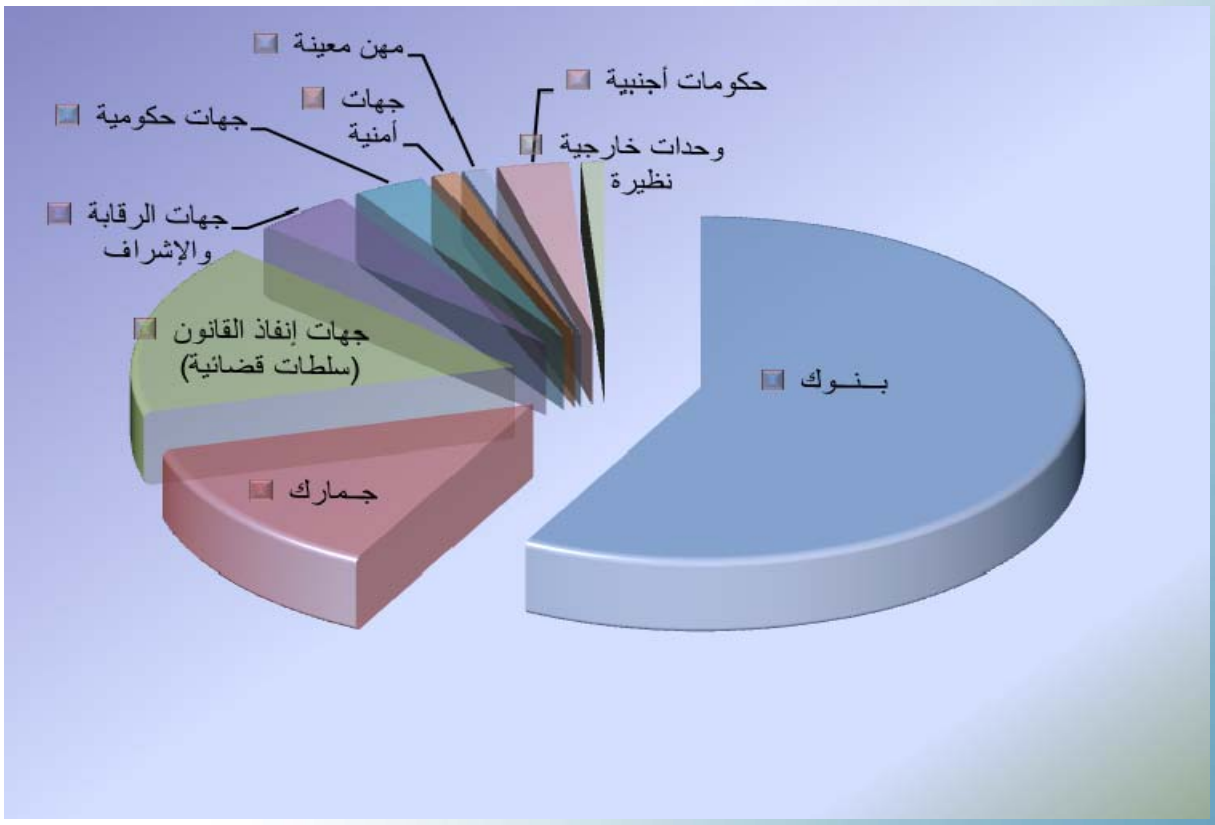

ثالثا:وفقا لنوع العميل

الجهة	افراد	كيانات (اشخاص اعتبارية)	الاجمالي
بنوك	40	9	49
سلطات قضائية	41	1	42
جمارك	8	-	8
حكومات أجنبية	9	2	11
مهن معينة	1	-	1
جهات أمنية	6	-	6
أخرى	10	1	11
الإجمالي	115	13	128

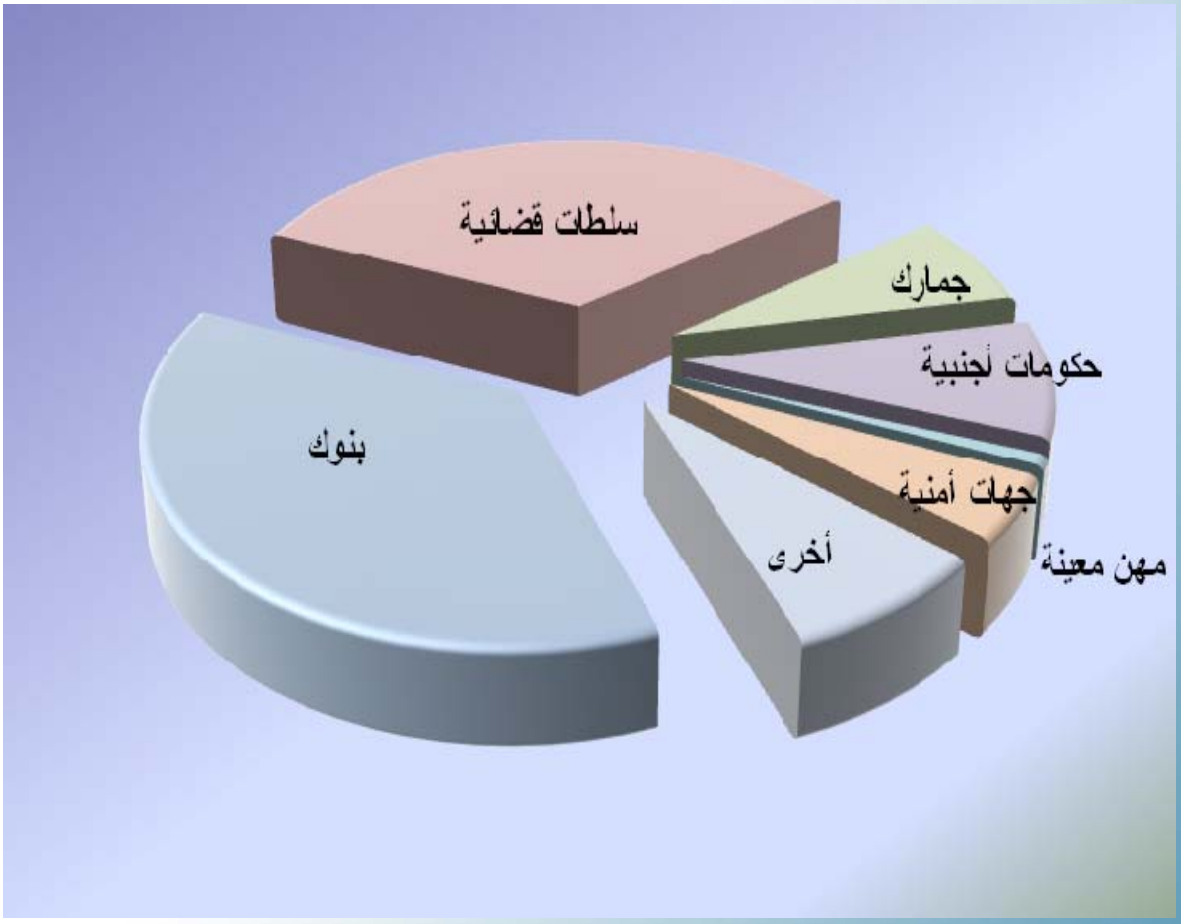

رابعا:وفقا لطبيعة الجرم

طبيعة الجرم	جهات محلية	جهات خارجية
فساد	6	-
مخدرات	5	-
اتجار غير مشروع بالأسلحة	1	-
إرهاب أو تمويل إرهاب	18	1
نصب واحتيال	5	-
أخرى	31	2
الإجمالي	66	3

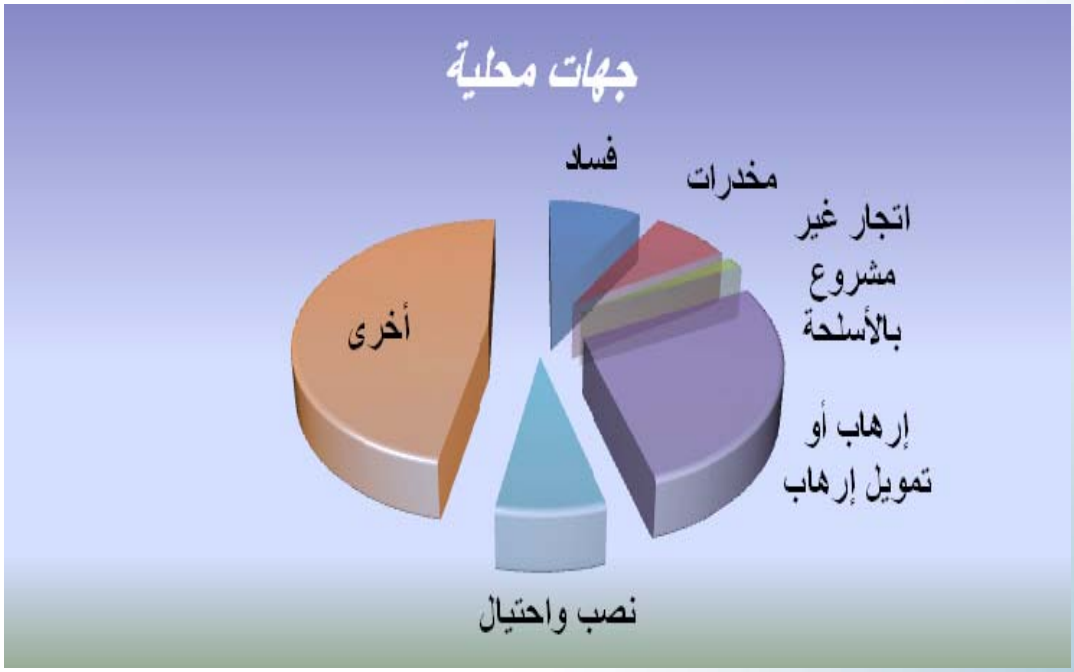

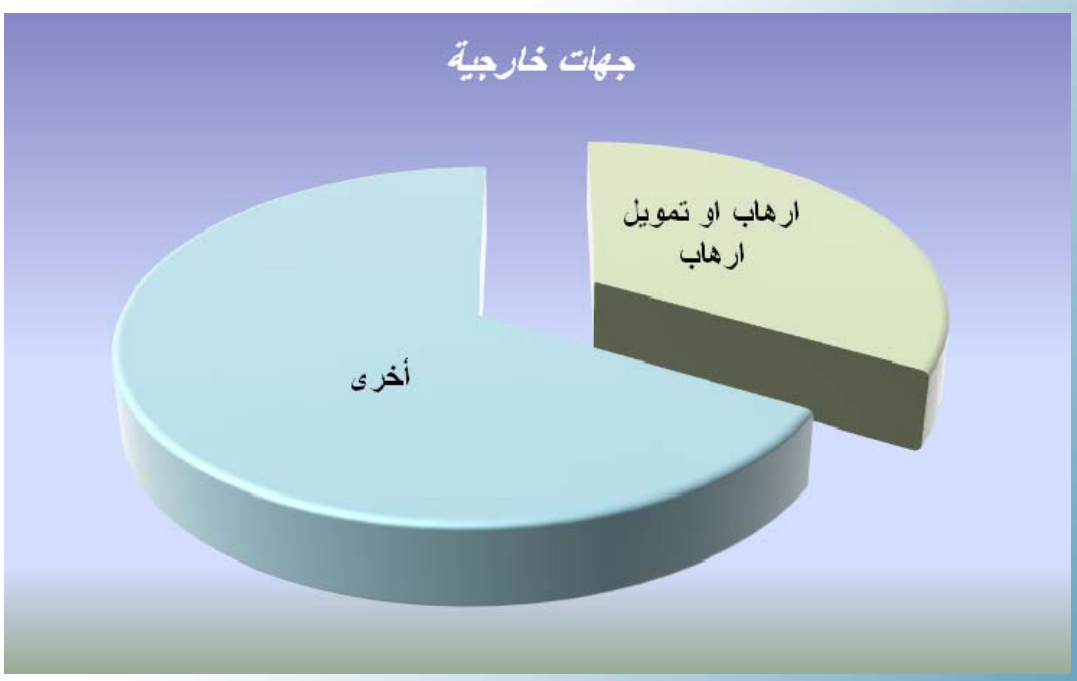

خامسا: وفقا للتعاون الدولي

البلد	العام	العدد
بريطانيا	2006	1
بريطانيا	2007	1
أمريكا	2008	1
ألمانيا	2009	1

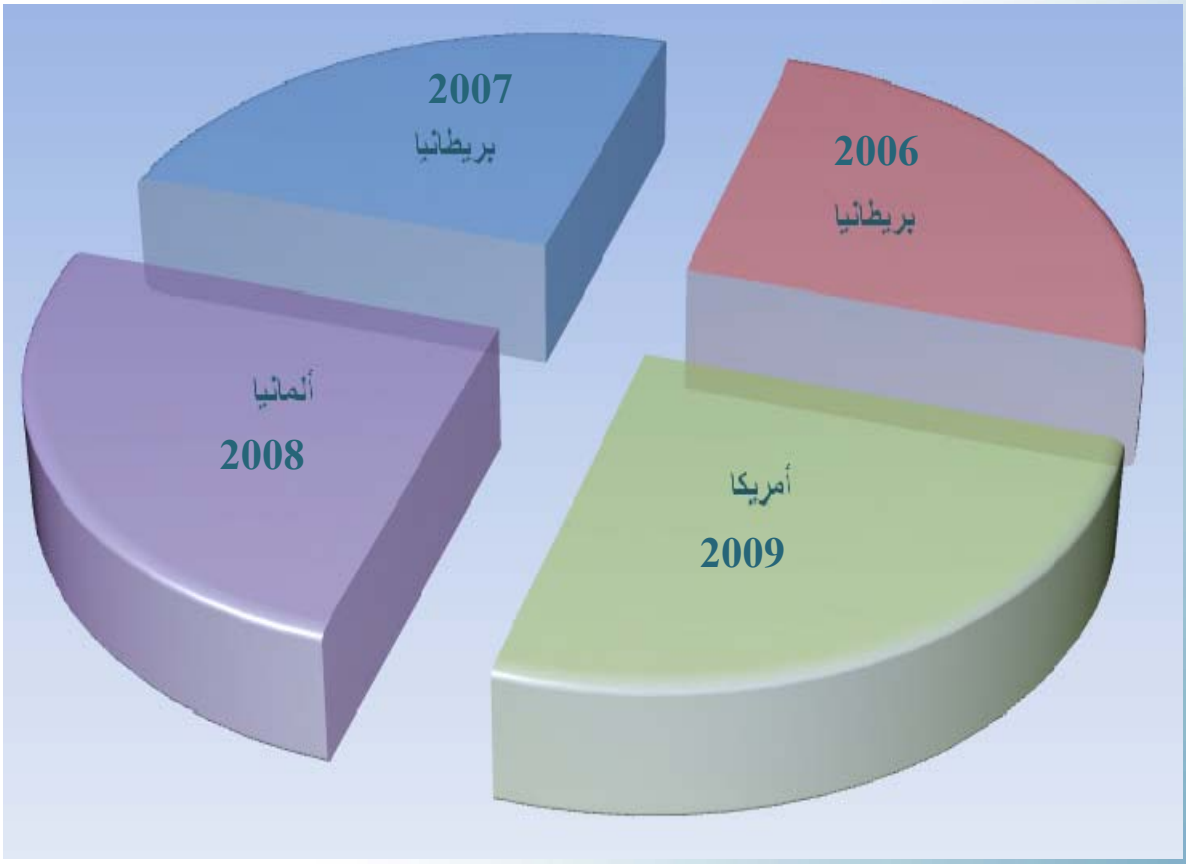

الملاحـــــــق

القوانين والتشريعات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- قانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- اللائحة التنفيذية للقانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- إرشادات الإخطار إلى وحدة جمع المعلومات المالية (FIU) عن العمليات التي يشتبه إنها تتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- نماذج الإخطار عن المعاملات المشتبه بعلاقتها بغسل أموال أو تمويل إرهاب للجهات المبلغة.

الملحق الأول

قانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

قانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

باسم الشعب :

رئيس الجمهورية :

- بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
- وبعد موافقة مجلس النواب .

(أصدرنا القانون الأتي نصه)

الفصل الأول

التسمية والتعاريف

مادة(1) يسمى هذا القانون (قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

مادة(2) لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر أو دلت القرينة على خلاف ذلك.

الجمهوريـــة: الجمهورية اليمنية

البنك المركـزي: البنك المركزي اليمني.

المحافـظ : محافظ البنك المركزي اليمني.

اللجنـــة: اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الوحـــدة : وحدة جمع المعلومات المالية (FIU).

اللائحـــة: اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الأمـوال: الأصول أيا كان نوعها مادية كانت أو معنوية، منقولة أو ثابتة، والعملات بجميع أنواعها أجنبية أو محلية، والأوراق المالية والتجارية والصكوك والمستندات التي تثبت تملك الأموال أو أي حق متعلق بها، وغيرها من الإيرادات أو القيم الناشئة أو التي تنتج من هذه الأصول.

المتحصـلات: الأموال الناتجة أو العائدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب أي جريمة مشمولة في هذا القانون.

غسل الأموال: هو الفعل المحدد في المادة (3) من هذا القانون.

تمويل الإرهاب: هو الفعل المحدد في المادة (4) من هذا القانون.

المؤسسات المالية: هي تلك التي تمارس أياً من الأنشطة أو العمليات لصالح العملاء أو لحسابهم أيا كان شكلها القانوني وسواء كانت تتخذ شكل شركة أو منشأة فردية والتي تمارس الأعمال التالية:

أ) قبول الودائع بجميع أنواعها

ب) منح الائتمان بجميع أنواعه

ج) التأجير التمويلي

د) تحويل الأموال

ه) صرف العملات واستبدالها.

و) إصدار أدوات الدفع بكافة أنواعها ومن ذلك بطاقات الدفع والائتمان والشيكات والصكوك وأي أعمال مصرفية أخرى منصوص عليها في القانون التجاري النافذ.

ز) الضمانات والتعهدات المالية بما في ذلك التمويل العقاري والتخصيم.

ح) التعامل في أدوات السوق النقدي وسوق رأس المال بيعا وشراء بما في ذلك التعامل في العملات الأجنبية وفى أسواق الصرف الآنية والآجلة.

ط) التعامل في الأوراق المالية بما في ذلك أذون الخزانة.

ي) تقديم الخدمات الإدارية والاستشارية للمحافظ الاستثمارية وخدمات أمناء الاستثمار

ك) إدارة وحفظ الأوراق المالية والأشياء الثمينة

ل) التأمين على الحياة وأية منتجات تأمينية أخرى ذات عنصر استثماري

م) الأنشطة المالية الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على إقتراح اللجنة.

المؤسسات غير المالية والمهن المُعيَّنة: هي تلك التي تمارس أياً من الأنشطة أو العمليات التالية لصالح العملاء أو لحسابهم أيا كان شكلها القانوني وسواء كانت تتخذ شكل شركة أو منشأة فردية ويقصد بها ما يلي:

أ) سمسرة العقارات

ب) تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة وكتاب وأمناء التوثيق.

ج) الذين يزاولون نشاط المحاماة أو المحاسبة من خلال مكاتب خاصة

د) خدمات تأسيس الشركات والأنشطة الملحقة بها.

ه) الأنشطة الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على إقتراح اللجنة.

جهات الرقابة والإشراف: هي الجهات الآتية كل في نطاق اختصاصها:

أ) الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة

ب) البنك المركزي اليمني.

ج) وزارة الصناعة والتجارة

د) وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات

ه) الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني.

و) الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس

ز) وزارة العدل.

ح) وزارة الشئون الإجتماعية والعمل.

ط) مصلحة الجمارك.

ي) أية جهة أخرى يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بإختصاصاتها كجهة رقابة أو إشراف على أي من أنشطة المؤسسات المالية أو غير المالية المشار إليها سابقاً بناء على إقتراح اللجنة.

المستفيد الحقيقي: هو الشخص الطبيعي صاحب الملكية أو السيطرة الفعلية على العميل أو الذي تتم العملية لحسابه أو لمصلحته أو وفقا لإرادته.

الأفراد المعرضون للمخاطر بحكم مناصبهم: الأشخاص الذين يشغلون أو شغلوا وظيفة عامة عليا في دولة أجنبية مثل رئيس دولة أو حكومة أو سياسي بارز أو قاض أو عسكري أو منصب حكومي رفيع المستوى أو شخصيات بارزة في حزب سياسي ويشمل ذلك أفراد عائلات هؤلاء الأشخاص حتى الدرجة الثالثة.

الحجز: حظر إحالة الأموال أو الممتلكات الأخرى أو تحويلها أو التصرف فيها أو نقلها استنادا إلى قرار صادر عن محكمة، ولمدة سريان ذلك القرار. وتبقى الأموال أو الممتلكات الأخرى المحجوزة ملكا للأشخاص الذين كانت لهم مصلحة في تلك الأموال أو الممتلكات وقت الحجز، وتتولى إدارتها السلطة القضائية.

التجميد: الحظر المؤقت لنقل الأموال أو الممتلكات الأخرى أو تحويلها أو التصرف فيها استناداً إلى قرار صادر عن محكمة أو سلطة مختصة ولمدة سريان ذلك القرار. وتبقى الأموال أو الممتلكات المجمدة ملكا للأشخاص الذين كانت لهم مصلحة في تلك الأموال أو الممتلكات وقت تجميدها، ويجوز أن تواصل إدارتها المؤسسة المالية.

العميل العابر: هو العميل الذي لا تربطه علاقة مستمرة مع المؤسسة المالية أو غير المالية.

العلاقة المستمرة: هي العلاقة المالية أو التجارية التي يتوقع عند نشأتها أن تمتد لفترة زمنية وأن تتضمن عمليات متعددة. وتشمل العلاقة المستمرة أي علاقة تجارية أو مهنية ذات صلة بأحد الأنشطة الواردة في تعريف المؤسسات المالية و غير المالية متى توقعت المؤسسة أن تمتد العلاقة لفترة من الزمن.

المصادرة: التجريد النهائي من الملكية بحكم قضائي بات.

الفصل الثاني

جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مادة(3) تجريم غسل الأموال:

أ- يعد مرتكبا لجريمة غسل الأموال كل من يرتكب فعلاً أو يمتنع عن فعل ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو نقلها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو استثمارها، أو التلاعب في قيمتها أو في حركتها أو تحويلها، بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها أو الطبيعة الحقيقية لها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو بملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، وذلك متى كانت هذه

الأموال متحصلة من جريمة من الجرائم التالية_سواء وقعت هذه الجريمة داخل الجمهورية أو خارجها ويجب أن يتحقق فيها العلم والإرادة ويمكن استخلاصهما من الأفعال الواقعية التي يقوم بها مرتكب الجريمة:

1- جرائم السرقة واختلاس الأموال العامة أو الاستيلاء عليها بوسائل احتيالية أو الرشوة وخيانة الأمانة المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات.
2- جرائم تزوير المحررات الرسمية والعرفية، وتزييف النقود الورقية والمعدنية وترويج عملة مزيفة أو غير متداولة، وتزييف الأختام والإسناد العامة وما في حكمها والجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني.
3- جرائم الاستيلاء على أموال خاصة منصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات.
4- الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد.
5- جرائم التهرب الضريبي والتهريب الجمركي.
6- جرائم الاستيراد والاتجار بالأسلحة .
7- جرائم زراعة وتصنيع النباتات والمواد المخدرة والاتجار بها في الداخل أو تصديرها للخارج وكذا إدخال الخمور إلى البلاد من الخارج أو تصنيعها والاتجار بها وغير ذلك من الأنشطة المحرمة شرعاً كالبغاء والقمار.
8- العضوية في جماعة إجرامية منظمة.
9- الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بالبشر.
10- الاتجار في الأشياء المتحصل عن جرائم السرقة.
11- تهريب الأشخاص والمهاجرين.
12- تهريب الآثار والمخطوطات التاريخية.
13- تزييف العلامات التجارية والسلع والاتجار فيها.
14- الجرائم البيئية.
15- جرائم التحايل على الأسواق المالية والاتجار في أدوات السوق بناءً على معلومات غير معلنة.
16- الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة جرائم التقطع والاختطاف.

ب- كل من شرع أو حرض أو عاون على ارتكاب أي من الأفعال الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

مادة (4): تجريم تمويل الإرهاب:

يعد مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب كل من :

أ- يجمع أو يقدم أموالا بشكل مباشر أو غير مباشر وبأي وسيلة كانت مع علمه بأنها ستستخدم كليا أو جزئيا، في تمويل ارتكاب الأعمال التالية:

1- أي فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى بث الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم وتعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر أو إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل غير مشروع أو الامتناع عن أي عمل مشروع .

2- أي فعل يشكل جريمة تندرج في نطاق إحدى الإتفاقيات أو المعاهدات ذات الصلة والتي تكون الجمهورية قد صادقت أو انضمت إليها.

3- أي فعل يشكل جريمة منصوص عليها في قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع.

ب- كل من شرع في ارتكاب أو شارك أو حرض أو عاون على ارتكاب أي من الأفعال الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ولا تعد من الجرائم المشمولة في هذه المادة حالات الكفاح بمختلف الوسائل ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان، وذلك من أجل التحرر وتقرير المصير وفقاً لمبادئ القوانين الدولية، ولا يعتبر من هذه الحالات كل فعل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية.

الفصل الثالث

واجبات الجهات الرقابية والمؤسسات المالية وغير المالية

مادة (5) لا يجوز منح الترخيص النهائي بإنشاء مصرف في اليمن إلا إذا استكمل إجراءات الإشهار والتسجيل وفقاً للقوانين النافذة بما في ذلك التحقق من الوجود المادي ، وأن يكون خاضعاً لنظم رقابية فعالة كما لا يجوز الترخيص بإنشاء فرع لمصرف خارجي إلا إذا كان لمركزه الرئيسي وجود مادي في الدولة المسجل فيها وخاضع لرقابة فعالة.

مادة (6) لا يجوز للمؤسسات المالية اليمنية أن تتعامل مع أية مؤسسة مالية أخرى ليس لها وجود مادي في الدولة المسجلة فيها وغير خاضعة لرقابة فعالة في بلد تسجيلها، ولا يجوز للمؤسسات المالية اليمنية التعامل مع مؤسسات مالية نظيرة تقدم خدماتها للمؤسسات المالية المحظورة عالمياً .

مادة (7) تلتزم المؤسسات المالية وغير المالية ببذل العناية الواجبة في التعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين والتحقق منها وعلى الأخص في الأحوال الآتية:

أ) عند بدء علاقة مستمرة مع العميل

ب) عند القيام بعملية لعميل عابر تزيد قيمتها عن الحد الذي تبينه اللائحة أو عند القيام بتحويلات برقية محلية أو دولية تزيد عن الحد الذي تبينه اللائحة.

ج) عند وجود شكوك حول دقة أو صحة بيانات التعرف المسجلة سلفا.

د) عند وجود شبهة جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب

ه) التأكد من أن المؤسسات المالية المراسلة تتوفر لديها أنظمة فعالة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

و) إيلاء عناية خاصة بالعمليات التي تتم أو تنفذ بالوسائل الإليكترونية.

وتبين اللائحة الضوابط التي يتعين إتباعها في شأن إجراءات التعرف على هوية العملاء والتحقق منها ومن الغرض المتوقع للعلاقة وطبيعتها بما يتناسب مع الطبيعة الخاصة لكل نشاط وبكل عميل ودرجة المخاطر بما في ذلك الإجراءات والنظم التي يجب إتباعها إزاء الحالات التي تتطلب إيلاء عناية خاصة في التعرف على العملاء و الحالات التي يجوز فيها تأجيل إجراءات التحقق و الضوابط التي تحكمها.

مادة(8) تلتزم المؤسسات المالية وغير المالية بتحديث البيانات والمعلومات والمستندات الخاصة بالحالات المنصوص عليها في المادة (7) من هذا القانون وذلك وفقا للضوابط التي تحددها اللائحة.

مادة(9) تلتزم المؤسسات المالية وغير المالية بالمتابعة الدقيقة والمستمرة للعمليات التي يقوم بها العملاء بما في ذلك مصادر أموالهم عند اللزوم، وذلك للتأكد من أنها تتوافق والمعلومات المتوافرة عن هويتهم وطبيعة أنشطتهم ودرجة مخاطرها.

مادة(10) تلتزم المؤسسات المالية و غير المالية بتصنيف عملائها وخدماتها بحسب درجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعليها أن تبذل عناية خاصة في التعامل مع الحالات التي تمثل درجة مخاطر مرتفعة، بما في ذلك:

أ) المعاملات غير المعتادة والتي ليس لها مبرر اقتصادي.

ب) المعاملات والأشخاص المرتبطون بدول لا تطبق إجراءات فعالة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمبادئ والمعايير الدولية.

ج) المعاملات مع أشخاص معرضين للمخاطر بحكم مناصبهم.

د) فحص المعاملات والتأكد من الغرض منها وتسجيلها وإتاحتها للسلطات المختصة عند الاقتضاء.

وتبين اللائحة الضوابط التي يتعين إتباعها في تصنيف العملاء و بذل العناية الخاصة.

مادة(11) تلتزم المؤسسات المالية التى تزاول عمليات التحويلات البرقية أن تضمن التحويل بيانات التعرف على الهوية على النحو الذي تبينه اللائحة. وعلى المؤسسات المالية المرسل إليها التحويل البرقى أن ترفض استلامه إذا لم يتضمن بيان التعرف على الهوية. ولا يسرى حكم هذه المادة على:

أ) التحويلات التي تنفذ نتيجة معاملات بطاقات الائتمان وبطاقة السحب، بشرط أن يرفق بالتحويل الناتج عن المعاملة رقم بطاقات الائتمان أو السحب.

ب) التحويلات التي تتم بين المؤسسات المالية عندما يكون المصدر والمنتفع مؤسسات مالية تعمل لمصالحها الذاتية.

مادة(12) تلتزم المؤسسات المالية وغير المالية بالاحتفاظ بالآتى:

أ) السجلات والبيانات والمستندات المتعلقة بهوية العميل والمستفيد الحقيقي وبنشاطهما لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إنتهاء علاقة المؤسسة بها.

ب) السجلات والبيانات والمعلومات والتقارير المكتوبة التي تم الحصول عليها وفقا لأحكام هذا الفصل عن العمليات المالية وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ تنفيذ العملية أو الشروع في تنفيذها.

ج) أية سجلات أو بيانات أخرى يتعين الاحتفاظ بها وفقا لأحكام هذا القانون. وتبين اللائحة السجلات والبيانات التي يجب الاحتفاظ بها وقواعد وإجراءات الحفظ على نحو يسهل معه استرجاعها فور طلبها وفى صورة تكون مقبولة لدى جهات الرقابة والإشراف والمحاكم طبقا للتشريعات السارية.

مادة(13) تلتزم المؤسسات المالية وغير المالية بإخطار الوحدة عن العمليات فور الاشتباه فى أنها تتعلق بجريمة غسل أموال أو بتمويل الإرهاب سواء تمت هذه العمليات أم لم تتم ، وتبين اللائحة الضوابط والإجراءات المتعلقة بهذا الإلتزام.

مادة(14) لا يسرى الإلتزام بالإخطار وفقا للمادة (13) من هذا القانون في الأحوال الآتية:

- المحامون والمحاسبون: إذا كانت المعلومات التي تتعلق بعملائهم قد حصلوا عليها خلال قيامهم بتقييم المركز القانوني للعميل، أو تمثيله أمام القضاء، أو تقديم الرأي القانوني في مسألة متعلقة بإجراءات قضائية بما في ذلك تقديم النصيحة بشأن بدء أو تفادى إتخاذ مثل هذه الإجراءات، وذلك سواء كانت المعلومات قد تم الحصول عليها قبل أو أثناء أو بعد انتهاء الإجراءات القضائية.
- تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة: فيما يتعلق بالمعاملات النقدية التي تقل قيمتها عن الحد الذي تبينه اللائحة التنفيذية.
- سماسرة العقارات عند مباشرتهم أعمال لصالح عملائهم لا تتعلق بالبيع أو بالشراء.

مادة(15) يحظر على كل من يباشر عمل فى المؤسسات المالية وغير المالية الإفصاح بطريق مباشر أو غير مباشر أو بأية وسيلة كانت للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عن أي إجراء من إجراءات الإخطار أو التحرى أو الفحص التى تتخذ فى شأن العمليات المشتبه فى أنها تتعلق بجريمة غسل أموال أو بتمويل إرهاب.

مادة(16) لا يترتب على الإخطار المسئولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية أو التأديبية على كل شخص طبيعى أو معنوى يقوم- بحسن نية- بواجب الإخطار عن أي من المعاملات المشتبه فيها، أو بتقديم معلومات أو بيانات عنها طبقا لأحكام هذا القانون.

مادة(17) تتولى جهات الرقابة والإشراف كل فيما يخصها تعميم القائمة الموحدة الصادرة عن مجلس الأمن بتجميد أموال الأشخاص والكيانات المحددة أسماؤهم على المؤسسات المالية وغير المالية ، وتلتزم المؤسسات المالية وغير المالية بتجميد تلك الأموال وإبلاغ السلطة المختصة فورا بما يتوافر لديها من معلومات بهذا الشأن، وللمتضرر اتباع كافة الوسائل المتاحة الدبلوماسية والقانونية والقضائية لرفع التجميد وشطب اسمه من القائمة ، وتبين اللائحة آلية استلام وتوزيع القوائم الصادرة عن مجلس الأمن وإجراءات الشطب من القائمة وتصحيح الاسم والتعامل مع الحالات الإنسانية.

مادة(18) تلتزم كل من المؤسسات المالية وغير المالية بوضع النظم الكفيلة بتطبيق أحكام هذا القانون، على أن تتضمن هذه النظم السياسات الداخلية والإجراءات ونظم المراقبة والإلتزام والتدريب وتعيين مسئولي الامتثال في تلك المؤسسات وفقا للضوابط والمعايير والقواعد التى تضعها الجهات الرقابية المختصة.

مادة(19) على الجهة المختصة بالإشراف على المنظمات غير الهادفة للربح وفقا للقوانين النافذة ذات الصلة أن تمارس رقابة فعالة تحول دون إساءة استخدامها لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأن تصدر اللوائح والتعليمات المنظمة لذلك.

مادة(20) لا يجوز لأي شخص أن يزاول نشاط تحويل النقد أو القيم بدون الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة.

مادة(21) تلتزم الجهات المختصة بالرقابة والإشراف بالاتى:

أ) بالتحقق من وفاء كل من الجهات المالية وغير المالية التي تخضع لإشرافها أو لرقابتها بالإلتزامات المقررة بموجب أحكام هذا القانون

ب) اعتماد التدابير اللازمة لتحديد معايير منضبطة تنظم ملكية وإدارة وتشغيل المؤسسات المالية.

ج) إخطار الوحدة بأية معلومات متعلقة بمعاملات يشتبه في أنها ذات صلة بغسل الأموال أو بتمويل الإرهاب.

د) إصدار التعليمات والإرشادات والتوصيات لمساعدة المؤسسات المالية وغير المالية على تطبيق أحكام هذا القانون بما في ذلك مؤشرات الاشتباه وفقا للمعايير المعتبرة وطنيا ودوليا.

ه) التعاون والتنسيق الفعال مع سائر السلطات المحلية والسلطات النظيرة المختصة لتقديم المساعدة في إجراء التحريات وفى كافة مراحل التحقيق والمحاكمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

و) تعيين مختصين للوفاء بالمتطلبات المشمولة في هذا القانون.

مادة(22) يجوز لرئيس مجلس الوزراء بناء على عرض اللجنة أن يستثني بقرار أي فئة من الإلتزامات المقررة في هذا الفصل من المؤسسات المالية أو غير المالية أو مؤسسة بعينها متى قدر، بحكم حجم أو طبيعة نشاط تلك الفئة أو تلك المؤسسة أو لاعتبارات أخرى ذات صلة، بضعف مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مادة(23) على كل شخص لدى دخوله أو مغادرته اليمن الإفصاح عند الطلب للسلطات الجمركية المختصة عن المبالغ النقدية أو أية أداة لحاملها قابلة للتداول، سواء كانت بالعملة الوطنية أو الأجنبية، وعن المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، وذلك إذا كان مقدارها أو قيمتها يتجاوز الحد المسموح به في اللائحة، ويجب أن يكون الإفصاح مطابقا للحقيقية وفقاً للنموذج المعد لذلك.

مادة(24) يكون للسلطات الجمركية المختصة الحجز على الأموال والأدوات المالية المشار إليها في المادة (23) من هذا القانون وفقا لأحكام قانون الجمارك النافذ وذلك إذا لم يتم الإفصاح عنها أو تم الإفصاح عنها خلافاً لأحكام المادة سالفة الذكر أو عند توافر شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب، ويتعين عليها عندئذ إخطار الوحدة على الفور.

مادة(25) يحظر مزاولة أي من أنشطة المؤسسات المالية وغير المالية الواردة في المادة (2) من هذا القانون دون الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة وفقاً لأحكام القوانين النافذة.

الفصل الرابع

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مادة(26) أ- تنشأ بموجب أحكام هذا القانون لجنة تسمى (اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) وتشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية، وتتكون من ممثل واحد من الجهات التالية بناء على ترشيحها:

1- وزارة المالية	رئيساً للجنة
2- البنك المركزي	نائباً للرئيس
3- الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة	عضواً
4- جهاز الأمن القومي	عضواً
5- وزارة العدل	عضواً
6- وزارة الداخلية	عضواً
7- وزارة الخارجية	عضواً
8- وزارة الصناعة والتجارة	عضواً

9-	وزارة الشئون الإجتماعية والعمل	عضواً
10-	جمعية البنوك	عضواً
11-	الاتحاد العام للغرف التجارية والصناعية	عضواً
12-	الهيئة العامة للاستثمار	عضواً

ب- تختار اللجنة أحد أعضاء اللجنة مقرراً.

ج- للجنة الاستعانة بمن تراه ضرورياً من الخبراء والمختصين والفنيين بما يساعدها على إنجاز مهامها.

مادة(27) تتولى اللجنة ممارسة الإختصاصات التالية:

أ) إقتراح السياسات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ورفعها إلى مجلس الوزراء لإقرارها.

ب) إعداد الأنظمة والإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ورفعها إلى مجلس الوزراء لإقرارها وبما لا يتعارض مع نصوص وأحكام هذا القانون.

ج) وضع وإقرار اللائحة الداخلية لعمل اللجنة وفقاً لأحكام هذا القانون.

د) التنسيق وتسهيل تبادل المعلومات عن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بين الجهات الممثلة في اللجنة والوحدة.

ه) تزويد الوحدة بما يتوفر لديها من معلومات عن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

و) تلقي تقارير من الوحدة عن أدائها وقيامها بواجباتها المقررة قانوناً وإتخاذ ما يلزم.

ز) إقامة الندوات وورش العمل المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ح) تمثيل الجمهورية اليمنية في المحافل الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ط) مناقشة موازنة اللجنة ورفعها للجهات المختصة لإقرارها.

مادة(28) للجنة في سبيل تسهيل مهامها والقيام بواجباتها كما حددها القانون واللائحة، أن تقيم علاقات وتجري اتصالات مع نظيراتها في مختلف الدول وكذا مع المنظمات الدولية والإقليمية، ولها على وجه الخصوص القيام بما يلي:

1. تبادل المعلومات والخبراء والخبرات.
2. الحصول على المساعدات الفنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
3. التنسيق الفعال حول الإجراءات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مادة(29) تقدم اللجنة تقريراً عن نشاطها إلى مجلس الوزراء كل ثلاثة أشهر أو كلما طلب منها ذلك.

الفصل الخامس

وحدة جمع المعلومات المالية (FIU)

مادة(30) أ- تنشأ في البنك المركزي بموجب أحكام هذا القانون وحدة تتمتع بالإستقلالية تسمى وحدة جمع المعلومات المالية (FIU) وتشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض محافظ البنك المركزي وتتكون من رئيس وأعضاء ذوي تخصص وخبرة وعلى النحو التالي:

- خبراء ماليين.
- خبراء إنفاذ قانون.
- خبير نظم معلومات.
- خبير قانوني.

وتزود الوحدة بما يلزمها من العاملين المؤهلين علمياً وفنياً لإنجاز عملها، كما يشترط تفرغ كل الأعضاء والعاملين فيها، ويعتبر مسئولي الامتثال وتقييم الإلتزام في جهات الرقابة والإشراف ضباط ارتباط مع الوحدة.

ب- تعد الوحدة لائحة داخلية لعملها تشتمل على الهيكل التنظيمي والنظم الإدارية والتشغيلية وترفع لمجلس الوزراء لإقرارها .

مادة(31) تختص الوحدة بالمهام التالية:

أ- تلقي وتحليل الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية وغير المالية والجهات الرقابية والإشرافية عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب وإحالة هذه الإخطارات للجهات المعنية للتصرف فيها عند الاقتضاء ، وتنشئ الوحدة قاعدة بيانات لما يتوفر لديها من معلومات وإتاحة هذه المعلومات للنيابة العامة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

ب- طلب أية معلومات إضافية تعتبرها مفيدة للقيام بوظيفتها متى كانت مرتبطة بأية معلومات سبق أن تلقتها أثناء مباشرة إختصاصاتها أو بناء على طلب تتلقاه من الوحدات النظيرة في الدول الأخرى ، ويتعين على الملتزمين بواجب الإخطار أن يزودوا الوحدة بتلك المعلومات خلال مدة لا تجاوز أسبوعاً من تاريخ طلبها ما لم تحدد الوحدة مدة أخرى، وعلى النموذج الذي تقره الوحدة، وفى الأحوال الطارئة يجوز للوحدة أن تحدد مدة أقصر وفقا للضوابط التي تبينها اللائحة.

ج- إحالة الإخطارات عندما تتوفر للوحدة مؤشرات جدية عن وجود شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب مشفوعة بالاستدلالات اللازمة بشأنها إلى النيابة العامة.

د- للوحدة أن تطلب من الجهات التالية معلومات إضافية تتعلق بالإخطارات التي تتلقاها متى اعتبرتها مفيدة للقيام بوظيفتها أو بناء على طلب تتلقاه من وحدة مكافحة غسل أموال أجنبية.

1. الجهات الملزمة بالإبلاغ.
2. جهات الرقابة والإشراف.
3. أي جهات حكومية أخرى.

وعلى الجهات المشار إليها تزويد الوحدة بالمعلومات خلال مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ طلبها.

هـ- إخطار اللجنة وجهات الرقابة والإشراف المعنية بأي إخلال بأحكام هذا القانون يقع من المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية التي تخضع لأحكام هذا القانون.

و- تلتزم الوحدة بنشر تقارير دورية عن أنشطتها تتضمن على الأخص بيانات إحصائية ودراسات تحليلية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإهارب.

ز- يحق للوحدة النزول الميداني للجهات والمؤسسات المشمولة في هذا القانون للتحقق من مدى إلتزامها بأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

ح- المشاركة في الندوات وورش العمل والمؤتمرات والإجتماعات الدولية والإقليمية ذات العلاقة بإختصاصات الوحدة.

مادة(32) أ- يكون للوحدة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الوحدات النظيرة في الدول الأخرى حق تبادل المعلومات معها متى كانت ملتزمة بقواعد السرية وبشرط المعاملة بالمثل على أن يتم موافاة اللجنة بصور من تلك المعلومات ، ولا يجوز أن تستخدم تلك المعلومات إلا في الأغراض المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبشرط الحصول على موافقة الجهات المقدمة لتلك المعلومات.

ب- لغرض الفقرة (أ) يجوز للوحدة إبرام مذكرات تفاهم مع وحدات أجنبية نظيرة تؤدي وظائف مماثلة وتخضع لإلتزامات مماثلة بشأن السرية

الفصل السادس

التعاون الدولي وتبادل المعلومات وتسليم المجرمين

مادة(33) تقوم اللجنة بإحالة المعلومات المبلغة من أي دولة من الدول والتي تفيد بقيام شخص مقيم أو موجود في الجمهورية بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلى الوحدة وتقوم الوحدة بتحليل المعلومات وإحالتها إلى الجهات المختصة وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة(34) أ- مع مراعاة أحكام هذا القانون، يجوز للجنة بناء على طلب رسمي مقدم من أي دولة من الدول، موافاتها بمعلومات عن عملية محددة بالطلب متى تعلقت بأي من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في هذا القانون.

ب- مع مراعاة ما تنص عليه الإتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف المتعلقة بتبادل المساعدات القانونية والتي تكون الجمهورية طرفاً فيها ومبدأ المعاملة بالمثل، يجوز للسلطات القضائية المختصة أن تقدم أياً من المساعدات القانونية التالية:

1- الإنابة قضائيا عن السلطة النظيرة في سماع أقوال الشهود و الخبراء

2- إعلان الأوراق القضائية الواردة من السلطات النظيرة

3- توفير النسخ الأصلية أو صور طبق الأصل مصادق عليها من المستندات والسجلات بما في ذلك السجلات المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو العمليات التجارية.

4- الكشف عن أو تعقب العائدات الإجرامية أو الأموال أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى لأغراض الإثبات أو المصادرة و إتخاذ الإجراءات التحفظية بشأنها بما في ذلك التجميد و الحجز.

5- إتخاذ إجراءات التفتيش و الضبط

6- أي شكل آخر من أشكال المساعدة القانونية بما لا يتعارض مع القوانين النافذة.

ج- متى تعلق طلب المساعدة القانونية كليا أو جزئيا بجريمة غسل أموال أو تمويل للإرهاب يقدم الطلب مباشرة إلى اللجنة أو بالطرق الدبلوماسية المعتادة على أن تتضمن الطلبات المقدمة المعلومات التالية:

1- تحديد اسم السلطة الطالبة للمساعدة.

2- ملخص للوقائع ذات الصلة بموضوع الطلب.

3- توضيح نوع المساعدة الملتمسة والغرض الذي تطلب من أجله.

4- تحديد هوية الشخص المعني ومكان إقامته وجنسيته.

د- يجوز طلب معلومات إضافية من الدولة الطالبة للمساعدة القانونية لغرض تنفيذ الطلب.

ه- يجوز رفض الطلب في الحالات التالية:

1- إذا لم يكن الطلب صادرا عن سلطة مختصة طبقا لقانون البلد الطالب، أو إذا لم يرسل الطلب وفقا للقوانين النافذة أو إذا كانت محتوياته مخالفة لنص الفقرة (جـ) من هذه المادة.

2- إذا كان تنفيذه يحتمل أن يمس بأمن ونظام الجمهورية أو بسيادتها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى.

3- إذا كان الجرم الذي يتعلق به الطلب هو موضوع دعوى جنائية أو صدر بشأنه فعلا حكم بات في إقليم الجمهورية.

4- إذا كانت هناك أسباب جوهرية للاعتقاد بأن الطلب لا يستهدف الشخص المعني إلا بسبب عنصريته أو ديانته أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية أو نوع جنسه أو وضعيته.

5- إذا كان الجرم المذكور في الطلب غير منصوص عليه، أو ليست له سمات مشتركة مع جرم منصوص عليه في القوانين النافذة.

6- إذا كانت القوانين النافذة لا تجيز إتخاذ التدابير المطلوبة، أو أي تدابير أخرى ذات آثار مماثلة، أو لا تجيز استخدامها فيما يتعلق بالجرم المذكور في الطلب؛

7- إذا كان الطلب غير قابل للإنفاذ بمقتضى القوانين النافذة.

8- إذا لم تتوفر الحماية الكافية لحقوق المقدم بشأنه الطلب.

وفي حال رفض الطلب على السلطة المختصة في الجمهورية أن تبلغ السلطة الأجنبية المختصة على وجه السرعة بأسباب الرفض.

مادة (35) أ- مع مراعاة ما تنص عليه الإتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف المتعلقة بتبادل المساعدات القانونية والتي تكون الجمهورية طرفا فيها، تقدم طلبات المصادرة المتعلقة كليا أو جزئيا بجريمة غسل أموال أو تمويل للإرهاب مباشرة إلى اللجنة أو عن طريق القنوات الدبلوماسية.

ب)لا تتم المصادرة إلا بصدور حكم قضائي بات.

ج- يجب أن يتضمن طلب المساعدة المتبادلة، بالإضافة للمعلومات المنصوص عليها في المادة (34) فقرة (ج) من هذا القانون، صورة رسمية من الحكم البات الصادر بالمصادرة. ويجوز طلب معلومات إضافية من الدولة الطالبة للمساعدة القانونية لغرض تنفيذ الحكم.

د- تحيـــل اللجنة الطلبات المتعلقة بالمصادرة للجهات القضائية المختصة للنظر فيها طبقاً للقانون.

هـ- وفي كل الأحوال لا تُمكّن الدولة الطالبة للمصادرة من تلك الأموال أو عوائدها إلا بعد توقيع اتفاق ثنائي مع الدولة الطالبة حول اقتسام هذه الأموال.

مادة(36) لا يحق للدولة الطالبة إحالة المعلومات أو الأدلة التي يتم تزويدها بها إلى طرف ثالث وفقاً للمادتين السابقتين أو استخدامها في تحقيقات أو أي نوع من الملاحقات أو الإجراءات القضائية غير تلك التي وردت في الطلب.

مادة(37) يجوز تسليم غير اليمنيين المحكوم عليهم في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والقوانين النافذة والإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجمهورية ووفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، وذلك بعد أخذ موافقة النائب العام.

الفصل السابع

إجراءات التحقيق والمحاكمة

مادة(38) تتولى النيابة العامة سلطة مباشرة إجراءات التحقيق ورفع الدعاوى الجزائية أمام المحكمة في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المرتبطة بها والمحددة وفقاً لهذا القانون.

مادة(39) لمأموري الضبط القضائي وأعضاء النيابة العامة الحق في استخدام الصلاحيات والسلطات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية لأغراض كشف وضبط وتتبع متحصلات الجريمة.

مادة(40) للنيابة العامة أن تطلب من المحكمة المختصة إتخاذ التدابير والإجراءات التحفظية بما في ذلك حجز وتجميد الأموال والممتلكات المتحصلة عن جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية.

الفصل الثامن

العقـــوبات

مادة(41) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب كل من ارتكب أي جريمة من جرائم غسل أموال أو تمويل إرهاب بالعقوبات التالية:

أ- السجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات.

ب- المصادرة بموجب حكم قضائي بات لمصلحة الخزينة العامة للدولة لكافة الأموال والعوائد المتحصل من الجرائم المتعلقة والمرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب مع عدم الإخلال بحق الغير حسن النية.

ج- للمحكمة الحكم بأي عقوبة تكميلية وفقاً للقوانين النافذة.

د- لا يحول انقضاء الدعوى الجزائية لأي سبب من الأسباب دون الحكم بمصادرة الأموال المتحصل من عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بما في ذلك مصادرة الوسائط المستخدمة في غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأي ممتلكات تكون في حيازة المتهم أو حيازة طرف ثالث.

مادة(42) أ- لا تنقضي بمضي المدة الدعوى الجزائية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ب- لا تسقط بمضي المدة العقوبات المحكوم بها استناداً إلى أحكام هذا القانون.

مادة(43) أ- يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن مائة ألف ريال ولا تتجاوز مليون ريال كل من يخالف أياً من أحكام المواد (6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 15، 17، 18، 20، 25) من هذا القانون.

ب- يعاقب كل من يخالف حكم المادة (23) من هذا القانون بغرامة لا تزيد عن مائة ألف ريال مع التحفظ عن المبالغ موضوع المخالفة إلى أن يفرج عنها بقرار من النيابة العامة ما لم يثبت ارتباطها بجريمة أخرى.

مادة(44) في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري يعاقب الشخص الطبيعي المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته أو إذا كان عدم علمه ناتجاً عن اهماله في واجبات وظيفته ، ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم بت من تعويضات إذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت من أحد العاملين لديه باسمه ولصالحه.

مادة(45) يعفى من العقوبات الأصلية المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ الوحدة أو أي من السلطات المختصة بالجريمة قبل العلم بها.

الفصل التاسع

أحكام ختامية

مادة(46) أ- تسري أحكام هذا القانون على المؤسسات المالية وغير المالية والمهن المعينة المنصوص عليها في هذا القانون وعلى فروع المؤسسات المالية الأجنبية داخل الجمهورية اليمنية والتي تقع مراكزها الرئيسية في الخارج.

ب- على المؤسسات المالية وغير المالية والتي تقع مراكزها الرئيسية داخل الجمهورية ولديها فروع بالخارج إن تلزم تلك الفروع بالتقيد بالتدابير والإجراءات الخاصة بمكافحة غسل وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في هذا القانون بالقدر الذي تسمح بت القوانين المحلية للبلد الواقع فيه تلك الفروع.

مادة(47) تكون للجنة موازنة مستقلة وتدرج ضمن الموازنة العامة للدولة.

مادة(48) يكون للوحدة ميزانية مستقلة يقوم بتغطيتها البنك المركزي.

مادة(49) يتمتع أعضاء وحدة جمع المعلومات بصفة الضبطية القضائية عند مباشرتهم لأعمالهم.

مادة(50) لا يجوز الاحتجاج بالسرية المالية أو المصرفية في مواجهة وحدة جمع المعلومات والسلطات المختصة بالتحقيق والمحاكمة عند قيامها بواجباتها المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة(51) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار جمهوري بناء على عرض اللجنة وموافقة مجلس الوزراء.

مادة(52) يلغى القانون رقم (35) لسنة 2003م بشأن مكافحة غسل الأموال، كما يلغى أي حكم أو نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة(53) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

الملحق الثاني

القرار الجمهوري رقم (226) لسنة 2010م

بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (1) لسنة 2010م

بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

القرار الجمهوري رقم (226) لسنة 2010م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

وعلى القرار الجمهوري رقم(50)لسنة 2007م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها وتعديلاته.

وبناء على عرض اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

// قـــرر //

الفصل الأول

التسمية والتعاريف

مادة (1) تسمى هذه اللائحة (اللائحة التنفيذية للقانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

مادة (2) لأغراض تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر أو دلت القرينة على خلاف ذلك:

الجمهورية: الجمهورية اليمنية.

البنك المركزي: البنك المركزي اليمني.

المحافظ : محافظ البنك المركزي اليمنى .

اللجنـة : اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الوحـدة : وحدة جمع المعلومات المالية (FIU).

القانـون: قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الأموال: الأصول أيا كان نوعها مادية كانت أو معنوية، منقولة أو ثابتة، والعملات بجميع أنواعها أجنبية أو محلية، والأوراق المالية والتجارية والصكوك والمستندات التي تثبت تملك الأموال أو أي حق متعلق بها، وغيرها من الإيرادات أو القيم الناشئة أو التي تنتج من هذه الأصول .

المتحصلات: الأموال الناتجة أو العائدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب أي جريمة مشمولة في القانون.

غسل الأموال: هو الفعل المحدد في المادة (3) من القانون.

تمويل الإرهاب: هو الفعل المحدد في المادة (4) من القانون.

المؤسسات المالية: هي تلك التي تمارس أياً من الأنشطة أو العمليات لصالح العملاء أو لحسابهم أيا كان شكلها القانوني وسواء كانت تتخذ شكل شركة أو منشأة فردية والتي تمارس الأعمال التالية:

قبول الودائع بجميع أنواعها.

منح الائتمان بجميع أنواعه.

التأجير التمويلي.

تحويل الأموال.

صرف العملات واستبدالها.

إصدار أدوات الدفع بكافة أنواعها ومن ذلك بطاقات الدفع والائتمان والشيكات والصكوك وأي أعمال مصرفية أخرى منصوص عليها في القانون التجاري النافذ.

الضمانات والتعهدات المالية بما في ذلك التمويل العقاري والتخصيم.

التعامل في أدوات السوق النقدي وسوق رأس المال بيعا وشراء بما في ذلك التعامل في العملات الأجنبية وفى أسواق الصرف الآنية والآجلة.

التعامل في الأوراق المالية بما في ذلك أذون الخزانة.

تقديم الخدمات الإدارية والاستشارية للمحافظ الاستثمارية وخدمات أمناء الاستثمار.

إدارة وحفظ الأوراق المالية والأشياء الثمينة.

التأمين على الحياة وأية منتجات تأمينية أخرى ذات عنصر استثماري.

الأنشطة المالية الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على إقتراح اللجنة.

المؤسسات غير المالية والمهن المُعيَّنة : هي تلك التي تمارس أياً من الأنشطة أو العمليات لصالح العملاء أو لحسابهم أيا كان شكلها القانوني وسواء كانت تتخذ شكل شركة أو منشأة فردية، ويقصد بها مايلي:

- سمسرة العقارات.
- تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة وكتاب وأمناء التوثيق.
- الذين يزاولون نشاط المحاماة أو المحاسبة (التدقيق) من خلال مكاتب خاصة.
- مقدمي خدمات تأسيس الشركات والأنشطة الملحقة بها.
- الأشخاص الذين يمارسون أياً من الأنشطة الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على إقتراح اللجنة.
- جهات الرقابة والإشراف: هي الجهات الآتية كل في نطاق اختصاصها:
- الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة
- البنك المركزي اليمني.
- وزارة الصناعة والتجارة
- وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات
- الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني.
- الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس
- وزارة العدل.
- وزارة الشئون الإجتماعية والعمل.

- مصلحة الجمارك.

أية جهة أخرى يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بإختصاصاتها كجهة رقابة أو إشراف على أي من أنشطة المؤسسات المالية أو غير المالية المشار إليها سابقاً بناء على إقتراح اللجنة.

المستفيد الحقيقي: هو الشخص الطبيعي صاحب الملكية أو السيطرة الفعلية على العميل أو الذي تتم العملية لحسابه أو لمصلحته أو وفقا لإرادته.

الأفراد المعرضون للمخاطر بحكم مناصبهم : الأشخاص الذين يشغلون أو شغلوا وظيفة عامة عليا في دولة أجنبية مثل رئيس دولة أو حكومة أو سياسي بارز أو قاض أو عسكري أو منصب حكومي رفيع المستوى أو شخصيات بارزة في حزب سياسي ويشمل ذلك أفراد عائلات هؤلاء الأشخاص حتى الدرجة الثالثة.

الحجز: حظر إحالة الأموال أو الممتلكات الأخرى أو تحويلها أو التصرف فيها أو نقلها استنادا إلى قرار صادر عن محكمة، ولمدة سريان ذلك القرار وتبقى الأموال أو الممتلكات الأخرى المحجوزة ملكا للأشخاص الذين كانت لهم مصلحة في تلك الأموال أو الممتلكات وقت الحجز، وتتولى إدارتها السلطة القضائية .

التجميد: الحظر المؤقت لنقل الأموال أو الممتلكات الأخرى أو تحويلها أو التصرف فيها استناداً إلى قرار صادر عن محكمة أو سلطة مختصة ولمدة سريان ذلك القرار وتبقى الأموال أو الممتلكات المجمدة ملكا للأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية الذين كانت لهم مصلحة في تلك الأموال أو الممتلكات وقت تجميدها، ويجوز أن تواصل إدارتها المؤسسة المالية.

العميل العابر: هو العميل الذي لا تربطه علاقة مستمرة مع المؤسسة المالية أو غير المالية.

العلاقة المستمرة: هي العلاقة المالية أو التجارية التي يتوقع عند نشأتها أن تمتد لفترة زمنية وأن تتضمن عمليات متعددة، وتشمل العلاقة المستمرة أي علاقة تجارية أو مهنية ذات صلة بأحد الأنشطة الواردة في تعريف المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية متى توقعت المؤسسة أن تمتد العلاقة لفترة من الزمن.

المصادرة: التجريد النهائي من الملكية بحكم قضائي بات.

المؤسسة المالية الجوفاء: المؤسسة المالية التي ليس لها وجود مادي في الدولة التي تأسست فيها وحصلت على ترخيصها منها، والتي لا تتبع أي مجموعة خدمات خاضعة لإشراف موحد فعال.

الوجود المادي: يتوفر الوجود المادي للمؤسسة المالية من خلال:

وجود مقر عمل ثابت لاستقبال العملاء، ولا يكتفي بمجرد وكيل محلي أو موظفين من مستوى منخفض.

وجود إدارة فعلية .

الاحتفاظ بسجلات للعمليات.

الخضوع للتفتيش من قبل الجهات الرقابية والإشرافية سواء في البلد الذي أسست فيه أو في البلد الذي تمارس نشاطها فيه.

العناية الواجبة: التعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق منها والمتابعة المتواصلة للعمليات التي تتم في إطار علاقة مستمرة بالإضافة إلى التعرف على طبيعة العلاقة المستقبلية فيما بين المؤسسة المالية أو المؤسسة غير المالية والمهن المعينة والعميل والغرض منها.

المنظمة غير الهادفة للربح: أي شخص اعتباري منشأ وفقاً لأحكام القوانين النافذة يكون غرضه الأساسي تقديم خدمات إجتماعية أو تطوعية دون أن يستهدف من نشاطه جني الربح أو اقتسامه أو تحقيق منفعة شخصية، ويقوم بجمع أو صرف أموال لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو إجتماعية.

العميل غير المقيم: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقيم أو مقره عادة خارج الجمهورية أو الذي لم يكمل مدة سنة من إقامته داخل الجمهورية بغض النظر عن جنسية هذا الشخص ولا ينطبق ذلك على الأفراد الذين لهم نشاط اقتصادي دائم وسكن دائم داخل الجمهورية حتى ولوا قاموا بها بشكل متقطع.

الفصل الثاني

جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مادة (3)

تجريم غسل الأموال :

أ. يعد مرتكبا لجريمة غسل الأموال كل من يرتكب فعلاً أو يمتنع عن فعل ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو نقلها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو استثمارها، أو التلاعب في قيمتها أو في حركتها أو تحويلها، بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها أو الطبيعة الحقيقية لها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو بملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، وذلك متى كانت هذه الأموال متحصله من جريمة من الجرائم التالية سواء وقعت الجريمة داخل الجمهورية أو خارجها ، ويجب أن يتحقق فيها العلم والإرادة واللذين يمكن استخلاصهما من الأفعال الواقعية التي يقوم بها مرتكب الجريمة:-

1. جرائم السرقة واختلاس الأموال العامة أو الاستيلاء عليها بوسائل احتيالية أو الرشوة وخيانة الأمانة المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات.
2. جرائم تزوير المحررات الرسمية والعرفية، وتزييف النقود الورقية والمعدنية وترويج عملة مزيفة أو غير متداولة، وتزييف الأختام والإسناد العامة وما في حكمها والجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات.
3. جرائم الاستيلاء على أموال خاصة منصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات.
4. الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد.
5. جرائم التهرب الضريبي والتهريب الجمركي .
6. جرائم الاستيراد والاتجار بالأسلحة .
7. جرائم زراعة وتصنيع النباتات والمواد المخدرة والاتجار بها في الداخل أو تصديرها للخارج وكذا إدخال الخمور إلى البلاد من الخارج أو تصنيعها والاتجار بها وغير ذلك من الأنشطة المحرمة شرعاً كالبغاء والقمار.
8. العضوية في جماعة إجرامية منظمة.
9. الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بالبشر.
10. الاتجار في الأشياء المتحصل عن جرائم السرقة.
11. تهريب الأشخاص والمهاجرين.
12. تهريب الآثار والمخطوطات التاريخية.

13. تزييف العلامات التجارية والسلع والاتجار فيها.
14. الجرائم البيئية.
15. جرائم التحايل على الأسواق المالية والاتجار في أدوات السوق بناءً على معلومات غير معلنة.
16. الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة جرائم التقطع والاختطاف كتزعم عصابة الاختطاف والتقطع ونهب الممتلكات العامة أو الخاصة بالقوة أو القيام بخطف الأشخاص أو الاعتداء عليهم أو السعي لدى دولة أجنبية أو عصابة للقيام بتلك الأعمال أو اختطاف وسائل النقل الجوية أو البرية أو البحرية أو احتجاز الأشخاص كرهائن للتأثير على السلطات العامة أو على أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أي نوع أو الاعتداء على الأفراد القائمين على مكافحة هذه الجرائم أو على أقاربهم.

ب. كل من شرع أو حرض أو عاون على ارتكاب أي من الأفعال الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

مادة (4) تجريم تمويل الإرهاب:يعد مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب كل من :

أ) يجمع أو يقدم أموالا بشكل مباشر أو غير مباشر وبأي وسيلة كانت مع علمه بأنها ستستخدم كليا أو جزئيا، في تمويل ارتكاب الأعمال التالية:

1- أي فعل من أفعال العنف أو التهديد بت أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردى أو جماعي، ويهدف إلى بث الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم وتعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر أو إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل غير مشروع أو الامتناع عن أي عمل مشروع .

2- أي فعل يشكل جريمة تندرج في نطاق إحدى الإتفاقيات أو المعاهدات ذات الصلة والتي تكون الجمهورية قد صادقت أو انضمت إليها.

3- أي فعل يشكل جريمة منصوص عليها في قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع.

ب) كل من شرع في ارتكاب أو شارك أو حرض أو عاون على ارتكاب أي من الأفعال الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ولا تعد من الجرائم المشمولة في هذه المادة حالات الكفاح بمختلف الوسائل ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان، وذلك من أجل التحرر وتقرير المصير وفقاً لمبادئ القوانين الدولية، ولا يعتبر من هذه الحالات كل فعل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية.

الفصل الثالث

واجبات المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة

مادة (5): يحظر مزاولة أي من أنشطة المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة الواردة في المادة (2) من القانون دون الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة وفقاً لأحكام القوانين النافذة.

مادة (6): لا يجوز للمؤسسات المالية أن تتعامل أو أن تستمر في التعامل مع أية مؤسسة مالية أخرى جوفاء، ولا يجوز للمؤسسات المالية التعامل مع مؤسسات مالية نظيرة تقدم خدماتها للمؤسسات المالية المحظورة عالمياً بما يشمل المؤسسات المالية الجوفاء أو التي ليس لها وجود مادي.

مادة (7): تلتزم المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة بإتخاذ إجراءات العناية الواجبة والتعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين في الحالات التالية:

أ. عند إنشاء علاقات عمل.

ب. عند القيام بعملية لعميل عابر تزيد قيمتها عن مليون ريال يمني أو ما يعادلها من العملات الأخرى وبما يشمل الحالات التي تتم فيها المعاملات في صورة عملية واحدة أو عمليات متعددة تبدو مرتبطة مع بعضها البعض.

ج. عند إجراء معاملات عرضية لعميل عابر في صورة تحويلات برقية تزيد قيمتها عن مائتي ألف ريال أو ما يعادلها من العملات الأخرى .

د. عند وجود اشتباه في حدوث جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب بغض النظر عن أي مبالغ مبينة في هذه اللائحة.

ه. عند وجود شك بشأن مدى دقة أو كفاية أو صحة البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً بخصوص تحديد هوية العملاء.

مادة (8): تلتزم المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة بعدم الاحتفاظ بحسابات مجهولة أو بأسماء وهمية للعملاء وتلتزم ببذل العناية الواجبة للتعرف على هوية العملاء من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين والتحقق منها، وكذا التعرف على هوية المستفيدين الحقيقيين وإتخاذ تدابير معقولة للتحقق منها ويجب عليها استيفاء الوثائق والبيانات التالية :

أولاً: الأفراد:

1. الاسم الرباعي مع اللقب للعميل.
2. النوع (ذكر/ أنثى).
3. الجنسية.
4. رقم المستند الرسمي لإثبات الشخصية ونوعه.
5. البطاقة الشخصية أو العائلية أو جواز السفر لغير اليمنيين، شريطة أن يكون لديه إقامة سارية المفعول في الجمهورية، مع الاحتفاظ بصورة منها بعد التوقيع عليها من قبل الموظف المختص بأنها مطابقة للأصل.
6. محل الإقامة.
7. مستند يحدد محل الإقامة مثل إحدى فواتير المرافق العامة أو أيه وسيلة أخرى ممكنة.
8. رقم الهاتف/ الفاكس.
9. عنوان البريد الإلكتروني (إن وجد).
10. تاريخ ومكان الميلاد.
11. المهنة أو الوظيفة.
12. جهة وعنوان العمل.
13. أسماء وبيانات الأشخاص المصرح لهم بالتعامل مع الحساب والمستندات الدالة على ذلك وجنسياتهم (إن وجدوا).
14. أسماء وعناوين وبيانات الممثلين القانونيين للأشخاص ناقصي أو عديمي الأهلية، والمستندات الدالة على ذلك.
15. اسم المستفيد الحقيقي من الحساب.
16. توقيع العميل.
17. الغرض من التعامل على الحساب.

18. تعهد العميل بتحديث بياناته فور حدوث أي تغييرات بها أو عند طلب المؤسسة المالية لذلك.

ثانياً: الأشخاص الاعتبارية:

1. اسم المنشأة.
2. عنوان المنشأة .
3. رقم الهاتف/ الفاكس.
4. صورة من النظام الداخلي للمنشأة.
5. اسم وعنوان المالك وأسماء وعناوين الشركاء الذين تزيد ملكيات كل منهم عن 10٪ من رأس مال المنشأة.
6. صورة طبق الأصل من النظام الأساسي والعقد الابتدائي وقرار الترخيص.
7. صورة طبق الأصل من السجل التجاري.
8. أسماء المديرين المفوضين بالتوقيع عن المنشأة.
9. نماذج التوقيع للأشخاص المصرح لهم بالتعامل مع الحساب.
10. تقديم إقرار خطي من العميل يبين فيه هوية المستفيد الحقيقي ويتضمن اسمه بالكامل ولقبه ومحل إقامته وبيانات عن وضعه المالي.
11. قرار رئيس مجلس إدارة الشركة أو المسئول الإداري بفتح الحساب، ومن له الحق في التعامل على الحساب (مع التعرف عليه).

ثالثا: الشركات المساهمة:

1. أسماء وعناوين رئيس مجلس الإدارة والمدير العام والمدير المالي .
2. المتطلبات والوثائق الواردة في الفقرة ثانياً من هذه المادة.

رابعا : المنظمات غير الهادفة للربح :

يجب على المؤسسات المالية عدم فتح أية حسابات للمنظمات غير الهادفة للربح إلا بعد تقديم الوثائق والبيانات التالية :

1. خطاب صادر من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل يؤكد شخصيتها والسماح لها بفتح الحسابات البنكية .
2. صورة طبق الأصل من النظام الأساسي.
3. صورة طبق الأصل من الترخيص.
4. اسم المنظمة وشكلها القانوني .
5. عنوان المقر الرئيسي والفروع.
6. رقم الهاتف أو الفاكس.
7. الغرض من التعامل ومصادر أموالها واستخداماتها وأية بيانات أخرى تتطلبها السلطات المختصة.
8. أسماء المفوضين بالتوقيع عن المنظمة وعناوينهم.
9. نماذج توقيعات الأشخاص المصرح لهم بالتعامل مع الحساب وفقاً لما يرد من وزارة الشئون الإجتماعية والعمل.

مادة (9) في حال تعامل شخص مع المؤسسة المالية أو المؤسسة غير المالية والمهن المعينة بالوكالة عن العميل، يجب التأكد من وجود وكالة قانونية أو تفويض معتمد مع ضرورة الاحتفاظ بالوكالة وبالتفويض أو

بنسخة طبق الأصل بالإضافة إلى ضرورة التعرف على هوية الوكيل والموكل والتحقق منها طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

مادة (10) يجب على المؤسسات المالية تطبيق إجراءات التحقق من هوية العملاء وإجراءات العناية الواجبة على المؤسسات المالية والبنوك المراسلة عند إنشاء علاقة عمل معها كما يجب عليها إتخاذ الإجراءات التالية:

1. الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إقامة العلاقة مع المؤسسات المالية والبنوك المراسلة.
2. جمع معلومات كافية عن المؤسسات المالية والبنوك المراسلة للتوصل إلى فهم كامل لطبيعة عملها والقيام من خلال المعلومات المتاحة بتحديد نوع السمعة التي تتمتع بها ونوعية المراقبة التي تخضع لها بما في ذلك ما إذا كانت قد خضعت لتحقيق بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو أي إجراءات تنظيمية أخرى.
3. تقييم الضوابط التي تستخدمها المؤسسات المالية والبنوك المراسلة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتأكد من إنها كافية وفعالة وذلك من خلال استبيان أو استقصاء تلتزم المؤسسة المالية أو البنك المراسل من خلاله بالإجابة على الأسئلة المدرجة فيه والتي توضح موقف المؤسسة المالية أو البنك المراسل من الإلتزام بالتشريعات والضوابط الرقابية المحلية الخاصة بها ومعايير و إجراءات التحقق من الهوية المطبقة على عملائها وجهودها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومدى توافر سياسات وإجراءات داخلية فعالة لديها في هذا الشأن.
4. تحديد مسئولية المؤسسة المالية أو البنك المراسل عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كتابياً.
5. التأكد من أن المؤسسة المالية أو البنك المراسل يخضع لإشراف رقابي فعال من قبل السلطات المختصة.
6. توثيق كل ما يتم الحصول عليه من معلومات ومستندات واتفاقيات مكتوبة مع المؤسسة المالية أو البنك المراسل وإتاحتها للسلطات المختصة عند اللزوم.
7. التأكد من أن المؤسسات المالية أو البنوك المراسلة التي تحتفظ لدى البنوك اليمنية بحسابات الدفع المراسلة تطبق إجراءات العناية الواجبة على عملائها الذين يحق لهم الوصول إلى تلك الحسابات وإنها قادرة على توفير بيانات التعرف على العملاء ذات الصلة عند الطلب.

مادة (11) تلتزم المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة بالحصول من عملائها على المعلومات التي تتعلق بالغرض من علاقة العمل وطبيعتها ونشاطات العملاء وحجمها وبما يتناسب مع الطبيعة الخاصة لكل نشاط وبكل عميل والمخاطر التي يتعرضون لها.

مادة (12) يجب على المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة إبلاء عناية خاصة للعمليات التي تتم أو تنفذ بالوسائل الإلكترونية وأن تضع السياسات والتدابير اللازمة لمنع استخدام التطورات التكنولوجية في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما يجب عليها إتخاذ إجراءات العناية الخاصة عند التعامل غير المباشر مع العملاء ولها في ذلك طلب وثائق مكملة للوثائق المطلوبة أو إنشاء اتصالات مستقلة مع العميل أو الاعتماد على وساطة طرف ثالث يطبق إجراءات العناية الواجبة.

مادة (13) تلتزم المؤسسات المالية و المؤسسات غير المالية والمهن المعينة بالمتابعة الدقيقة والمستمرة للعمليات التي يقوم بها العملاء بما في ذلك مصادر أموالهم عند اللزوم، وذلك للتأكد من أنها تتوافق والمعلومات المتوافرة عن هويتهم وطبيعة أنشطتهم ودرجة مخاطرها.

مادة (14)

1. على المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة القيام بما يلي :

أ- تصنيف عملائها وخدماتها بحسب درجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب- بذل عناية خاصة في التعامل مع الأشخاص والحالات التي تمثل درجات مخاطر مرتفعة.

2. يعد من العملاء ذوي المخاطر المرتفعة الذين يجب بذل عناية خاصة تجاههم ما يلي:-

أ- الأفراد المعرضون للمخاطر بحكم مناصبهم .

ب- العملاء غير المقيمين.

ج- العملاء الذين يرتبطون بدول لا تطبق إجراءات فعالة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولا تلتزم بالمبادئ والمعايير الدولية.

د- العملاء الذين يطلبون القيام بعمليات بنكية خاصة.

ه- الشركات التي لها حملة أسهم أسميين أو في شكل أسهم لحاملها.

3. يعد من الحالات اللاتي تمثل مخاطر مرتفعة:

أ- المعاملات المرتبطة بدول لا تطبق إجراءات فعالة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولا تلتزم بالمبادئ والمعايير الدولية.

ب- العمليات المعقدة أو الكبيرة غير المعتادة أو أنماط العمليات غير المعتادة التي ليس لها مبرر اقتصادي أو قانوني واضح، والتي لا تتلاءم مع تعاملات العميل وحركة حسابه أو المعاملات التي لا تتعلق بمجال نشاط العميل.

ج- العمليات النقدية التي تزيد قيمتها عن عشرة مليون ريال أو ما يعادلها بالعملات الأخرى.

د- وفي كل الأحوال على المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة أن تبذل عناية خاصة بشأن الحالات والعمليات المبينة في البنود (أ،ب، ج) من الفقرة الثالثة من هذه المادة من خلال القيام بالتحليل والدراسة اللازمة للتحقق من مصادر الأموال وأية إجراءات أخرى ضرورية للتحقق من طبيعة العملية.

مادة (15) : تلتزم المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة بتطبيق إجراءات العناية الخاصة في التعرف على هوية العملاء الذين يمثلون مخاطر عالية على أن لا تقل كحد أدنى عن الإجراءات التالية :

1. الحصول على معلومات إضافية من العميل.
2. الرجوع إلى أي معلومات متاحة للجمهور أو قواعد البيانات على الشبكة العالمية (الإنترنت).
3. الحصول على موافقة الإدارة العليا في فتح الحساب للعميل.
4. إتخاذ إجراءات معقولة لتحديد مصدر ثروة وأموال العملاء والمستفيدين الحقيقيين.

مادة (16) تلتزم المؤسسات المالية ببذل عناية خاصة في الحالات الآتية:

1. عند فتح حساب بالمراسلة مع ضرورة الحصول على توصية أو تصديق رسمي على توقيع طالب فتح الحساب من بنوك أو مؤسسات مالية تطبق إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
2. عند طلب تسهيلات مقابل ودائع.
3. عند تأجير صناديق الأمانات.
4. عند إيداع مبالغ نقدية أو شيكات سياحية في حساب قائم بواسطة شخص لايظهر اسمه في عقد توكيل يخص ذلك الحساب.

مادة (17) في حال تعذر على المؤسسة المالية و المؤسسة غير المالية والمهن المعينة الوفاء بإلتزاماتها المتعلقة بإجراءات التحقق من هوية العملاء وبذل العناية الواجبة المحددة في هذه اللائحة فلا يجوز لها فتح حساب للعميل أو مباشرة علاقة عمل أو إجراء أي معاملة معه، ويتعين عليها عند الاقتضاء إخطار الوحدة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة (18) يجوز تأجيل إجراءات التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي عندما لا يكون هناك مخاطر غسل أموال أو تمويل إرهاب وأن يكون التأجيل مؤقتاً وضرورياً على أن تقوم المؤسسة المالية باستكمال إجراءات التحقق خلال فترة أقصاها خمسة عشر يوماً وفي حالة عدم استيفاء إجراءات التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي خلال هذه الفترة، يحظر على المؤسسة المالية فتح الحساب أو البدء في العلاقة مع العميل أو تنفيذ أي عملية ويجب عليها أن تقوم بإخطار الوحدة بذلك فوراً، ويكون على المؤسسة المالية مراقبة إدارة المخاطر المتعلقة بمثل هؤلاء العملاء أثناء هذه الفترة .

مادة (19) تلتزم المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة بتحديث البيانات والمعلومات والمستندات الخاصة بالحالات المنصوص عليها في المادة (7) من القانون، خاصة بالنسبة للعملاء ذوي المخاطر المرتفعة وذلك وفقاً للضوابط التالية:

1. أن تتم عملية تحديث البيانات والمعلومات والمستندات الواردة في المادة (8) من هذه اللائحة كل خمس سنوات أو عند ظهور أسباب تدعو إلى ذلك أو عند توافر الشك لدى المؤسسة المالية أو المؤسسة غير المالية أو المهن المعينة في صحة أو دقة البيانات أو المعلومات المسجلة سلفاً .
2. أن تتم عملية تحديث المستندات الخاصة وفقاً لما يلي :

أ- بالنسبة للحسابات المفتوحة بالبطاقة الشخصية أو العائلية أو جوازات السفر يتم التحديث كل خمس سنوات إذا كانت مدة صلاحيتها تتجاوز هذه المدة أو قبل انتهاء صلاحيتها بثلاثة أشهر.

ب- بالنسبة للحسابات المفتوحة بموجب ترخيص مزاولة مهنة أو سجل تجاري يتم التحديث عند نهاية سريان الترخيص أو السجل.

ج- بالنسبة للحسابات المفتوحة بموجب خطابات أو مذكرات رسمية للمنظمات غير الهادفة للربح مثل الجمعيات والمؤسسات الخيرية وغيرها من المنظمات تتم عملية التحديث عند انتهاء المدة المحددة وفقاً للقوانين النافذة.

د- بالنسبة لحسابات البنوك المراسلة يتم تحديث البيانات والمعلومات والمستندات كل ثلاث سنوات أو كلما تقتضي الضرورة ذلك.

مادة (20) تلتزم المؤسسات المالية التي تزاول عمليات التحويلات البرقية بإتخاذ إجراءات العناية الواجبة بشأن التعرف على هوية العملاء عندما يزيد مبلغ التحويل عن مائتي ألف ريال أو ما يعادلها من العملات الأخرى، ويجب عليها الحصول على المعلومات التالية :

1. اسم طالب إصدار الحوالة وعنوانه ورقم حسابه، ورقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر لغير اليمنيين مع الاحتفاظ بصورة منه.
2. في حالة عدم وجود حساب لطالب إصدار الحوالة لدى المؤسسة المالية، يعطى طالب إصدار الحوالة رقم تعريف خاص.
3. على المؤسسة المالية إرفاق جميع البيانات المشار إليها في هذه المادة مع التحويل.
4. في حالة إصدار المؤسسة المالية حوالات مجمعه وترسل في صورة حوالة واحدة يجب على المؤسسة المالية المصدرة للحوالة أن ترفق معها رقم حساب طالب إصدار الحوالة أو رقم تعريفه الخاص في حالة عدم وجود حساب له وذلك شريطة ما يلي:-

أ. أن تحتفظ المؤسسة المالية بالمعلومات الكاملة عن طالب إصدار الحوالة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

ب. أن يكون في مقدور المؤسسة المالية تزويد المؤسسة المالية المستقبلة للحوالة بالمعلومات المطلوبة كاملة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تلقي طلب الحصول على المعلومات.

ج. أن يكون في مقدور المؤسسة المالية الاستجابة فوراً لأي أمر صادر عن السلطات الرسمية المختصة يلزمها باطلاعها على هذه المعلومات.

هـ. على المؤسسة المالية أن تتأكد أن الحوالات غير الروتينية لا يتم إرسالها ضمن الحوالات المجمعة في الحالات التي من شأنها أن تزيد من مخاطر عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مادة (21) على المؤسسات المالية التي تتلقى التحويل إتخاذ الإجراءات التالية:

1. أن تتأكد من استكمال حصولها على كافة المعلومات المطلوبة المتعلقة بمصدر الحوالة كما وردت في الفقرتين (1، 2) من المادة (20) من هذه اللائحة ولاسيما اسم طالب التحويل وعنوانه ورقم حسابه أو رقم تعريفه الخاص وأن تضع أنظمة فعالة للكشف عن أي نقص فيها.
2. أن تتبنى إجراءات فعالة بالاعتماد على تقدير درجة المخاطر في تحديد التعامل مع التحويلات التي لم تستكمل فيها المعلومات حول طالب التحويل، ومن هذه الإجراءات طلب المعلومات غير المستوفاة من المؤسسة المالية المرسلة للتحويل وفي حالة عدم استيفائها على المؤسسة إتخاذ الإجراءات استناداً لتقدير درجة المخاطر بما في ذلك رفض وإرجاع التحويل وإبلاغ الوحدة بذلك.

مادة (22) على المؤسسات المالية الوسيطة إتخاذ الإجراءات التالية :-

1. ضمان بقاء كافة المعلومات المرفقة بالحوالة مصاحبة لها عند التحويل إذا شاركت المؤسسة المالية في تنفيذ تحويل دون أن تكون مصدراً أو متلقياً له.
2. الاحتفاظ بكافة المعلومات المرفقة كما تلقتها لمدة خمس سنوات وذلك بغض النظر عن اكتمال هذه المعلومات أو نقصانها إذا عجزت المؤسسة المالية عن الإبقاء على المعلومات مرفقة بالحوالة لأسباب فنية، وبما يمكنها من تقديم المعلومات المتاحة لديها للمؤسسة المالية المتلقية للتحويل وذلك خلال مدة ثلاثة أيام عمل من تاريخ طلبها.
3. إخطار المؤسسة المتلقية للحوالة عند القيام بالتحويل إذا تلقت المؤسسة المالية الوسيطة معلومات غير كاملة عن طالب التحويل، وعلى المؤسسات المالية المرسل إليها التحويل البرقي أن ترفض استلام التحويل إذا لم يتضمن المعلومات الكاملة لطالب التحويل.

مادة (23) لا يسري الإلتزام الوارد في المواد (22,21,20) من هذه اللائحة في الحالتين الآتيتين:

1. التحويلات التي تنفذ نتيجة معاملات بطاقات الائتمان وبطاقات السحب، بشرط أن يرفق بالتحويل الناتج عن المعاملة رقم بطاقة الائتمان أو السحب، إلا في الأحوال التي تستخدم فيها هذه البطاقات كوسيلة لتنفيذ التحويل المالي .
2. التحويلات التي تتم بين المؤسسات المالية عندما يكون المصدر والمنتفع مؤسسات مالية تعمل لمصالحها الذاتية .

مادة (24)

1. يجب على المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة الاحتفاظ بالسجلات والبيانات والمستندات والمعلومات المتعلقة بالمعاملات المحلية والدولية لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ إتمام المعاملة أو لفترة أطول عند الطلب من قبل السلطة المختصة بموجب تصريح مناسب، ويجب أن تكون السجلات كافية لإعادة تصوير المعاملات لدى الاستعانة بها عند اللزوم كدليل في المحاكمات الجزائية.
2. يجب أن تتضمن السجلات والمستندات التي يتم الاحتفاظ بها كحد أدنى كل ما يلي:

أ. السجلات والبيانات والمستندات المتعلقة بهوية العميل والمستفيد الحقيقي.

ب. السجلات والبيانات والمعلومات عن العمليات المصرفية المنفذة لصالح العميل أو المستفيد الحقيقي.

ج.السجلات الخاصة بالمراسلات التي تتم مع العميل.

د.السجلات والمستندات الخاصة بالعمليات المشتبه فيها والتي تم إخطار الوحدة بها.

ه. سجلات ومستندات تقارير الاشتباه التي تم إتخاذ قرار بحفظها من قبل مسئول الامتثال في المؤسسة.

و. أيه سجلات أو بيانات تحددها جهات الإشراف والرقابة.

3. يجب على المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة الاحتفاظ بالسجلات والبيانات والمستندات في مكان آمن لتجنب الاستخدام أو التغيير غير المسموح بها و أن تتسم طريقة الحفظ بسهولة استرجاع هذه السجلات والمستندات والبيانات حتى يتم توفير أية معلومات أو بيانات يتم طلبها من قبل السلطة المختصة.

4. يجب على المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة أن تمكن السلطات المختصة من الاطلاع على كافة السجلات والمعلومات المتعلقة بالعملاء والعمليات وفقا لما هو مبين في القانون وهذه اللائحة.

مادة (25) تلتزم المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة بإخطار الوحدة عن أي عملية مالية أو مصرفية فور الاشتباه في أنها تتعلق بجريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب أو لارتباطها بالإرهاب أو الأعمال الإرهابية بما يشمل متحصلات الجرائم الأصلية الواردة في المادتين (3) و (4) من القانون، بغض النظر عن قيمة العملية، سواء تمت هذه العملية أم لم تتم وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات الآتية :

1. يجب أن يتضمن الإخطار بيانات وافية عن الجهة التي تقوم بالإخطار، والتفاصيل المتعلقة بالأشخاص الضالعين في العملية المشبوهة وأسماء المتعاملين وأرقام حساباتهم والأشخاص المحول منهم أو إليهم وقيمة العملية وطبيعتها ومصدر الأموال وأسباب الشك.

2. يجب على المؤسسة المالية عدم إقفال أي حساب يشتبه به قبل الرجوع للوحدة.

3. على الجهة المخطرة إرسال الإخطار فوراً عبر أي من الوسائل التالية:-

النظام الالكتروني أو البريد الالكتروني أو الفاكس أو عبر التسليم اليدوي أو أية وسيلة أخرى تحددها الوحدة.

4. تصدر الوحدة التعليمات اللازمة لبيان الإجراءات الواجب مراعاتها عند تقديم الإخطار والشكل الذي يقدم به.

5. يحظر على كل من يباشر عمل في المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة الإفصاح بطريق مباشر أو غير مباشر أو بأية وسيلة كانت للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عن أي إجراء من إجراءات الإخطار أو التحري أو الفحص التي تتخذ في شأن العمليات المشتبه فيها .

6. لا يترتب على الإخطار المسئولية الجزائية أو المدنية أو الإدارية أو التأديبية على كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم- بحسن نية - بواجب الإخطار عن أي من المعاملات المشتبه فيها، أو بتقديم معلومات أو بيانات عنها طبقا لأحكام القانون وهذه اللائحة .

مادة (26) لا يسري الإلتزام بالإخطار وفقاً للمادة (25) من هذه اللائحة في الأحوال الآتية:

أ. على المحامين والمحاسبين إذا كانت المعلومات التي تتعلق بعملائهم قد حصلوا عليها خلال قيامهم بتقييم المركز القانوني للعميل، أو تمثيله أمام القضاء أو تقديم الرأي القانوني في مسألة متعلقة

بإجراءات قضائية بما في ذلك تقديم النصيحة بشأن بدء أو تفادي إتخاذ مثل هذه الإجراءات وذلك سواء كانت المعلومات قد تم الحصول عليها قبل أو أثناء أو بعد انتهاء الإجراءات القضائية.

ب. تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة فيما يتعلق بالمعاملات النقدية التي تقل قيمتها عن ثلاثة مليون ريال أو ما يعادلها من العملات الأخرى.

ج. سماسرة العقارات عند مباشرتهم أعمال لصالح عملائهم لا تتعلق بالبيع أو الشراء.

مادة (27) تلتزم المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة بوضع النظم الكفيلة بتطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة وفقاً للضوابط والمعايير والقواعد التي تضعها الجهات الرقابية المختصة ومن ذلك مايلي :

1. وضع سياسات وإجراءات وضوابط داخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإبلاغ موظفيها بها .
2. وضع نظم مراقبة وإلتزام وإجراءات العناية الواجبة ومسك السجلات والكشف عن المعاملات غير الاعتيادية والمشبوهة والإلتزام بالإخطار.
3. إنشاء وحدة امتثال على مستوى المركز الرئيسي والفروع.
4. تعيين مسئولي امتثال من ذوي الكفاءة والنزاهة على مستوى المركز الرئيسي وضباط اتصال على مستوى الفروع.
5. تمكين مسئولي الامتثال من الإطلاع على بيانات هوية العملاء والمعلومات الأخرى المتحصل من إجراءات العناية الواجبة وعلى سجلات العمليات والمعلومات الأخرى ذات الصلة.
6. إنشاء وظيفة تدقيق داخلي مستقلة لاختبار الامتثال لهذه السياسات والإجراءات والضوابط بما يتضمن اختبار الامتثال من خلال عينات الفحص.
7. وضع برنامج مستمر لتدريب الموظفين يشتمل على التعريف بالقوانين والأنظمة وخاصة فيما يتعلق بمتطلبات العناية الواجبة بالعملاء والإخطار عن العمليات المشتبه فيها والمعلومات المتعلقة بالأساليب والتقنيات والإتجاهات العامة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الفصل الرابع

واجبات جهات الرقابة والإشراف

مادة (28) لا يجوز منح الترخيص النهائي بإنشاء مصرف (بنك) في الجمهورية إلا إذا استكمل إجراءات الإشهار والتسجيل وفقاً للقوانين النافذة بما في ذلك التحقق من الوجود المادي، وأن يكون خاضعاً لنظم رقابية فعالة كما لا يجوز الترخيص بإنشاء فرع لمصرف (بنك) خارجي إلا إذا كان لمركزه الرئيسي وجود مادي في الدولة المسجل فيها وخاضع لرقابة فعالة.

مادة (29) يجب على جهات الرقابة والإشراف التحقق من وفاء كل المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة التي تخضع لإشرافها أو رقابتها للإلتزامات المقررة بموجب القانون وهذه اللائحة.

مادة (30) يجب على جهات الرقابة والإشراف اعتماد التدابير اللازمة لتحديد معايير منضبطة تنظم ملكية وإدارة وتشغيل المؤسسات المالية وفقاً للقوانين التي تنظم إنشاء وإدارة تلك المؤسسات على نحو يكفل عدم استغلالها في عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بما في ذلك اشتراط توافر عناصر الصلاحية والنزاهة لكافة المساهمين الرئيسيين وأعضاء مجلس الإدارة وكبار الموظفين لتلك المؤسسات كما يجب على هذه الجهات التحقق من ترخيص وتسجيل المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة وتنظيمها بالصورة المناسبة وخضوعها للرقابة المعتمدة على المخاطر .

مادة (31)

1. تتولى وزارة الخارجية استلام القائمة الموحدة الصادرة عن مجلس الأمن بتجميد أموال الأشخاص والكيانات المحددة أسماؤهم فيها والقوائم التي تتضمن أسماء الأشخاص والجهات المشتبه في

ارتباطهم بتمويل الإرهاب وفق قرارات مجلس الأمن وإرسالها على وجه السرعة إلى اللجنة لتتولى تعميمها على جهات الرقابة والإشراف لتعميمها على المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة.

كما تتولى اللجنة إعداد القوائم التي تتضمن أسماء الأشخاص والجهات المشتبه في ارتباطهم بتمويل الإرهاب وفقا للقوانين ذات الصلة، ودراسة طلبات التجميد التي ترد إليها من الدول الأخرى، وتعميمها على جهات الرقابة والإشراف لتعميمها على المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة .

2. على المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة تجميد أموال الأشخاص الواردة أسماؤهم في القائمة الموحدة وغيرها من القوائم ذات الصلة وإبلاغ الوحدة والسلطات المختصة فوراً بما يتوافر لديها من معلومات بهذا الشأن.

3. على المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة التحقق من أن الأشخاص والكيانات المحددة أسماؤهم في القائمة الموحدة وغيرها من القوائم هم المقصودين والمعنيين فعلاً.

وفي حال تحقق لها أن الأشخاص والكيانات المحددة ليسوا هم المقصودين فعلاً فعليها إبلاغ الوحدة بذلك لتقوم بإتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع التجميد.

4. للمتضرر من إجراءات التجميد وفقاً لأحكام هذه المادة إتباع كافة الوسائل المتاحة لغرض رفع التجميد أو شطب أو تصحيح الاسم ومن ذلك:

أ- التقدم بتظلم إلى وزير الخارجية بطلب رفع التجميد أو شطب الاسم أو تصحيحه وفقاً للآليات المحددة بقرارات مجلس الأمن.

ب- التقدم بدعوى أمام القضاء لرفع التجميد وفقاً للقانون وأحكام هذه اللائحة.

5. إذا كانت الحسابات التي تم تجميدها مُتحصّل عنها عوائد أو أرباح بحسب طبيعة الحساب فلا يترتب على تجميدها حرمان هذه الحسابات من تلك العوائد، وتخضع العوائد أو الأرباح للتجميد وفقاً لأحكام هذه المادة.

مادة (32) للمتضرر من إجراءات التجميد التي تمت وفقاً للقائمة الموحدة الصادرة عن مجلس الأمن وغيرها من القوائم أن يتقدم إلى اللجنة بطلب الصرف من حساباته المجمدة لمواجهة نفقات أي من الحالات الإنسانية التالية :

1. تغطية المصروفات الأساسية بما في ذلك مصروفات الغذاء والكساء والدواء والإيجار والوفاء بسداد أقساط الديون.

2. سداد النفقات المستحقة للدولة كالضرائب والزكاة وغيرها.

3. سداد المصاريف والنفقات الضرورية التي تدفع نظير الأتعاب المهنية المقبولة والخدمات القانونية أو الأتعاب ورسوم الخدمات المتعلقة بالحفظ والصيانة العادية للأموال المجمدة وعلى اللجنة عرض الطلب على وزارة الخارجية لتتولى إتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً للآليات المحددة بقرارات مجلس الأمن.

مادة (33) على الجهة المختصة بالإشراف على المنظمات غير الهادفة للربح وفقا للقوانين النافذة ذات الصلة أن تمارس رقابة فعالة تحول دون إساءة استخدامها لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأن تصدر اللوائح والتعليمات المنظمة لذلك.

مادة (34)

1. لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يزاول مهنة تحويل النقد أو القيم بدون الحصول على ترخيص بذلك من البنك المركزي.

2. على البنك المركزي إن يحتفظ بقائمة الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المرخص لهم بتقديم خدمات تحويل النقد أو القيم وتحديثها باستمرار وممارسة الرقابة والإشراف على امتثالهم بمزاولة نشاطهم وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة ويجب على الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين المرخص لهم بتقديم خدمات تحويل النقد أو القيم الاحتفاظ بقائمة بأسماء وكلائهم وتمكين السلطات المختصة من الاطلاع عليها.

مادة (35) على كل شخص لدى دخوله أو مغادرته الجمهورية الإفصاح عند الطلب للسلطات الجمركية المختصة عن المبالغ النقدية أو أية أداة لحاملها قابلة للتداول، سواء كانت بالعملة الوطنية أو الأجنبية، وعن المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، وذلك إذا كان مقدارها أو قيمتها يتجاوز ثلاثة مليون ريال أو ما يعادلها من العملات الأخرى ويجب أن يكون الإفصاح مطابقا للحقيقة ووفقاً للنموذج المعد لذلك من قبل مصلحة الجمارك بعد التنسيق مع الوحدة و يجب إن يتضمن نموذج الإفصاح البيانات التالية :

1- اسم المسافر و البيانات الخاصة به.
2- بيانات جواز سفره .
3- بيانات محل إقامته داخل الجمهورية وخارجها إن وجد .
4- سبب القدوم إلى البلاد إن لم يكن مقيما بها.
5- بيان وقيمة ووصف ونوع العملة التي بحوزته.

ويكون موظفي مصلحة الجمارك هم المسئولون عن تلقى نموذج الإفصاح المشار إليه، وتقيد هذه النماذج في سجلات خاصة في المصلحة وترسل نماذج الإفصاح إلى الوحدة، ويتم قيدها في قاعدة البيانات بها لإتخاذ ما يلزم بشأنها.

مادة (36) يكون للسلطات الجمركية المختصة الحجز على الأموال والأدوات المالية المشار إليها في المادة (35) من هذه اللائحة وفقاً لأحكام قانون الجمارك النافذ وذلك إذا لم يتم الإفصاح عنها أو تم الإفصاح عنها خلافاً لأحكام المادة (35) من هذه اللائحة أو عند توافر شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب، ويتعين عليها عندئذ إخطار الوحدة على الفور، كما يتعين عليها الاحتفاظ بمعلومات وإحصاءات عن مقدار العملة أو الأدوات المالية القابلة للتداول أو الصادرة لحاملها أو المعادن الثمينة والأحجار الكريمة التي تم الإفصاح عنها أو التي تم اكتشافها وكذا البيانات الخاصة بهوية حاملها وأن تكون هذه المعلومات متاحة للوحدة، كما يكون للسلطات الجمركية المختصة طلب الحصول على معلومات من حاملها بشأن مصدرها والغرض من استخدامها .

الفصل الخامس

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مادة (37) تشكل اللجنة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية وتتكون من ممثل واحد من الجهات التالية بناء على ترشيحها على أن لا تقل درجته عن مدير عام أو ما يعادلها:

1- وزارة المالية	رئيساً للجنة
2- البنك المركزي	نائباً للرئيس
3- الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة	عضواً
4- جهاز الأمن القومي	عضواً
5- وزارة العدل	عضواً
6- وزارة الداخلية	عضواً
7- وزارة الخارجية	عضواً
8- وزارة الصناعة والتجارة	عضواً
9- وزارة الشئون الإجتماعية والعمل	عضواً
10- جمعية البنوك	عضواً
11- الاتحاد العام للغرف التجارية والصناعية	عضواً
12- الهيئة العامة للاستثمار	عضواً

وتختار اللجنة أحد أعضائها مقرراً لها، ولها الاستعانة بمن تراه ضرورياً من الخبراء والمختصين والفنيين بما يساعدها على إنجاز مهامها.

كما يكون للجنة إدارة تنفيذية تتألف من عدد من الموظفين وتخضع لإشراف وتوجيهات رئيس اللجنة وتحدد اللائحة الداخلية للجنة هيكلتها وإختصاصات أعضائها وتشكيل الإدارة التنفيذية وتحديد مهامها ويصدر بها قرار من وزير المالية.

مادة (38) تتولى اللجنة ممارسة الإختصاصات التالية:

أ) اقتراح السياسات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ورفعها إلى مجلس الوزراء لإقرارها.

ب) إعداد الأنظمة والإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ورفعها إلى مجلس الوزراء لإقرارها وبما لا يتعارض مع نصوص وأحكام القانون وهذه اللائحة.

ت) إعداد وإقرار اللائحة الداخلية لعمل اللجنة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

ث) إعداد الآليات اللازمة لضمان التنسيق الفعال وتسهيل تبادل المعلومات عن أنشطة وعمليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بين الجهات الممثلة في اللجنة والوحدة وجهات الرقابة والإشراف.

ج) تزويد الوحدة بما يتوفر لديها من معلومات عن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ح) تلقي تقارير من الوحدة عن أدائها وقيامها بواجباتها المقررة قانوناً وإتخاذ ما يلزم.

خ) إعداد خطط وبرامج التدريب وإقامة وتنظيم الندوات وورش العمل المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومساعدة جهات الرقابة والإشراف على تنفيذ برامجها التدريبية الخاصة بها.

د) تمثيل الجمهورية في المحافل الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ذ) إعداد ومناقشة موازنة اللجنة ورفعها للجهات المختصة لإقرارها.

ر) أية إختصاصات أخرى ينص عليها القانون وهذه اللائحة.

الفصل السادس

وحدة جمع المعلومات المالية (FIU)

مادة (39)

1- تشكل وحدة جمع المعلومات المالية (FIU) بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض المحافظ وتتكون من رئيس وأعضاء ذوي خبرات على النحو المبين في القانون.

وتزود بما يلزمها من العاملين الإداريين على أن يتفرغوا لأداء أعمال الوحدة.

2- يعتبر مسئولي الامتثال في المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة ومسئولي تقييم الإلتزام في جهات الرقابة والإشراف ضباط ارتباط مع الوحدة.

3- تعد الوحدة لائحة داخلية لعملها تشمل الهيكل التنظيمي والنظم الإدارية والتشغيلية وترفع لمجلس الوزراء لإقرارها.

مادة (40) تتولى الوحدة ممارسة الإختصاصات المنصوص عليها في القانون وعلى وجه الخصوص:

1. تلقي الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة وجهات الرقابة والإشراف عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب وقيدها في قاعدة بيانات الوحدة.
2. تحليل الإخطارات وما تضمنتها من معلومات عن أي من العمليات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة.
3. إحالة الإخطارات للجهات المعنية للتصرف فيها عند الاقتضاء.
4. إنشاء قاعدة بيانات لما يتوفر لدى الوحدة من معلومات وإتاحة هذه المعلومات للنيابة العامة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ويجب أن يُدون في قاعدة البيانات كل ما يرد إليها من إخطارات ومعلومات، خاصة ما يلي :
   أ. رقم الإخطار وساعة وتاريخ وروده إلى الوحدة.
   ب. ملخصاً لبيانات الإخطار مشتملاً على العملية المشتبه فيها وأسباب ودواعي الاشتباه.
   ج. ما تم جمعه من معلومات وتحليل الإجراءات التي أتخذت في شأن التصرف في الإخطار.
   د. ما يصدر من قرارات أو أحكام قضائية في هذا الشأن.
5. طلب أية معلومات إضافية تعتبرها مفيدة للقيام بوظيفتها متى كانت مرتبطة بأية معلومات سبق أن تلقتها أثناء مباشرة إختصاصاتها أو بناء على طلب تتلقاه من الوحدات النظيرة من الدول الأخرى ويتعين على الملتزمين بواجب الإخطار أن يزودوا الوحدة بالمعلومات التي تطلبها خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ طلبها ما لم تحدد الوحدة مدة أخرى، وفي الأحوال الطارئة يجوز للوحدة أن تحدد مدة أقصر وفقاً للضوابط التالية :

أ) إذا كانت المعلومات المطلوبة من جهات التحقيق أو المحاكمة تتعلق بجريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب معروضة أمامها.

ب) إذا كانت المعلومات المطلوبة يترتب عليها تدابير وإجراءات تحفظية لحجز وتجميد الأموال والممتلكات المتحصل عن جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب.

ج) إذا كانت المعلومات المطلوبة تتعلق بتجميد أموال الأشخاص أو الكيانات المحددة أسمائهم في القائمة الموحدة أو القوائم الأخرى الصادرة عن مجلس الأمن.

د) في حالة إذا كانت المعلومات المطلوبة يترتب عليها إتخاذ إجراءات عاجلة لتجنب ضرر يصعب تداركه.

6. وضع نماذج الإخطارات عن العمليات التي يشتبه في إنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب أو تمثل متحصلات للجرائم الأصلية وعلى نحو يشمل كافة البيانات التي تعين الوحدة على قيامها بأعمال جمع المعلومات والتحليل والتسجيل في قاعدة البيانات على أن يتضمن نموذج الإخطار البيانات التالية :

أ. بيان العملية المشتبه فيها وأطرافها وظروف اكتشافها وحالتها الراهنة.

ب. تحديد المبالغ محل العملية المشتبه فيها.

ج. أسباب ودواعي الاشتباه ألتي استند إليها مسئول الامتثال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى المؤسسة المالية أو غير المالية أو المهن المعينة وتوقيعه، على أن يتم تحديث النموذج متى اقتضى الأمر.

7. إحالة الإخطارات إلى النيابة العامة عندما تتوفر للوحدة مؤشرات جدية عن وجود جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب مشفوعة بالاستدلالات اللازمة بشأنها.

8. للوحدة أن تطلب من الجهات التالية معلومات إضافية تتعلق بالإخطارات التي تتلقاها متى اعتبرتها مفيدة للقيام بوظيفتها أو بناء على طلب تتلقاه من وحدة مكافحة غسل أموال أجنبية:

- الجهات الملزمة بالإبلاغ.
- جهات الرقابة والإشراف.
- أي جهات حكومية أخرى.

وعلى الجهات المشار إليها تزويد الوحدة بالمعلومات خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ طلبها.

9. النزول الميداني للمؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة والجهات المشمولة بالقانون للتحقق من مدى إلتزامها بأحكام القانون وهذه اللائحة.

10. إبلاغ اللجنة وجهات الرقابة والإشراف المعنية بأي إخلال بأحكام القانون وهذه اللائحة يقع من المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة التي تخضع لأحكام القانون.

11. نشر تقارير دورية عن أنشطتها تتضمن على الأخص بيانات إحصائية ودراسات تحليلية في مجال مكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

12. المشاركة في الندوات وورش العمل والمؤتمرات والإجتماعات الدولية والإقليمية ذات العلاقة بإختصاصات الوحدة .

13. أية مهام أو إختصاصات أخرى ينص عليها القانون وهذه اللائحة.

مادة (41)

1. يكون للوحدة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الوحدات النظيرة في الدول الأخرى حق تبادل المعلومات معها متى كانت ملتزمة بقواعد السرية وبشرط المعاملة بالمثل، ولا يجوز أن تستخدم تلك المعلومات إلا في الأغراض المتعلقة بمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وبشرط الحصول على موافقة الجهات المقدمة لتلك المعلومات.

2. لغرض الفقرة (1) يجوز للوحدة إبرام مذكرات تفاهم مع وحدات أجنبية نظيرة تؤدي وظائف مماثلة وتخضع لإلتزامات مماثلة بشأن السرية.

مادة (42) تضع الوحدة النظم والقواعد والإجراءات المتعلقة بأعمالها الداخلية بما فيها القواعد التي تكفل سرية المعلومات التي تتضمنها قاعدة البيانات وبوجه خاص مايلي:-

1. تحديد مستويات الأمان والسرية.

2. تحديد الأعضاء والعاملين في الوحدة المسموح لهم باستخدام قاعدة البيانات والاطلاع على المعلومات والبيانات الواردة فيها.

3. وضع نظم استلام وقيد وحفظ المستندات والبيانات.

مادة (43) على رئيس وأعضاء الوحدة والعاملين فيها المحافظة على سرية أية معلومات يحصلون عليها بحكم عملهم حتى بعد تركهم العمل بالوحدة، ولا يجوز لهم استخدام تلك المعلومات إلا في الأغراض المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة.

الفصل السابع

التعاون الدولي وتبادل المعلومات وتسليم المجرمين

مادة (44) تقوم اللجنة بإحالة المعلومات المبلغة من أي دولة من الدول والتي تفيد بقيام شخص مقيم أو موجود في الجمهورية بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في القانون إلى الوحدة وتقوم الوحدة بتحليل المعلومات وإحالة النتائج إلى الجهات المختصة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة (45)

1. مع مراعاة أحكام القانون، يجوز للجنة بناء على طلب رسمي مقدم من أي دولة من الدول، موافاتها بمعلومات عن عملية محددة بالطلب متى تعلقت بأي من جرائم غسل الأموال أو تمويل إرهاب المنصوص عليها في القانون.

2. تقوم اللجنة بتوفير المعلومات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة من خلال الوحدة.

3. مع مراعاة ما تنص عليه الإتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف المتعلقة بتبادل المساعدات القانونية والتي تكون الجمهورية طرفاً فيها ومبدأ المعاملة بالمثل، يجوز للسلطات القضائية المختصة أن تقدم أياً من المساعدات القانونية التالية:

أ- الإنابة قضائيا عن السلطة النظيرة في سماع أقوال الشهود و الخبراء.

ب- إعلان الأوراق القضائية الواردة من السلطات النظيرة.

ج- توفير النسخ الأصلية أو صور طبق الأصل مصادق عليها من المستندات والسجلات بما في ذلك السجلات المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو العمليات التجارية.

د- الكشف عن أو تعقب العائدات الإجرامية أو الأموال أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى لأغراض الإثبات أو المصادرة و إتخاذ الإجراءات التحفظية بشأنها بما في ذلك التجميد و الحجز.

ه- إتخاذ إجراءات التفتيش و الضبط.

و- أي شكل آخر من أشكال المساعدة القانونية بما لا يتعارض مع القوانين النافذة.

4. متى تعلق طلب المساعدة القانونية كليا أو جزئيا بجريمة غسل أموال أو تمويل للإرهاب يقدم الطلب مباشرة إلى اللجنة أو بالطرق الدبلوماسية المعتادة على أن تتضمن الطلبات المقدمة المعلومات التالية:

أ. تحديد اسم السلطة الطالبة للمساعدة.

ب. ملخص للوقائع ذات الصلة بموضوع الطلب.

ج. توضيح نوع المساعدة الملتمسة والغرض الذي تطلب من أجله.

د. تحديد هوية الشخص المعني ومكان إقامته وجنسيته.

5. يجوز طلب معلومات إضافية من الدولة الطالبة للمساعدة القانونية لغرض تنفيذ الطلب ويجوز رفض الطلب في الحالات التالية:

أ. إذا لم يكن الطلب صادرا عن سلطة مختصة طبقا لقانون البلد الطالب، أو إذا لم يرسل الطلب وفقا للقوانين النافذة أو إذا كانت محتوياته مخالفة لنص الفقرة (4) من هذه المادة.

ب. إذا كان تنفيذه يحتمل أن يمس بأمن ونظام الجمهورية أو بسيادتها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى.

ج. إذا كان الجرم الذي يتعلق بت الطلب هو موضوع دعوى جنائية أو صدر بشأنه فعلا حكم بات في إقليم الجمهورية.

د. إذا كانت هناك أسباب جوهرية للاعتقاد بأن الطلب لا يستهدف الشخص المعني إلا بسبب عنصره أو ديانته أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية أو نوع جنسه أو وضعيته.

ه. إذا كان الجرم المذكور في الطلب غير منصوص عليه، أو ليست له سمات مشتركة مع جرم منصوص عليه في القوانين النافذة.

و. إذا كانت القوانين النافذة لا تجيز إتخاذ التدابير المطلوبة، أو أي تدابير أخرى ذات آثار مماثلة، أو لا تجيز استخدامها فيما يتعلق بالجرم المذكور في الطلب.

ز. إذا كان الطلب غير قابل للإنفاذ بمقتضى القوانين النافذة.

ح. إذا لم تتوفر الحماية الكافية لحقوق المقدم بشأنه الطلب.

6. في حال رفض الطلب على السلطة المختصة في الجمهورية أن تبلغ السلطة الأجنبية المختصة على وجه السرعة بأسباب الرفض.

مادة (46)

1. مع مراعاة ما تنص عليه الإتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف المتعلقة بتبادل المساعدات القانونية والتي تكون الجمهورية طرفا فيها، تقدم طلبات المصادرة المتعلقة كليا أو جزئيا بجريمة غسل أموال أو تمويل للإرهاب مباشرة إلى اللجنة أو عن طريق القنوات الدبلوماسية.
2. لا تتم المصادرة إلا بصدور حكم قضائي بات.
3. يجب أن يتضمن طلب المساعدة المتبادلة، بالإضافة للمعلومات المنصوص عليها في المادة (34) فقرة (ج) من القانون، صورة رسمية من الحكم البات الصادر بالمصادرة ويجوز طلب معلومات إضافية من الدولة الطالبة للمساعدة القانونية لغرض تنفيذ الحكم.
4. تحيل اللجنة الطلبات المتعلقة بالمصادرة للجهات القضائية المختصة للنظر فيها طبقاً للقانون.
5. وفي كل الأحوال لا تُمكّن الدولة الطالبة للمصادرة من تلك الأموال أو عوائدها إلا بعد توقيع اتفاق ثنائي مع الدولة الطالبة حول اقتسام هذه الأموال.

مادة (47) لا يحق للدولة الطالبة إحالة المعلومات أو الأدلة التي يتم تزويدها بها إلى طرف ثالث وفقاً للمادتين السابقتين أو استخدامها في تحقيقات أو أي نوع من الملاحقات أو الإجراءات القضائية غير تلك التي وردت في الطلب.

مادة (48) يجوز تسليم غير اليمنيين المحكوم عليهم في أي من الجرائم المنصوص عليها في القانون والقوانين النافذة والإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجمهورية ووفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، وذلك بعد أخذ موافقة النائب العام.

الفصل الثامن

إجراءات التحقيق والمحاكمة

مادة(49) : تتولى النيابة العامة سلطة مباشرة إجراءات التحقيق ورفع الدعاوى الجزائية أمام المحكمة في جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب والجرائم المرتبطة بها والمحددة وفقاً للقانون .

مادة(50) : لمأموري الضبط القضائي وأعضاء النيابة العامة الحق في استخدام الصلاحيات والسلطات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية لأغراض كشف وضبط وتتبع متحصلات الجريمة.

مادة (51) : للنيابة العامة أن تطلب من المحكمة المختصة إتخاذ التدابير والإجراءات التحفظية بما في ذلك حجز وتجميد الأموال والممتلكات المتحصل عن جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية .

الفصل التاسع

أحكام ختامية

مادة (52) تسري أحكام هذه اللائحة على :

1. المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة المنصوص عليها في المادة (2) من القانون.
2. فروع المؤسسات المالية الأجنبية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة داخل الجمهورية والتي تقع مراكزها الرئيسية في الخارج.

مادة (53) على المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة والتي تقع مراكزها الرئيسية داخل الجمهورية ولديها فروع تابعة لها بالخارج أن تلزمها بالتقيد بالتدابير والإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في القانون والضوابط المنصوص في هذه اللائحة بالقدر الذي تسمح به القوانين المحلية للبلد الواقعة فيه تلك الفروع ، وفي حالة اختلاف متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بين الجمهورية والدولة المضيفة يجب على هذه الفروع أن تلتزم بالمتطلبات الأكثر تشدداً.

كما يجب على المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة إيلاء عناية خاصة للتأكد من الإلتزام بالأحكام الواردة في الفقرة السابقة بالنسبة لفروعها التابعة التي تعمل في دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو لا تطبقها بكفاءة.

مادة (54) يجب على المؤسسات المالية التي لها فروع تابعة في الخارج إبلاغ الوحدة عندما لا يستطيع فرع تابع لها تنفيذ الإجراءات الملائمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب نتيجة لحظر القوانين أو اللوائح أو التدابير الأخرى السارية في البلد المضيف.

مادة (55) يحق لجهات الرقابة والإشراف فرض الجزاءات المناسبة و على نحو متدرج في حال مخالفة المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة للواجبات المنصوص عليها في هذه اللائحة بما في ذلك عقوبات التنبيه والإنذار وعدم تجديد الترخيص، وفي حال مخالفة المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة لواجباتها المنصوص عليها في القانون فيتم رفع المخالفة للنيابة العامة لتطبيق العقوبات المبينة في المادة (43) فقرة (أ) من القانون والمحددة بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن مائة ألف ريال ولا تتجاوز مليون ريال.

مادة (56) يتمتع أعضاء الوحدة بصفة الضبطية القضائية عند مباشرتهم لأعمالهم.

مادة (57) لا يجوز الاحتجاج بالسرية المالية أو المصرفية في مواجهة الوحدة والسلطات المختصة بالتحقيق والمحاكمة عند قيامها بواجباتها المتعلقة بتنفيذ أحكام القانون.

مادة (58) تكون للجنة موازنة مستقلة وتدرج ضمن الموازنة العامة للدولة.

مادة (59) يكون للوحدة موازنة مستقلة وتدرج ضمن موازنة البنك المركزي.

مادة (60) يلغى القرار الجمهوري رقم (89) لسنة 2006م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال رقم (35) لسنة 2003م.

مادة (61) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية.

الملحق الثالث

إرشادات الإخطار إلى وحدة جمع المعلومات المالية (FIU)

عن العمليات التي يشتبه إنها تتعلق بغسل الأموال أو

تمويل الإرهاب

مدخل أساسي :

تعد الإخطارات عن العمليات المشبوهة التي ترد إلى وحدة جمع المعلومات المالية (FIU) من وسائل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتهدف إلى إعلام الوحدة عن وجود أنشطة مالية يشتبه بعلاقتها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وغالباً ما تكون هذه الأنشطة غير اعتيادية، ولا تتوافر معلومات كافية عنها، أو عن الغرض منها، أو مصادر الأموال المستخدمة فيها، وغير ذلك من عناصر الاشتباه .

وتحرص وحدة جمع المعلومات المالية (FIU) على أن تقوم الجهات المبلغة بإرسال هذه الإخطارات وفقاً لأعلى معايير الدقة والموضوعية.

وقد قامت الوحدة بإعداد هذه الإرشادات لمساعدة الجهات المبلغة للوفاء بإلتزاماتها المتعلقة بالإخطار عن العمليات المشبوهة بالشكل الذي يتوافق مع القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعليمات النافذة والمعايير الدولية المتعلقة بذلك.

الجهات التي يتعين عليها الإخطار عن العمليات المشبوهة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب :

وفقاً للقانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تلتزم الجهات الآتية بإخطار وحدة جمع المعلومات المالية (FIU) عن العمليات التي يشتبه أنها تتضمن غسل أموال و/أو تمويل إرهاب فور الاشتباه، سواء تمت هذه العمليات أم لم تتم، وهي:-

أولاً:- المؤسسات المالية:

وهي تلك التي تمارس أياً من الأنشطة أو العمليات لصالح العملاء أو لحسابهم أيا كان شكلها القانوني وسواء كانت تتخذ شكل شركة أو منشأة فردية والتي تمارس الأعمال التالية:

أ- قبول الودائع بجميع أنواعها.

ب- منح الائتمان بجميع أنواعه.

ج- التأجير التمويلي.

د- تحويل الأموال.

ه- صرف العملات واستبدالها.

و- إصدار أدوات الدفع بكافة أنواعها ومن ذلك بطاقات الدفع والائتمان والشيكات والصكوك وأي أعمال مصرفية أخرى منصوص عليها في القانون التجاري النافذ.

ز- الضمانات والتعهدات المالية بما في ذلك التمويل العقاري والتخصيم.

ح- التعامل في أدوات السوق النقدي وسوق رأس المال بيعا وشراء بما في ذلك التعامل في العملات الأجنبية وفى أسواق الصرف الآنية والآجلة.

ط- التعامل في الأوراق المالية بما في ذلك أذون الخزانة.

ي- تقديم الخدمات الإدارية والاستشارية للمَحافظ الاستثمارية وخدمات أمناء الاستثمار.

ك- إدارة وحفظ الأوراق المالية والأشياء الثمينة.

ل- التأمين على الحياة وأية منتجات تأمينية أخرى ذات عنصر استثماري.

ثانياً:- المؤسسات غير المالية والمهن المُعيَّنة:

وهي تلك التي تمارس أياً من الأنشطة أو العمليات التالية لصالح العملاء أو لحسابهم أيا كان شكلها القانوني وسواء كانت تتخذ شكل شركة أو منشأة فردية ويقصد بها ما يلي:

1. **سمسرة العقارات**
2. **تجارة المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة وكتُاب وأمناء التوثيق.**
3. **الذين يزاولون نشاط المحاماة أو المحاسبة من خلال مكاتب خاصة.**
4. **خدمات تأسيس الشركات والأنشطة الملحقة بها.**

ثالثاً:- جهات الرقابة والإشراف:

وهي الجهات الآتية كل في نطاق اختصاصها:

- **أ- الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.**
- **ب- البنك المركزي اليمني.**
- **ج- وزارة الصناعة والتجارة.**
- **د- وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات.**
- **ه- الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني.**
- **و- الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس.**
- **ز- وزارة العدل.**
- **ح- وزارة الشئون الإجتماعية والعمل.**
- **ط- مصلحة الجمارك.**

وبذلك تكون الجهات الملزمة بإخطار الوحدة بالعمليات التي يشتبه انها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب وفقا للقانون رقم (1) لسنة 2010 م على النحو الآتي:-

1. **البنوك التجارية والمصارف الإسلامية وبنوك ومصارف التمويل الأصغر وجميع البنوك العاملة في الجمهورية اليمنية المرخص لها من البنك المركزي بكافة أنواعها وتخصصاتها.**
2. **شركات ومكاتب ومحلات الصرافة.**
3. **شركات تحويل الأموال والقيم.**
4. **شركات التامين وإعادة التامين.**
5. **الهيئة العامة للبريد والتوفير البريدي.**
6. **الشركات والمنشآت والأفراد الذين يعملون في مجال سمسرة العقارات.**
7. **تجار الذهب والمعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة سواء الشركات أو الأفراد.**
8. **الموثقين والأمناء و كتاب العدل.**

9. المحامون الذين يزاولون نشاط المحاماة من خلال مكاتب خاصة.
10. المحاسبون الذين يزاولون نشاط المحاسبة من خلال مكاتب خاصة.
11. شركات الخدمات المالية والاستثمارية والشركات التي تقوم بخدمات تأسيس الشركات والأنشطة الملحقة بها.
12. الشركات والأفراد والجهات التي ينطبق عليها الأوصاف المحددة في المادة (2) من القانون رقم (1) لسنة 2010م بإعتبارها مؤسسات مالية أو غير مالية أو مهن معينة أو جهات أخرى.
13. الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.
14. البنك المركزي اليمني.
15. وزارة الصناعة والتجارة.
16. وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات.
17. الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني.
18. الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس.
19. وزارة العدل.
20. وزارة الشئون الإجتماعية والعمل.
21. مصلحة الجمارك.

وجوب الإبلاغ عن العمليات المشبوهة :

على الجهات الملزمة بالإبلاغ إرسال إخطارات عن العمليات المشبوهة إلى وحدة جمع المعلومات المالية (FIU) فور الاشتباه في أنها تتعلق بجريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب سواء تمت هذه العمليات أم لم تتم وفقا لنص المادة (13) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (1) لسنة 2010م والذي أوجب عقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن سنة أو الغرامة التي لا تقل عن مائة ألف ريال ولا تتجاوز مليون ريال على المؤسسات المالية وغير المالية والمهن المعينة التي تخالف ذلك.

و يعد مرتكبا لجريمة غسل الأموال:-

كل من يرتكب فعلاً أو يمتنع عن فعل ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو نقلها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو استثمارها، أو التلاعب في قيمتها أو في حركتها أو تحويلها، بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها أو الطبيعة الحقيقية لها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو بملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، وذلك متى كانت هذه الأموال متحصله من جريمة من الجرائم التالية :-

1. جرائم السرقة واختلاس الأموال العامة أو الاستيلاء عليها بوسائل احتيالية أو الرشوة وخيانة الأمانة المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات.
2. جرائم تزوير المحررات الرسمية والعرفية، وتزييف النقود الورقية والمعدنية وترويج عملة مزيفة أو غير متداولة، وتزييف الأختام والأسناد العامة وما في حكمها والجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني.
3. جرائم الاستيلاء على أموال خاصة منصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات.
4. الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد.
5. جرائم التهرب الضريبي والتهريب الجمركي.

6. جرائم الاستيراد والاتجار بالأسلحة .
7. جرائم زراعة وتصنيع النباتات والمواد المخدرة والاتجار بها في الداخل أو تصديرها للخارج وكذا إدخال الخمور إلى البلاد من الخارج أو تصنيعها والاتجار بها وغير ذلك من الأنشطة المحرمة شرعاً كالبغاء والقمار.
8. العضوية في جماعة إجرامية منظمة.
9. الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بالبشر.
10. الاتجار في الأشياء المتحصلة عن جرائم السرقة.
11. تهريب الأشخاص والمهاجرين.
12. تهريب الآثار والمخطوطات التأريخية.
13. تزييف العلامات التجارية والسلع والاتجار فيها.
14. الجرائم البيئية.
15. جرائم التحايل على الأسواق المالية والاتجار في أدوات السوق بناءً على معلومات غير معلنة.
16. الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة جرائم التقطع والاختطاف.

و كل من شرع أو حرض أو عاون على ارتكاب أي من الأفعال الواردة أعلاه.

ويجب إبلاغ الوحدة سواء وقعت هذه الجريمة داخل الجمهورية أو خارجها في أي وقت من الأوقات ويجب أن يتحقق فيها العلم والإرادة ويمكن استخلاصهما من الأفعال الواقعية التي يقوم بها مرتكب الجريمة.

بينما يعد مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب كل من :

يجمع أو يقدم أموالا بشكل مباشر أو غير مباشر وبأي وسيلة كانت مع علمه بأنها ستستخدم كليا أو جزئيا، في تمويل ارتكاب الأعمال التالية:

1. أي فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردى أو جماعي، ويهدف إلى بث الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم وتعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة،
2. أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر أو إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل غير مشروع أو الامتناع عن أي عمل مشروع .
3. أي فعل يشكل جريمة تندرج في نطاق إحدى الإتفاقيات أو المعاهدات ذات الصلة والتي تكون الجمهورية اليمنية قد صادقت أو انضمت إليها.
4. أي فعل يشكل جريمة منصوص عليها في قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع.

و كل من شرع في ارتكاب أو شارك أو حرض أو عاون على ارتكاب أي من الأفعال الواردة أعلاه ، ولا تعد جريمة تمويل إرهاب حالات الكفاح بمختلف الوسائل ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان ، وذلك من أجل التحرر وتقرير المصير وفقاً لمبادئ القوانين الدولية ، ولا يعتبر من هذه الحالات كل فعل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية.

الإجراءات الداخلية للإخطار:

- يتعين على الجهة المبلغة أن تعمل على الحصول على معلومات كافية عن العملاء وأنشطتهم التي يمارسونها وفقا للقانون، وربطها مع البيانات المأخوذة من إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء وانشتطهم، الأمر الذي يساعد على اكتشاف العمليات المشبوهة عند حدوثها.

- يجب إعداد تقرير داخلي عن العملية المشبوهة وينبغي على الجهة المبلغة إتخاذ إجراءات مناسبة للموازنة بين إجراء التحليلات الداخلية، والقيام بإبلاغ وحدة جمع المعلومات المالية (FIU) عن العملية المشبوهة في الوقت المناسب .
- ينبغي دراسة التقرير الداخلي بشكل جيد وذلك لتحديد ما إذا كان يتضمن دلائل على الإشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب و يمكن التوصل إلى هذه الدلائل من الظروف المحيطة بالعملية المشبوهة .
- أن قيام الموظف المسئول بالوفاء بإلتزاماته الوظيفية ودراسة كل المعلومات والمستندات المتعلقة بالمعاملة المالية، سيمكنه من اكتشاف الدلائل على وجود عملية مشبوهة ومن ثم إتخاذ الإجراءات المقررة بشأنها، وعلى العكس من ذلك إذا لم يقم الموظف بأداء واجبه في اكتشاف الدلائل على وجود عملية مشبوهة ومن ثم إتخاذ الإجراءات المقررة بشأنها مع إفتراض وجودها سيترتب عليه إلتزامات قانونية.
- يرتبط الاشتباه بالتقييم الذاتي والشخصي للمسئول عن فحص العملية المشبوهة ويقوم على وجود دلائل على الإقتناع إلا أنها لا تصل لمرحلة الجزم النهائي، فالإشتباه يعني وجود شك أو إرتياب في بعض الدلائل على حدوث عملية غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أنها على وشك الحدوث .
- ينبغي على الجهة المبلغة عند فحص العمليات المشبوهة أن تبني استنتاجاتها على أسس موضوعية وأن تدرس بعناية كافة الظروف والدلائل المتعلقة بها .
- يجب على الجهات الملزمة بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة إستخدام احد النماذج المرفقة بهذه الإرشادات عند إخطار الوحدة بالعملية المشبوهة بعد إفراغه على النموذج الرسمي لمذكرات الجهة.
- يتعين على الجهة المبلغة تعبئة النماذج بالمعلومات الدقيقة والكافية عن العملية المشبوهة.
- تعتمد دقة وموضوعية إخطارات العمليات المشبوهة على نوعية المعلومات التي يتم إدراجها في نماذج الإخطار.
- ينبغي على الجهة المبلغة أن تحدد بوضوح الأساس الذي تم الاعتماد عليه في تحديد الإشتباه في غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما يتعين عليها ذكر معلومات كافية عن العملاء أو العمليات أو الأنشطة موضع الإشتباه كما هي مبينة في سجلاتها وارفاق المستندات المتوفرة لديها .

آلية إرسال إخطارات العمليات المشبوهة :

ترسل إخطارات العمليات المشبوهة بأحد الوسائل الآتية :

- عبر النظام الإلكتروني الخاص ب وحدة جمع المعلومات المالية (FIU).
- بإستخدام البريد الإلكتروني لوحدة جمع المعلومات المالية وهو:- info@fiu-ye.com

- على أن يقتصر ذلك على الحالات الطارئة التي تستدعي ذلك، وتعد الحالات التي تتعلق بتمويل الإرهاب والحالات التي تتجاوز حدود الإشتباه وتصل إلى درجة العلم أو الجزم بوجود غسل الأموال أو تمويل الإرهاب من الحالات الطارئة ويتعين على الجهة المبلغة عن العمليات المشبوهة اعتمادا على الهاتف أن تقوم على وجه السرعة بتعزيز إبلاغها بإخطار كتابي مرفق بالمستندات.

النتائج المترتبة على العمليات التي تم الإخطار عنها:

يجوز للجهة المبلغة إيقاف أو إنهاء العلاقات المالية القائمة بينها وبين الشخص المبلغ عنه بقصد تجنب المخاطر المترتبة على إستمرار هذه العلاقة أو لأسباب تجارية أخرى.

و يشترط في هذه الحالة عدم تنبيه الشخص أو إعلامه عن قيام الجهة بإتخاذ إجراءات ضده وذلك أعمالاً لأحكام المادة (15) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تحظر على كل من يباشر عمل في المؤسسات المالية وغير المالية الإفصاح بطريق مباشر أو غير مباشر أو بأية وسيلة كانت للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عن أي إجراء من إجراءات الإخطار أو التحري أو الفحص التي تتخذ في شأن العمليات المشتبه في أنها تتعلق بجريمة غسل أموال أو بتمويل إرهاب، ويرتب القانون على ذلك عقوبات منصوص عليها في المادة (43) فقرة (أ).

وعندما تقرر الجهة المبلغة إنهاء العلاقة بينها وبين العميل المشتبه فيه يجب عليها أن تقوم بذلك بالتنسيق مع وحدة جمع المعلومات المالية (FIU) في ذلك.

الإجراءات التي تقوم بها وحدة جمع المعلومات المالية (FIU) حيال إخطارات العمليات المشبوهة:

بعد تلقي الوحدة لإخطار عن عملية مشبوهة في غسل الأموال و/أو تمويل الإرهاب تقوم الوحدة بإحالة الحوالات المالية اللازمة لتقييم الأسس التي قام عليها الإشتباه، ولها طلب أية معلومات إضافية تعتبرها مفيدة للقيام بوظيفتها، ويتعين على الملتزمين بواجب الإخطار أن يزودوا الوحدة بتلك المعلومات خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ طلبها ما لم تحدد الوحدة مدة أخرى، وعلى النموذج الذي تقره الوحدة، وفى الأحوال الطارئة يجوز للوحدة أن تحدد مدة أقصر ، ويجوز للوحدة أن تطلب من تلك الجهات تزويدها بالمستندات والوثائق التي قد تحتاج إليها عند إجراء التحليلات ، ويتعين على الجهات المبلغة أن تتعاون مع وحدة جمع المعلومات المالية (FIU) في هذا الصدد ويتم إدخال البيانات الواردة في كل إخطار في قاعدة البيانات الخاصة بالوحدة وإتاحة هذه المعلومات للنيابة العامة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ، وتقوم الوحدة بإحالة هذه الإخطارات للجهات المعنية للتصرف فيها عند الاقتضاء.

وعندما يتوفر للوحدة مؤشرات جدية عن وجود جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب تقوم الوحدة بإحالة الإخطارات مشفوعة بالاستدلالات اللازمة بشأنها إلى النيابة العامة.

التغذية العكسية:

تقوم الوحدة بنشر تقارير دورية عن أنشطتها تتضمن بيانات إحصائية ودراسات تحليلية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما تقوم الوحدة بتزويد الجهات المبلغة بالمعلومات الارتجاعية والقرارات التي أتخذت بشأن الإخطارات عن العمليات المشبوهة التي استلمتها منها وتزويد تلك الجهات أيضا بالمعلومات الخاصة بالدراسات والبحوث التي تجريها عن إخطارات العمليات المشبوهة، والإتجاهات العامة، والمؤشرات الإحصائية التي يتم التوصل إليها وغير ذلك من المعلومات التي تساهم في زيادة الوعي وتحسين الأداء لدى موظفي هذه الجهات .

عقوبة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب :

فرض القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عقوبات بحق الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي ترتكب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وذلك على النحو التالي:

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب كل من ارتكب أي جريمة من جرائم غسل أموال أو تمويل إرهاب بالعقوبات التالية:

أ- السجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات.

ب- المصادرة بموجب حكم قضائي بات لمصلحة الخزينة العامة للدولة لكافة الأموال والعوائد المتحصله من الجرائم المتعلقة والمرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب مع عدم الإخلال بحق الغير حسن النية.

ج- للمحكمة الحكم بأي عقوبة تكميلية وفقاً للقوانين النافذة.

د- لا يحول انقضاء الدعوى الجزائية لأي سبب من الأسباب دون الحكم بمصادرة الأموال المتحصله من عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بما في ذلك مصادرة الوسائط المستخدمة في غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأي ممتلكات تكون في حيازة المتهم أو حيازة طرف ثالث.

ه- في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري يعاقب الشخص الطبيعي المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون إذا ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته أو إذا كان عدم علمه ناتجاً عن إهماله في واجبات وظيفته ، ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من تعويضات إذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لأحكام القانون قد ارتكبت من أحد العاملين لديه باسمه ولصالحه.

و- ويعفى من العقوبات الأصلية المقررة في القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ الوحدة أو أي من السلطات المختصة بالجريمة قبل العلم بها.

قواعد سرية المعلومات الخاصة بالإخطارات، والمعاملات، والأشخاص المشتبه في علاقتهم بغسل الأموال وتمويل الإرهاب:

يلتزم العاملون بجهات الرقابة والإشراف، والمؤسسات المالية وغير المالية والمهن المعنية وجهات إنفاذ القانون ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عند قيامهم بالإخطار بالاتي :

1- المحافظة على سرية الأعمال والبيانات والمعلومات ذات الصلة بالإخطارات، والمعاملات والأشخاص المشتبه في علاقتهم بغسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي يتسنى لهم الإطلاع عليها بحكم عملهم ، وكذلك المحافظة على سرية الإخطارات الواردة للوحدة وعدم إفشاء أي من بياناتها إلا ما سبق إتاحته للجمهور عن طريق النشر أو تلك التي سبق الكشف عنها بطرق مشروعة وعليهم في هذا الصدد الإلتزام تحديداً بما يلي :-

- أن لا يفضوا بأي تصريح أو بيان عن أعمال وظائفهم الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق الصحف أو غيرها من طرق النشر إلا إذا كان مصرحاً لهم بذلك كتابة من الشخص المخول قانونا .

- أن لا يفشوا الأمور التي يطلعوا عليها بحكم وظائفهم سواء كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضى بذلك ويظل هذا الإلتزام بالكتمان قائماً حتى بعد ترك الموظف لوظيفته.

- أن لا يحتفظوا لأنفسهم ـ خارج مكان العمل ـ بأصل أو بصورة طبق الأصل لأي ورقة من الأوراق ذات الصلة بالإخطارات، والبيانات، والمعاملات، أو ما يقوم مقامهما أو ينزع هذا الأصل من الملفات المخصصة لحفظه ولو كانت خاصة بعمل مكلفين به شخصياً.

- عدم ترديد الإشاعات، أو نقل الأخبار والمعلومات داخل جهة عملهم أو خارجه لأي شخص ولأي سبب.

- تجنب الكشف غير المقصود عن المعلومات من خلال الحذر أثناء الحوارات العابرة التي قد يتم التفوه بها في المصاعد وعلى الهواتف الثابتة أو المتحركة، أو عن طريق البريد الإلكتروني، أو في المحافل والمناسبات الإجتماعية أو غيرها.

- وجوب الاتصال برئيس وحدة جمع المعلومات المالية (FIU) في حالة وجود أدنى شك عن حساسية المعلومات التي بحوزتهم.

- أن يؤدوا العمل المناط بهم والخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بأنفسهم بدقة وكفاءة وأمانة و لا يجوز لهم تكليف آخرين ممن ليسوا لهم صلة بذلك بالقيام به .

2- عدم مخالفة القواعد والأحكام واللوائح، في القوانين واللوائح المعمول بها داخل الجمهورية اليمنية والمنظمة لسرية المعلومات الخاصة بجهات عملهم، وكذلك التعليمات والنشرات المنظمة لتنفيذ القوانين واللوائح ، أو الامتناع عن تنفيذها .

3- أن ينفذوا ما يصدر إليهم من أوامر خاصة بالمحافظة على سرية الإخطارات، والمعلومات والبيانات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بدقة وأمانة وكفاءة وذلك طبقاً للقوانين واللوائح والنظم المعمول بها في الوحدة .

4- أن يتعاونوا مع زملائهم في أداء الواجبات المنوطة بهم ، وغيرها من الواجبات اللازمة لإنجاز أعمال الوحدة .

5- أن يتبعوا النظم التي تضعها جهة عملهم لتنمية وتطوير مهاراتهم مهنياً أو لتأهيلهم للقيام بعمل يتفق مع تطور منهجية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

6- عدم الجمع بين الوظيفة الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبين أي عمل آخر يؤديه بالذات أو بالواسطة إذا كان من شأن ذلك إفشاء سرية المعلومات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو الإضرار بأداء واجباته الوظيفية ذات الصلة بهذه المكافحة ، أو كان غير متفق مع مقتضيات الحفاظ على سرية العمل المكلف به .

الملحق الرابع

نماذج الإخطار عن المعاملات المشتبه بعلاقتها بغسل أموال أو تمويل إرهاب للجهات المبلغة

خاص باستعمال الوحدة
رقم الإخطـــار:
تاريخ الإخطـار :

نموذج رقم (1) بنوك ومصارف – البريد

التاريخ: / /

☐ إخطار جديد ☐ تعديل لإخطار سابق

نوع الإخطار	o عمليات مصرفية	o عمليات محلية	o تحويل الأموال إلكترونياً	o أخرى

بيانات الجهة القائمة بالإخطار			
اسم البنك أو المصرف:			
الفرع :		رقم الهاتف:	
موقع الفرع:			
الرقم المرجعي للإخطار:			
تاريخ إخطار وحدة جمع المعلومات المالية:			

بيانات الشخص الطبيعي المشتبه فيه					
هل سبق الإخطار عن هذا الشخص من قبل ؟	o نعم o لا	إذا كانت الإجابة (نعم) الرقم المرجعي للإخطار وتاريخه :		o مقيم o غير مقيم	
الاسم الأول		اللقب			
الاسم كاملا					
تاريخ ومكان الميلاد			النوع		
تفاصيل بطاقة الهوية	نوعها	الرقم	تاريخ الإصدار	مكان الإصدار	
تاريخ الانتهاء					
العنوان بالتفصيل					
المنطقة – البلد					
صاحب العمل					
المهنة		رقم الهاتف:			

أو :- بيانات الشخص الاعتباري المشتبه فيه	
اسم الشركة	

رقم الشركة			(ترفق شهادة تسجيل الشركة)
الرقم الضريبي		نوع النشاط	
العنوان بالتفصيل			

أسماء الأشخاص المفوضين و المستفيد الحقيقي	الصفة
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....

العنوان الرسمي (المبين في السجل التجاري أو أي وثيقة رسمية أخرى)	.....	هل هذا العنوان هو نفس العنوان المذكور أعلاه؟ o نعم o لا
المدينة والبلدة		
الدولة		
رقم الهاتف:		رقم الفاكس:

تفاصيل المعاملات المالية المشتبه فيها				
التاريخ			نوع العملية أو المعاملة	
القيمة			العملة	
نقدي	o نعم	o لا	إذا كانت الإجابة بلا، نوع الأداة المالية	
اسم الجهة أو الطرف المقابل				
إذا كانت جهة مصرفية				
معلومات غير واردة فيما سبق				

أسبـاب الاشتباه

1 .....
.....
2 .....
.....
3 .....
.....
4 .....
.....
5 .....
.....
6 .....
.....
7 .....
.....
8

الإجراءات التي تم اتخاذها من قبل الجهة المبلغة للتأكد من صحة الإشتباه من عدمه :

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

المستنـدات المـرفقـــة :

.....

- .....

.....

- .....

.....

- .....

.....

.....

.....

.....

اسم المختص: **الختم**

التوقيع:

- **استخدم صفحات إضافية إذا كانت هناك تفاصيل أخرى تريد إضافتها.**
- **يراعى الحفاظ على سرية المعلومات الواردة في نموذج الإخطار وعدم الإفصاح عنها لأي جهة غير مختصة بما في ذلك العميل المشتبه به.**

نموذج رقم (2) شركات ومكاتب ومحلات الصرافة – شركات تحويل الأموال والقيم

خاص باستعمال الوحدة
رقم الإخطـــار:
تاريخ الإخطار :

التاريخ: / /

الرقم المرجعي للإخطار:

☐ إخطار جديد ☐ تعديل لإخطار سابق

بيانات الجهة القائمة بالإخطار

اسم الشركة أو المكتب	العنوان	رقم التسجيل	رقم الهاتف

بيانات الشخص الطبيعي المشتبه فيه

هل سبق الإخطار عن هذا الشخص من قبل ؟	O نعم O لا	إذا كانت الإجابة (نعم) الرقم المرجعي للإخطار وتاريخه:		O مقيم O غير مقيم

الاسم الأول			اللقب	
الاسم كاملا				
تاريخ ومكان الميلاد			النوع	
تفاصيل بطاقة الهوية	نوعها	الرقم	تاريخ الإصدار	مكان الإصدار
العنوان بالتفصيل				
رقم الهاتف المحمول		رقم الهاتف		رقم الفاكس
صاحب العمل				
المهنة				

أو :- بيانات الشخص الاعتباري المشتبه فيه

اسم الشركة				
الرقم الضريبي				
نوع النشاط				
العنوان بالتفصيل				
رقم الهاتف المحمول		رقم الهاتف		رقم الفاكس

أسماء الأشخاص المفوضين :	الصفة:
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
المستفيد الحقيقي:	

تاريخ العملية

المبلغ:		ما يعادلها بالريال اليمني:	

طبيعة العملية :

☐ شراء / بيع عملات أجنبية	☐ إصدار واستلام حوالات	☐ شراء / بيع الشيكات	☐ أخرى اذكرها

معلومات تتعلق بالعملية المشتبه بها :

وصف موجز للعملية موضوع الاشتباه (مع الوثائق والمستندات المتوفرة)

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

اسم المختص: الختم

التوقيع:

- استخدم صفحات إضافية إذا كانت هناك تفاصيل أخرى تريد إضافتها.
- يراعى الحفاظ على سرية المعلومات الواردة في نموذج الإخطار وعدم الإفصاح عنها لأي جهة غير مختصة بما في ذلك العميل المشتبه به.

نموذج رقم (3) شركات التأمين

التاريخ: / /

الرقم المرجعي للإخطار:

خاص باستعمال الوحدة
رقم الإخطـــار:
تاريخ الإخطار :

☐ إخطار جديد ☐ تعديل لإخطار سابق

أولا: معلومات عن مقدم الإخطار:

أ- شركات التأمـــين

1.اسم الشركة :	
2. الشكل القانوني للشركة:	
☐شركة مساهمة عامة ☐ فرع شركة تأمين أجنبية ☐ شركة تابعة	

3.الشخص/ الأشخاص المفوضين بالتوقيع عنها:

الاسم			صفته				
الاسم			صفته				
4.العنوان							
رقم الهاتف المحمول		رقم الهاتف			رقم الفاكس		

5. اسم مسئول الإخطار .....

ب- وكلاء ووسطاء التأمين

1. اسم الشخص							
2. طبيعة العمل ☐		وكيل تأمين ☐			وسيط تأمين ☐		
3. العنوان							
رقم الهاتف المحمول		رقم الهاتف			رقم الفاكس		

ثانيا: معلومات عن الشخص المشتبه به:

أ- الشخص الطبيعي			
1. اسم الشخص :			
2. طبيعة نشاطه :			
3. صفة المشتبه به:			
☐ مستفيد مباشر	☐ ممثل لشخص آخر	☐وكيل لشخص آخر	☐أخرى (اذكرها)

4. معلومات وثيقة إثبات لشخصية:							
نوعها		رقمها		الجنسية		الجنس	
						ذكر ☐	أنثى ☐
مكان الإصدار		تاريخ الإصدار		تاريخ الانتهاء			

العنوان الكامل						○ مقيم ○ غير مقيم
رقم الهاتف المحمول		رقم الهاتف		رقم الفاكس		

ب- الشخص الاعتباري

1. اسم الشخص :					
2. معلومات التسجيل لدى الجهات المختصة :					
رقم شهادة التسجيل		تاريخ التسجيل	/ /		
الشكل القانوني		طبيعة النشاط			
3.العنوان الكامل					
رقم الهاتف المحمول		رقم الهاتف		رقم الفاكس	

4. أسماء الأشخاص المفوضين بالتوقيع	الصفة
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....

ثالثا : المستفيد الحقيقي:

1. اسم المستفيد الحقيقي							
2. معلومات وثيقة إثبات الشخصية:							
نوع الوثيقة		رقم الوثيقة		الجنسية		الجنس	
						ذكر ☐	أنثى ☐
مكان الإصدار		تاريخ الإصدار		تاريخ الانتهاء			

رابعا : معلومات تتعلق بالعملية المشتبه بها:

1. تاريخ العملية / /
2. قيمة وثيقة/ وثائق التأمين الصادرة .....

3.بيانات وثيقة التأمين:			
رقم الوثيقة		تاريخ إصدارها	
المستفيد من الوثيقة		نوع التأمين	
بيانات أخرى			
4. قسط التأمين المدفوع			
5.طريقة الدفع			
☐ تسديد نقدي	☐ تحويل من مصرف خارجي		☐ شيكات
☐أخرى (اذكرها)			
6.في حال التحويل من مصرف خارجي يرجى ذكر الآتي:			
اسم المصرف			
البلد التي يتواجد فيها			
7.اسم وسيط التأمين			
8.اسم وكيل التأمين			

خامسا : وصف موجز للعملية موضوع الاشتباه (مع الوثائق والمستندات المتوفرة):

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

سادسا : دواعي الاشتباه:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

اسم المختص: الختم

التوقيع:

- استخدم صفحات إضافية إذا كانت هناك تفاصيل أخرى تريد إضافتها.
- يراعى الحفاظ على سرية المعلومات الواردة في نموذج الإخطار وعدم الإفصاح عنها لأي جهة غير مختصة بما في ذلك العميل المشتبه به.

نموذج رقم (4) شركات ومحلات الذهب وتجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة

التاريخ: / /

الرقم المرجعي للإخطار:

☐ إخطار جديد ☐ تعديل لإخطار سابق

خاص باستعمال الوحدة
رقم الإخطـــار:
تاريخ الإخطار :

أولا: معلومات عن مقدم الإخطار :

1. الاسم :					
☐ شركة		☐ تاجر			
2. نوع الشركة:					
3. العنوان:					
رقم الهاتف المحمول		رقم الهاتف:		رقم الفاكس:	

ثانيا: معلومات عن الشخص المشتبه به:

أ- الشخص الطبيعي:

1. اسم الشخص :

2. معلومات من واقع وثيقة إثبات الشخصية :

نوع الوثيقة	رقم الوثيقة وتاريخها	مكان الإصدار	الجنسية	الجنس	
				ذكر	أنثى
				☐	☐

3.العنوان:	
	o مقيم o غير مقيم

رقم الهاتف المحمول		رقم الهاتف		رقم الفاكس	

ب- الشخص الاعتباري :

1. اسم الشخص:	(ترفق شهادة تسجيل الشركة)

3. أسماء الأشخاص المفوضين بالتوقيع	الصفة
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....

3.العنوان الكامل	

رقم الهاتف المحمول		رقم الهاتف		رقم الفاكس	

ثالثا: معلومات تتعلق بالعملية المشتبه بها :

1. تاريخ العملية : / /		
2. المبلغ :		
3. طبيعة العملية :		
☐ بيع حلي/أحجار كريمة	☐ شراء حلي/أحجار كريمة	☐ شراء سبائك
أخرى (اذكرها) ☐		
4. طريقة الدفع:		
☐ نقداً	☐ بطاقة ائتمان	☐ شيك مصرفي
☐ أخرى (اذكرها)		

5. دواعي الاشتباه (يرجى إرفاق الوثائق والمستندات المؤيدة في حال توفرها) :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

اسم المختص: **الختم**

التوقيع:

- استخدام صفحات إضافية إذا كانت هناك تفاصيل أخرى تريد إضافتها.
- يراعى الحفاظ على سرية المعلومات الواردة في نموذج الإخطار وعدم الإفصاح عنها لأي جهة غير مختصة بما في ذلك العميل المشتبه به.

نموذج رقم (5) تجار وسماسرة العقارات

التاريخ: / /

الرقم المرجعي للإخطار:

☐ إخطار جديد ☐ تعديل لإخطار سابق

خاص باستعمال الوحدة
رقم الإخطـــار:
تاريخ الإخطار :

أولا: معلومات عن مقدم الإخطار :

أ- الشركات:-

1 . اسم الشركة:				
2 . نوع الشركة:				
☐ شركة مساهمة عامة	☐ شركة تضامن	☐ شركة توصية بسيطة	☐ شركة توصية بالأسهم	☐ أخرى (أذكرها) .....
3. العنوان كاملا:				
رقم الهاتف المحمول		رقم الهاتف:		رقم الفاكس:

ب- الأفراد:-

1 . الاسم	2 . المهنة:
3.رقم الترخيص:	
4. العنوان كاملا:	
رقم الهاتف المحمول	رقم الهاتف: رقم الفاكس:

ثانيا: معلومات عن الشخص المشتبه به:

أ- الشخص الطبيعي :

1. اسم الشخص :					
نوع الوثيقة	رقم الوثيقة وتاريخها	مكان الإصدار	الجنسية	الجنس	
				ذكر ☐	أنثى ☐

2 .العنوان:					
رقم الهاتف المحمول		رقم الهاتف		رقم الفاكس	

ب- الشخص الاعتباري :

1. اسم الشخص: ..... (ترفق شهادة تسجيل الشركة)

2. أسماء الأشخاص المفوضين بالتوقيع:	الاســم	الصفة

3. العنوان كاملا:					
رقم الهاتف المحمول		رقم الهاتف:		رقم الفاكس:	

ثالثا: معلومات تتعلق بالعملية المشتبه بها :

1. تاريخ العملية : / /

2 . قيمة العقار المباع ونوعه	نوع العمله	ما يعادلها بالريال اليمني

3. طريقة التسديد :

☐ نقـداً	☐ شـيك	☐ حوالة مصرفية

4. دواعي الاشتباه (يرجى إرفاق الوثائق والمستندات المؤيدة في حال توفرها) :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

اسم المختص: الختم

التوقيع:

- استخدم صفحات إضافية إذا كانت هناك تفاصيل أخرى تريد إضافتها.
- يراعى الحفاظ على سرية المعلومات الواردة في نموذج الإخطار وعدم الإفصاح عنها لأي جهة غير مختصة بما في ذلك العميل المشتبه به.

نموذج رقم (6) الموثقين والأمناء وكتاب العدل

خاص باستعمال الوحدة
رقم الإخطـــار:
تاريخ الإخطار :

التاريخ: / /

الرقم المرجعي للإخطار:

☐ إخطار جديد ☐ تعديل لإخطار سابق

أولا: معلومات عن مقدم الإخطار :

1 . اسم الأمين أو الموثق أو الكاتب:					
2 . رقم الترخيص:					
صادر من :					
بتاريخ:					
نطاق الاختصاص:					
3. العنوان كاملا:					
رقم الهاتف المحمول		رقم الهاتف		رقم الفاكس	

ثانيا: معلومات عن الشخص المشتبه به:

أ- الشخص الطبيعي :

1. اسم الشخص :

نوع الوثيقة	رقم الوثيقة وتاريخها	مكان الإصدار	الجنسية	الجنس ☐ ذكر ☐ أنثى
2.العنوان:			o مقيم o غير مقيم	
رقم الهاتف المحمول		رقم الهاتف		رقم الفاكس

ب- الشخص الاعتباري :

1. اسم الشخص: ..... (ترفق شهادة تسجيل الشركة)

2. أسماء الأشخاص المفوضين بالتوقيع:	الاســم	الصفة
3. العنوان كاملا:		
رقم الهاتف المحمول	رقم الهاتف:	رقم الفاكس:

ثالثا: معلومات تتعلق بالعملية المشتبه بها :

1. تاريخ العملية : / /

نوعها:

2 . قيمة العملية	نوع العمله	ما يعادلها بالريال اليمني

3. طريقة التسديد :

☐ نقـداً	☐ شـيك	☐ حوالة مصرفية

4. دواعي الاشتباه (يرجى إرفاق الوثائق والمستندات المؤيدة في حال توفرها) :

.....

.....

.....

.....

اسم المختص: الختم

التوقيع:

- استخدم صفحات إضافية إذا كانت هناك تفاصيل أخرى تريد إضافتها
- يراعى الحفاظ على سرية المعلومات الواردة في نموذج الإخطار وعدم الإفصاح عنها لأي جهة غير مختصة بما في ذلك العميل المشتبه به.

نموذج رقم (7) جهات الرقابة والإشراف

الجهات الأخرى

خاص باستعمال الوحدة
رقم الإخطـــار:
تاريخ الإخطار :

التاريخ: / /

الرقم المرجعي للإخطار:

☐ إخطار جديد ☐ تعديل لإخطار سابق

أولا: معلومات عن مقدم الإخطار :

1 . اسم المختص:					
2 . اسم الجهة:					
القطاع:					
الإدارة :					
3. العنوان كاملا:					
رقم الهاتف المحمول		رقم الهاتف		رقم الفاكس	

ثانيا: معلومات عن الشخص المشتبه به:

أ- الشخص الطبيعي :

1. اسم الشخص :

نوع الوثيقة	رقم الوثيقة وتاريخها	مكان الإصدار	الجنسية	الجنس	
				ذكر☐	أنثى☐

2.العنوان					
				o مقيم o غير مقيم	
رقم الهاتف المحمول		رقم الهاتف		رقم الفاكس	

ب- الشخص الاعتباري :

1. اسم الشخص: ..... (ترفق شهادة تسجيل الشركة)

2. أسماء الأشخاص المفوضين بالتوقيع:	الاســم	الصفة

3. العنوان كاملا:					
رقم الهاتف المحمول		رقم الهاتف:		رقم الفاكس:	

ثالثا: معلومات تتعلق بالعملية المشتبه بها :

1. تاريخ العملية : / /

2 . قيمة العملية	نوع العمله	ما يعادلها بالريال اليمني

3. طريقة التسديد :

☐ نقـداً	☐ شـيك	☐ حوالة مصرفية

4. دواعي الاشتباه (يرجى إرفاق الوثائق والمستندات المؤيدة في حال توفرها) :

.....

.....

.....

.....

اسم المختص: الختم

التوقيع:

- استخدام صفحات إضافية إذا كانت هناك تفاصيل أخرى تريد إضافتها.
- يراعى الحفاظ على سرية المعلومات الواردة في نموذج الإخطار وعدم الإفصاح عنها لأي جهة غير مختصة بما في ذلك العميل المشتبه به.

نموذج رقم (8) محامين محاسبين

خاص باستعمال الوحدة
رقم الإخطـــار:
تاريخ الإخطار :

التاريخ: / /

الرقم المرجعي للإخطار:

☐ إخطار جديد ☐ تعديل لإخطار سابق

أولا: معلومات عن مقدم الإخطار :

1 . الاسم :

2 . اسم المكتب :

رقم الترخيص :

نوعه :

3. العنوان كاملا:					
رقم الهاتف المحمول		رقم الهاتف		رقم الفاكس	

ثانيا: معلومات عن الشخص المشتبه به:

أ- الشخص الطبيعي :

1. اسم الشخص :

نوع الوثيقة	رقم الوثيقة وتاريخها	مكان الإصدار	الجنسية	الجنس	
				ذكر ☐	أنثى ☐
2 .العنوان كاملا:				o مقيم o غير مقيم	
رقم الهاتف المحمول		رقم الهاتف		رقم الفاكس	

ب- الشخص الاعتباري :

1. اسم الشخص: ..... (ترفق شهادة تسجيل الشركة)

2. أسماء الأشخاص المفوضين بالتوقيع:	الاســم	الصفة

3. العنوان كاملا:					
رقم الهاتف المحمول		رقم الهاتف:		رقم:	

ثالثا: معلومات تتعلق بالعملية المشتبه بها :

1. تاريخ العملية : / /

2 . قيمة العملية	نوع العمله	ما يعادلها بالريال اليمني

3. طريقة التسديد :

☐ نقـداً	☐ شـيك	☐ حوالة مصرفية

4. دواعي الاشتباه (يرجى إرفاق الوثائق والمستندات المؤيدة في حال توفرها) :

.....

.....

.....

.....

اسم المختص: **الختم**

التوقيع:

- استخدام صفحات إضافية إذا كانت هناك تفاصيل أخرى تريد إضافتها.
- يراعى الحفاظ على سرية المعلومات الواردة في نموذج الإخطار وعدم الإفصاح عنها لأي جهة غير مختصة بما في ذلك العميل المشتبه به.

إرشادات عامة بشأن ملء نماذج الإخطارات عن العمليات المشبوهة

يجب إتباع التعليمات التالية عند ملء النماذج المبينة في هذا الدليل:

1- يراعى بقدر الإمكان ملء النماذج باستخدام الحاسب الآلي حيث يمكن تحميل النماذج بكافة أنواعها من الموقع الالكتروني الخاص ب وحدة جمع المعلومات المالية (FIU) ، وفي حال تعذر ذلك يراعى ملء النموذج يدوياً بحروف واضحة وخط واضح ومقروء دون لبس.

2- يرسل النموذج إلى رئيس وحدة جمع المعلومات المالية (FIU) موقعاً من قبل مسئول الإلتزام أو تقييم الامتثال أو المختص في الجهة.

3- يتم تسليم الإخطار باليد إلى وحدة جمع المعلومات المالية (FIU) وفي حالات الضرورة التي تتطلب سرعة إخطار الوحدة بشكل عاجل يرسل النموذج عن طريق الفاكس على أن يعقبه في ذات اليوم إرسال الأصل إلى الوحدة، علماً أن عنوان الوحدة هو:

4- يراعى الحفاظ على سرية المعلومات الواردة في نموذج الإخطار وعدم الإفصاح عنها لأي جهة غير مختصة بما في ذلك العميل المشتبه به .

5- يتم استيفاء البيانات بالنسبة للشخص الطبيعي من واقع مستند إثبات الشخصية، وبالنسبة للشخص الاعتباري من واقع بيانات شهادة التسجيل لدى الجهة المختصة.

6- في حال التعامل مع شخص بالنيابة عن العميل، تُذكر بيانات هذا الشخص ويجب التأكد من المستندات الأصلية لتفويض هذا الشخص مع ضرورة الاحتفاظ بصورة منها بالإضافة إلى ضرورة التعرف على هوية الأصيل (المستفيد الحقيقي).

7- في حال وجود أكثر من شخص مفوض بالتوقيع عن الشخص الاعتباري يراعى ذكرهم جميعاً.

8- في حالة تعدد الاختيارات توضع علامة (✓) على الاختيار المطلوب.

9- يرفق بالإخطار صوراً عن كافة المستندات المتوفرة واللازمة لمساعدة الوحدة في القيام بعملها.

10- في حال كان الإخطار تعديلاً لإخطار سابق يتم ملء المعلومات التي يراد تعديلها فقط على نموذج فارغ مع ضرورة الإشارة إلى تاريخ الإخطار الأصلي واسم المشتبه به.

11- ينبغي عدم استعمال صورة النماذج التي تحمل شعار وحدة جمع المعلومات المالية (FIU) الموجودة في هذه الإرشادات وإنما يتم إفراغها على نماذج تحمل الشكل الرسمي لمذكرات الجهة المبلغة.

وحدة جمع المعلومات المالية اليمنية

التقرير السنوي

٢٠١٠